المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **559**
بتاريخ: **2021/02/09**
ملف رقم: **2019/8229/2612**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2021/02/09**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسا
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********** شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الأساسي
نائبها الأستاذ عز الدين الكتانى المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها طاعنة من جهة

وبين السيد ابن المجدوب **********.
عنوانه :
نائبته الأستاذة فتيحة السياسي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

بحضور * **********في شخص مديره.
الكائن
نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/01/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ********** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/05/15 تستأنف بمقتضاه قرار **********القاضي برفض التعرض وتسجيل العلامة موضوع طلب التسجيل تحت عدد 188167 " ********** ماك أب " ********** المودعة بتاريخ 2017/10/05.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تملك علامة " ********** **********" التي تستعملها في إنتاج وتسويق منتوجاتها من مواد التجميل، وهي مسجلة لدى **********بتاريخ 2017/05/16 تحت عدد 184747-184743-184748 حسب شهادات التسجيل، وأن المطعون ضده يسوق منتوجات تحت تسمية "********** ماك أب المغرب " ********** " وقد تقدم بطلب بخصوص تسجيل هذه العلامة التجارية لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 188167، وأن الطاعنة تعرضت على تسجيل اسم علامتها "********** ********** " لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية الذي أصدر قرارا برفض طلب تسجيل الاسم التجاري الذي تقدم به هذا الأخير، كما سبق لها وأن تقدمت بطلب لدى إدارة الجمارك قصد إيقاف استيراد المنتوجات التي تحمل تسمية "********** ********** " فاستجابت لها إدارة الجمارك كما يتضح من خلال رسالتها المؤرخة في 2018/09/05، ثم قامت بالتعرض على تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية، غير أنها بلغت بمشروع قرار المكتب المذكور بخصوص هذا التعرض يقضي بقبول التعرض ورفض تسجيل علامة المتعرض عليه في القسم 3، فتقدم المطعون ضده بتاريخ 2019/01/30 بالطعن في القرار المذكور، وبعد أن قام مكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بدراسة الملف من جديد اعتبر أن الطعن في قراره يبقى مبنيا على أساس، وعليه تم صدور القرار القاضي برفض التعرض المقدم من طرف الطاعنة وتسجيل العلامة المودعة من قبل المطعون ضده وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

في باب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار الصادر عن **********غير ذي أساس قانوني ولا واقعي، ذلك أنه من جهة صدر خارج الآجال، على اعتبار أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح بأنه لا يشير إلى التاريخ الذي صدر فيه، وأن مشروع القرار القاضي بقبول التعرض المقدم من طرف

الطاعنة يشير في صدره إلى تاريخ 2018/06/27 لكن حيث إنه وكما سلف بيانه، فإن الطعن في التعرض المقدم من قبل المطعون ضده قدم في 2019/01/30، أي بعدما يفوق 6 أشهر. ومن جهة ثانية، فإن القرار الصادر عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بعدما يفوق 6 أشهر لا ينص على أن المطعون ضده قد تقدم بأي طلب تمديد الآجال. فضلا على ذلك، فإن مقتضيات المادة 2-148 في فقرتها الثانية تنص على أنه يتم تمديد الآجال لمدة 6 أشهر إضافية بناء على قرار معلل من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أو بناء على طلب مشترك من الأطراف أو بناء على طلب معلل من أحد الأطراف شريطة قبوله من طرف الهيئة أعلاه. وفي نازلة الحال، فإن قرار الطعن في مشروع القرار القاضي بقبول التعرض قد صدر خارج الآجال المنصوص عليها بالمادة 2-148، وبذلك يكون معيبا شكلا. ومن حيث انعدام الأساس القانوني للقرار المستأنف، فإنه بناء على القرار المتعلق برفض التعرض على تسجيل العلامة التجارية المملوكة للمطعون ضده، أصدر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية قرارا بقبول الطعن ورفض التعرض وتسجيل علامة **********بعلة أن الأقسام المسجلة في علامة الطاعنة السابقة هي نفسها الأقسام الواردة في علامة المطعون ضده المطلوب تسجيلها، وهو تعليل يكفي للقول بتمكين علامة الطاعنة من الحماية القانونية. وبخصوص المقارنة بين النماذج، فإن هناك قاسم مشترك بين العلامتين هو كلمة **********، وتجدر الإشارة إلى أن علامات الطاعنة كلها تحمل كلمة "********** " وهي : AL ********** ********** "********** AL ********** ********** – ********** ********** – BAHIATE "BANAT حيث أن كلمة "**********" مكتوبة بنفس الطريقة ونفس الألوان. فضلا عن ذلك، فإن العلامتين مغروقتين بعبارة " MAKEUP " التي توحي إلى ميدان التجميل المتعلق بالنساء، علما أنه من المبادئ المعمول بها أن " دعوى التقليد أو التزوير في العلامات الماسة بحقوق الملكية الصناعية المحمية بمقتضى ظهير يونيو 1916 يجب أن ترتكز على تقليد تام أو لجزء من العناصر الأساسية المقلدة، ويكون من شأنه أن يحدث ارتباكا في المنتوجات المبيعة تحت العلامة المقلدة ". وقد استند العمل القضائي على بعض المعايير للقول بوجود التزييف أو التقليد، فالمقارنة بين علامتين تستوجب الاعتداد بأوجه الشبه، ويتطلب ذلك وجود تشابه بين العناصر الجوهرية المميزة للعلامتين، وفي نازلة الحال، فإن العناصر الجوهرية المميزة لكلتا العلامتين تبرز بجلاء وجود تشابه بينهما من ناحية الألوان، ولا من ناحية طريقة الكتابة، ولا حتى من ناحية العبارات المستعملة والصوت المنطوقة به وحتى مجال استعمال هذه المنتوجات التي تهم كلها التجميل الذي تستعمله البنت والمرأة، وقد اعتبرت محكمة النقض أن العناصر المبرزة للتشابه والتي من شأنها إحداث ليس في ذهن المستهلك، تكفي القول بوجود تشابه. ومن جهة ثانية فقد سار الاجتهاد القضائي على اعتبار أن المعيار الذي يتعين الاستناد عليه للقول بأن هناك تقليد أو تشابه من شأنه تضليل الجمهور هو ما يمكن أن يخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص، لا المستهلك المهمل الذي لا يقوم عادة بفحص المنتوج، ولا المستهلك اليقظ الذي يكثر من

الفحص والتدقيق قبل الشراء. وفيما يخص التشابه في النطق بين العلامتين وخاصة على الجانب السمعي، فإنه بغض النظر عن التطابق الحرفي والمادي والمرئي للعلامتين، فإن هناك تطابق سمعى للعلامتين حيث إن علامة الطاعنة تنطق كما يلي : " **********- **********- **********- ********** " في حين ان علامة المطعون ضده تحمل اسم " ميبا ميك آب " مما يتضح معه أن هناك تطابق تام بين العلامتين في النطق، وعليه فلا وجود لأي اختلاف بينهما سواء من ناحية الكتابة، والنطق والصورة المرئية وكذا نشاط الشركتين، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي ، الحكم بقبول طلب التعرض على تسجيل العلامة وأمر السيد مدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بالتشطيب على العلامة المسجلة تحت اسم **********MAKEUP موضوع طلب التسجيل عدد 188167 المودع بتاريخ 2017/10/05 وتحميل المطعون ضده الصائر.

وبجلسة 2021/01/12 أدلى المطعون ضده بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مفادها أن الطاعنة أثارت في مقالها الاستئنافي مجموعة من الدفوع الغير الجدية والغير القانونية، ذلك أنه حول الدفع المتعلق بصدور قرار رفض التعرض الصادر عن المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية خارج الأجل، فإنه بالرجوع للدفع المزعوم أعلاه يتضح للمحكمة تناقض أقوال الطاعنة فكيف يمكن للمكتب إصدار قرارين بخصوص تعرض واحد. وأنه بتاريخ 2019/01/30 تقدم المطعون ضده بالطعن في قرار المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية، والعارض لم يطعن في القرار المذكور قط. كما أن المكتب بلغ المطعون ضده بمذكرة الطعن المقدمة من طرف الطاعنة فقام بتقديم جواب على ذلك داخل الأجل المنصوص عليه في القانون المنظم لمسطرة التعرض، وذلك خلال شهر يناير 2018، وتلك الأجوبة مضمنة في الملف الذي كان معروضا على أنظار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مما يتعين معه معاينة تناقض حجج المستأنفة وتعارض أقوالها ولذلك يتعين رد هذا الدفع لأن العارض قدم جوابه داخل الأجل وقبله **********وتبني الدفوع المضمنة فيه لجديتها وقضى برفض تعرض الطاعنة لعدم قانونيته. وحول عدم جدية الدفوع المتعلقة بالعلامتين، فبخصوص انعدام أوجه التشابه بين المنتوجين، فإن المنتوجات مسجلة بنفس الأقسام كما ورد في التعليل ولكنها مختلفة وغير متشابهة وهي مميزة كما جاء في تعليل القرار، مما يتبين معه أن هناك اختلاف بين المنتوجين رغم تسجيلهم بنفس الأقسام الفئة الثالثة الأمر الذي تجاهلته الطاعنة واكتفت بذكر التعليل اللاحق دون السابق، مما يتعين معه رده لسوء نيتها في سرد وقائعها وإثارة دفوعها الغير الجدية، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 5 من ق.م.م. وحول انعدام أوجه التشابه بين الشارتين، فإن المستأنفة لا تميز بين المصطلحات القانونية الواردة في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بحيث أن القرار يتحدث عن المقارنة بين الشارات وليس النماذج، وأن العنصرين مختلفين تماما من حيث الاصطلاح والإطار القانوني والأحكام المنظمة لكل واحد منهما، مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم صحته. فضلا عن ذلك، فإن **********قد وضح بشكل جلي الاختلاف بين الشارتين طبقا لمقتضيات المادتين

133 و 134 من قانون 97/17 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما وضح كذلك أن القاسم المشترك بين العلامتين هو ********** وهذا الاسم هو اسم مجرد يحمله الأشخاص قبل المنتوجات والأسماء التجارية الأمر الذي لا يجعلهما متشابهتين. كما اعتبر المكتب أن إضافة كلمة MAKE UP إلى كلمة ********** جعلها مميزة وتحمل معنى مختلف عن معنى علامات الطاعنة، فعلامة ********** تعني منتوجات تجميلية باللغة الانجليزية، وأن العلامتين مختلفتين تماما، فالطاعنة تملك العلامات الحاملة لاسم ********** وهي ثلاثة : ********** سر البنات **********، ********** سرك عليا ********** SIRAK AALYA و********** **********AL BAHIYATE **********

في حين أن المطعون ضده يملك علامة واحدة ********** ميكاب ********** والعلامات مختلفة تماما من حيث الشارات المميزة والرؤية والكتابات والحروف والرسوم والمعاني واللغة مختلفة وكذلك النطق مختلف، مما لا يخلق أي لبس في ذهن الجمهور، لهذه الأسباب يلتمس الحكم برفض طلب الطاعنة شركة ********** والحكم بتأييد القرار المطعون فيه مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2021/01/26 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها ما سبق مضيفة أنها بنت طعنها على أن المكتب نص في تعليل قراره على أن الأقسام المسجلة في علامة العارضة السابقة هي نفسها الأقسام الواردة في علامة المستأنف عليه المطلوب تسجيلها، وأنه وعلى عكس ما اعتمده القرار المطعون فيه، فقد أبرزت أن علامات الطاعنة كلها تحمل تسمية " ********** " ، وهذا ما يقر به كذلك المطعون ضده من خلال مذكرته المعقب عليها. وبالنظر لوجود عناصر تشابه بين العناصر الجوهرية المميزة للعلامتين ولوجود تشابه بينهما لا من ناحية الألوان المستعملة والصوت المنطوقة به والجانب السمعي، وحتى مجال استعمال المنتوجات، فإن العناصر المثبتة للتشابه من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك، وهذا ما لم يقم على مناقشته المطعون ضده، لهذه الأسباب تلتمس الحكم وفق ما جاء بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/01/26 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/02/09.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث تمسكت الطاعنة بصدور قرار المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية خارج الأجل القانوني مستندة على أن مشروع القرار القاضي بقبول التعرض المقدم من طرفها يشير في صدره إلى تاريخ 2018/06/27، إلا ان التعرض المقدم من قبل المستأنف عليه قدم في 2019/01/30 أي بعدما يفوق 6 أشهر، وأنه لم يتم تمديد الآجال لمدة 6 أشهر إضافية بناء على قرار معلل.

وحيث إنه تجدر الإشارة بداية إلى أن الطاعنة اختلط عليها الأمر بصدد بيان أوجه استئنافها في هذا الشق ذلك أن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض، إذ بعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف، فان وجدت منازعة في المشروع فصل المكتب فيها من جديد ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي بموجبه المكتب مسطرة التعرض اما بقبوله كليا او جزئيا او برفضه. وهذا القرار البات النهائي هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148-5 من القانون المذكور أعلاه اما المنازعة في المشروع سواء من حيث الشكل او الموضوع لا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة، وفي جميع الأحوال وحسما لكل نقاش، فإن الثابت حسب القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية ان المستأنف عليه أبدى ملاحظاته على مشروع القرار المؤرخ في 2018/06/27 بخصوص تعرض الطاعنة عدد 9907، وذلك بتاريخ 2019/01/30، وهو ما اعتبره المكتب مقدما داخل أجل 15 يوما من يوم تبليغه بمشروع القرار، وتماشيا مع مقتضيات المادة 148-3 أعلاه، والذي لم تدل الطاعنة بخلافه فان كل ما تمسكت به بخصوص مشروع القرار في غير محله ويتعين رده.

وحيث بخصوص السبب المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 3-148 صحيح فان مقتضيات المادة المذكورة حددت اجل اصلي للبت في التعرض ونفس المادة في الفقرة الثانية سمحت بأجل إضافي مدته 6 أشهر، وان أسباب تمديد هذا الأجل قد تعود لقرار المكتب بصفة تلقائية بقرار معلل، وفي النازلة فإنه استنادا لتقديم المستأنف عليه ملاحظاته بعد أجل 6 أشهر، فإن الأجل المقصود بحسب المادة 148-3 أعلاه هو أجل بت المكتب في التعرض الصادر عن الطاعنة لا المستأنف عليه وهو ما لم تثره الطاعنة التي اختلط عليها الأمر حسبما تم تفصيله أعلاه، مما يتعين معه رد دفوعاتها بهذا الصدد.

وحيث بخصوص باقي الدفوع فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب، وانه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة تبين انه اعتبر وعن صواب ان إضافة كلمة MAKEUP إلى ********** تعني " ماكياجي " خلاف إضافة سر البناء بالعربية إلى كلمة ********** , و إعتبر بالتالي أن هناك إختلاف سواء من حيث الكتابة او النطق الأمر الذي يتعين معه رد ما تمسكت به الطاعنة في هذا الجانب.

وحيث بذلك تكون أسباب الاستئناف غير جدية ولا موضوعية يتعين ردها .
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الطعن.

ي الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **725**
بتاريخ: **2021/02/16**
ملف رقم: **2020/8229/2325**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/02/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بـين شـركة **********للزيـوت والشـحوم شـركة مصـرية ذات مسـؤولية محـدودة فـي شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم نائبها الأستاذ عكاف عبد الإله المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. شركة **********كوربرويشن شركة خاضعة للقانون الأمريكي في شخص ممثلها القانوني الجاعلة محل المخابرة معها لدى وكيلها السيد إدريس الحجاجي شركة " ********** "

الكائن بالرقم

2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر كلم 9.500 الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/02/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة **********للزيوت والشحوم بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/08/05 تستأنف بمقتضاه القرار عدد 2018/2663 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض التسجيل الدولي للعلامة التجارية للطاعنة " دلفاك **********« ********** ********** ********** » عدد 1374574.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أنه سبق تسجيل العلامة التجارية "دلفاك ايكسون موبيل « ********** ********** ********** » وفقا لمنتجات الفئة "4" من تصنيف نيس الدولي للعلامات التجارية بجمهورية مصر العربية، وتم تسجيلها باللغتين العربية والإنجليزية بتاريخ 10 عشت 2009 تحت عدد 234727، وذلك تنفيذا للحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة المصري محكمة القضاء الإداري الرقم 8089 لسنة 65 قضائية محكمة القضاء الإداري المصري، ثم تم تحويل ونقل ملكية هذه العلامة إلى الطاعنة من طرف شركة " نيو أطلس" للمنظفات الصناعية ومنتجات العناية بالسيارات التي صدر لفائدتها الحكم المشار إليه أعلاه، والذي تستفيد منه الطاعنة التي انتقلت إليها حقوق المالكة السابقة للعلامة، وتم بعد ذلك تسجيلها إلى غاية 10 غشت 2019 وإمداد الحماية وتجديدها حتى 10 غشت 2029، غير أنها فوجئت بوضع شركة **********كوربرويشن الأمريكية التعرض عدد 10094 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فردت عليه الطاعنة بتاريخ 2018/04/30 أن التعرض قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه ضمن المادة 2.148 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أساس أن طلب تسجيل العلامة الدولي نشر في جريدة العلامات التجارية التابعة للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية GAZ رقم 43 لسنة 2017 بتاريخ 2017/11/09، في حين أن التعرض لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من طرف المطعون ضدها تم بتاريخ 2018/02/01، مما يكون معه طلب التعرض قد جاء خارج الأجل القانوني. ومن جهة أخرى، فقد دفعت الطاعنة أن تسجيل علامتها التجارية "دلفاك ايكسون موبيل "

********** ********** " سواء لدى جمهورية مصر العربية أو في إطار التسجيل الدولي تم بناء على حكم قضائي نهائى بات صادر عن مجلس الدولة المصري محكمة القضاء الإداري الرقم 8089 لسنة 65 قضائية محكمة القضاء الإداري المصري، والذي يحتج به داخل المملكة المغربية بناء على المعاهدات الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، وكذا الاتفاقيات الدولية المنظمة لها الدولتين، وبالتالي فان تعرض المطعون ضدها على التسجيل الدولي لعلامة الطاعنة وتمديد هذا التسجيل إلى المملكة المغربية يبقى غير مقبول استنادا إلى هذا السبب أيضا. فضلا عن ذلك، فقد دفعت الطاعنة كذلك بأن المطعون ضدها لم تدل بأي شهادات تفيد تسجيل علامة تشبه العلامة التجارية للطاعنة في مجموعها بالمغرب، أو لدى إحدى الدول الأعضاء في اتفاقيات ومعاهدات حماية الملكية الفكرية المنظم إليها كل من المغرب وجمهورية مصر العربية، وبذلك يبقى التعرض غير مبرر وخال من أي سند قانوني، ولا يمكن لها بذلك المنازعة والتعرض على طلب التسجيل الدولي وتمديد الحماية لعلامتها التجارية بالمغرب، خاصة وأن العلامة التجارية للطاعنة موضوع النزاع "دلفاك ايكسون موبيل " **********

**********" مكونة من عدة كلمات باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وقد عززت المطعون ضدها تعرضها بشهادة تسجيل لعلامتها "**********" تحت عدد 71824 ضمن منتجات الفئة "1" من تصنيف نيس. بالإضافة إلى أن العلامة المشار إليها أعلاه تختلف ولا تشبه العلامة التجارية للطاعنة مطلقا سواء من حيث الشكل، أو النطق أو حتى طريقة الكتابة، لكون علامة هذه الأخيرة في مجموعها تعطي وصف واسم آخر. هذا فضلا على قبول تمديد الحماية وتسجيل علامة الطاعنة بكل من دولة بلغاريا، جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، مما يجعل هذا التسجيل حجة في مواجهة المطعون ضدها ويضفي على علامتها كذلك طابع الابتكار والتميز والاستثمار والعالمية. كما دفعت الطاعنة أنه لا يوجد أي منتوج يحمل العلامة التجارية المتعرض عليها يخص المستأنف عليها سواء داخل المملكة المغربية أو في جمهورية مصر العربية، وهو ما يفيد عدم وجود أي نشاط للمطعون ضدها داخل المملكة المغربية، ملتمسة شكلا عدم قبول التعرض لوقوعه خارج الأجل القانوني وموضوعا برده، فصدر قرار عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية المشار إلى مراجعة أعلاه وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

باب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، ذلك أنه فيما يخص المادة 4 من قانون حماية الملكية الصناعية، فقد علل المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية رفضه لقرار التسجيل الدولي لعلامة الطاعنة عدد 1374574، كونها لم تعين موطنا لها لدى وكيل يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب قصد القيام بالإجراءات نيابة عنها، وهذا الدفع ربما يكون صحيحا، لو أنها تقدمت بطلب تسجيل العلامة مباشرة إليه، في

حين أنها تقدمت بطلب التسجيل الدولي لعلامتها التجارية مع طلب تسجيل وتمديد الحماية لكل من المغرب ومجموعة من الدول لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" وفقا للإجراءات والقواعد المعتمدة من طرف المنظمة المذكورة، والغاية من هذا التسجيل هو تسهيل وتبسيط إجراءات التسجيل الدولي بالنسبة لرعايا الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والموقعة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والعلامة التجارية، علما أن المغرب انضم إلى معاهدة قانون العلامات بتاريخ 09 يوليوز 2009، كما انضم إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 27 يوليوز 1971، وكذا إلى معاهدة مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بتاريخ 30 يوليوز 1917 ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 30 يوليوز 1917، وكما لا يخفى على المحكمة أن الدستور المغربي قد نص في ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة على التشريع الوطني، وبالتالي يبقى ما تمسك به المكتب المذكور بمقتضيات المادة 4 من قانون حماية الملكية الصناعية غير جدير بالاعتبار. وحول عدم قبول التعرض، وفي أجله فإنه بمطالعة الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية سند التسجيل الدولي للعلامة التجارية للطاعنة، يتبين أن طلب التسجيل نشر في جريدة العلامات التجارية للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2017/11/09 في الجريدة GAZ الرقم 43 لسنة 2017، وهذا التاريخ هو تاريخ قيام العلم الفعلي وتاريخ انطلاق احتساب أجل التعرض المحدد في شهرين، والمنصوص عليه ضمن المادة 148.2 من قانون حماية الملكية الصناعية. وفي نازلة الحال، فإن تاريخ نشر طلب التسجيل الدولي للعلامة وتمديد الحماية إلى مجموعة من الدول بما فيها المغرب تم بتاريخ 2017/11/09 بجريدة العلامات التجارية التابعة للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، في حين أن تاريخ تعرض المطعون ضدها وقع بتاريخ 2018/02/01 تحت عدد 10094، وبذلك وطبقا للمادة 2.148 من قانون حماية الملكية الصناعية يكون طلب تعرض المطعون ضدها قد جاء خارج أجل الشهرين المنصوص عليه. وبخصوص الاعتراف وحجية الأحكام القضائية، فإن الحكم القضائي البات في الدعوى رقم 8089 لسنة 65 قضائية محكمة القضاء الإداري الصادر عن مجلس الدولة المصري يحتج به في المغرب، استنادا إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب ومصر وباقي الاتفاقيات الدولية المذكورة الموقعة عليها الدولتين. كما أكد الحكم المذكور حق الطاعنة في تسجيل علامتها المذكورة وملكيتها وبحقها الاستئثاري عليها، كما حسم وفصل في تعرض المطعون ضدها وما أثارته بخصوص التشابه بين علامتها التجارية وعلامة العارضة، وأكد أنه لا وجود لتشابه يبرر تعرضها، مما يكون معه تعرض المطعون ضدها والقرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير جديرين بالاعتبار استنادا لما تقدم. وبخصوص عدم موضوعية التعرض، فإن المطعون ضدها لم تقدم أي شهادات تفيد تسجيل علامة تشبه العلامة التجارية للعارضة في

مجموعها والمتعرض على تسجيلها "دلفاك **********" ********** ********** **********" في المغرب أو إحدى الدول الأعضاء في اتفاقيات ومعاهدات حماية الملكية الفكرية المنظم إليها كل من المغرب وجمهورية مصر العربية، وأن الوثائق المدلى بها من قبل المطعون ضدها لتعزيز تعرضها ليس فيها ما يفيد تسجيلها لعلامة تجارية تشابه العلامة التجارية للطاعنة سواء باللغة العربية أو الإنجليزية. علاوة على ذلك، فإن المادة 143 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية نصت على أنه " تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها..." وبذلك يبقى تعرضها غير مستند على أساس قانوني. وأن ما أدلت به لا يبرر تعرضها لعدم وجود أي تشابه بين علامتها التجارية ********** والعلامة التجارية الخاصة بها موضوع التسجيل الدولي " دلفاك ايكسون موبيل " ********** ********** **********" سواء من حيث الشكل، أو الجرس الصوتي "النطق" أو طريقة الكتابة وكذا اللغة، لأن العلامة التجارية للطاعنة في مجموعها تعطي وصف و اسم آخر، في حين أن علامتها جاءت منفردة. وهذا الاختلاف وعدم التشابه بين العلامتين أشار إليه بتفصيل الحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة المصري المشار إليه أعلاه البات في نفس النزاع، والذي يحق لها التمسك باعتبارها قد حلت محل المالكة السابقة للعلامة كما تقدم، وبمقتضاه تم تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع بجمهورية مصر العربية. ومن جهة أخرى، فإن التعرض على التسجيل يبقي غير موضوعي بالنظر كذلك إلى عدم وجود أي منتج يحمل العلامة التجارية المتعرض على تسجيلها دوليا في مجموعه يخص المطعون ضدها سواء داخل المغرب أو حتى في جمهورية مصر العربية، وهو ما يفيد عدم وجود أي كيان أو نشاط للمطعون ضدها داخل المغرب، وحتى على فرض أن المطعون ضدها كانت لها علامات تجارية وتدعي تشابهها واستعمالها رغم أن الأمر خلاف ذلك وغير ثابت كما تقدم، فإن الشركة قد بيعت منذ أكثر من 9 سنوات حسب ما نشرته جريدة العلم بتاريخ 2009/05/06 من خلال قيام شركة ليبيا للنفط بشراء شركة "**********" في تونس والمغرب، وأن المادة 163 من قانون حماية الملكية الصناعية نصت على أن شرط استعمال العلامة هو شرط لازم لاستمرار الحق الاستئثاري لمالك العلامة التجارية عليها، بل اشترطت أن يكون هذا الاستعمال للعلامة استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طيلة خمس سنوات غير منقطعة، وخلافا لما جاء في أسباب التعرض فإنه يوجد اختلاف تام بين العلامتين، ذلك أن العلامة التجارية موضوع التعرض ورفض التسجيل الدولي لها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي عبارة عن شكل مميز لحروف باللغة اللاتينية واللغة العربية كالتالي " دلفاك **********" ********** ********** " وحسب شهادة تسجيل العلامة التجارية المتعلقة بالمطعون ضدها عدد 71824 المستند عليها في تعرضها، والتي أخذ بها المكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية في قراره، فهي عبارة عن كلمة واحدة باللغة الإنجليزية **********L، وبالتدقيق في العلامتين في مجموعهما يتضح الاختلاف الجوهري في الشكل والمضمون والجرس الصوتي والنطق ولغاته، ولعل أكثر اختلاف هو أن العلامة التجارية للطاعنة باللغة العربية، في حين تخلو علامة المطعون ضدها من أي حرف أو كلمة باللغة العربية. فضلا عن أن الكلمات المكون منها العلامة هي كلمات عامة لا يجوز لأحد الاستئثار بها، وهو الأمر الذي تقره جميع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامات التجارية، زيادة على اختلاف الشكل الخاص بالعلامة في مجموعها، وهو ما أشار إليه الحكم الصادر عن مجلس الدولة المصري المستدل به سابقا، وبذلك تبقى العلامة التجارية موضوع طلب التسجيل الدولي مميزة بشكلها ومكوناتها الفريدة، ولغاتها المتعددة، واستقرت لدى جمهور المستهلكين، خاصة وأنها تستعمل وتستخدم من قبلها منذ فترة طويلة وبشكل فريد ومنفرد، وبمنتجات تجاوزت في طرحها وبيعها حدود مصر، مما يجعلها مشهورة ومعلومة سواء محليا أو دوليا، وهذا الأمر كان يصاحبه دعاية إعلامية كبيرة للعلامة بالنظر إلى أنها تستعمل على منتج فائق الجودة من منتجات الطاعنة من الزيوت المعدنية الواردة ضمن الفئة رقم 4 من تصنيف نيس الدولي، كما هو ثابت من خلال نماذج لمنتوج الطاعنة. وأن الوثائق التي استندت عليها المطعون ضدها في تعرضها على التسجيل الدولي للعلامة التجارية تخلو من أي وثيقة تتضمن منتجات تشابه منتج الطاعنة وتحمل العلامة التجارية المتعرض عليها في مجموعها، مما يفيد قطعا عدم وجود أي منتج مشابه لمنتجها يمكن للمطعون ضده الاستناد عليه للقول بوجود تشابه بين العلامتين. كما أن العلامة التجارية للطاعنة أضحت معروفة دوليا بأنها مملوكة لها، وأن منتجاتها الحاملة للعلامة المذكورة موجودة بمجموعة من الأسواق خارج مصر، وتستعمل بشكل فعلي منذ عدة سنوات من طرفها، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بالتصريح والحكم بعدم قبول ورد تعرض المطعون ضدها عدد 10094 على التسجيل الدولي لعلامة العارضة عدد 1374547 وبقبول طلب التسجيل الدولي لعلامتها " دلفاك ايكسون موبيل " ********** **********" من منتجات الفئة 4 من تصنيف نيس الدولي بالمغرب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وتسجيل العلامة التجارية للطاعنة "دلفاك ايكسون موبيل " **********ExxonMobil " المسجلة دوليا تحت عدد 1374574 من منتجات الفئة 4 من تصنيف نيس الدولي بالمغرب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مع مما يترتب عن ذلك قانونا. وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامة الطاعنة المذكورة وتحميل المستأنف عليهم الصائر مع حفظ حقها في الإدلاء بمذكرة توضحية لوسائل استئنافها خلال الجلسة.

وبجلسة 2020/11/10 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أوردت فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه من حيث الشكل، فإن الاستئناف قدم

خارج الأجل القانوني، حيث بلغت الطاعنة بقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2019/04/19، ولم تتقدم بطعنها إلا بتاريخ 2020/08/05، أي بعد مرور 16 شهرا (ما يناهز عام ونصف من تبليغها)، والحال أن القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يجب أن تستأنف خلال أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ حسب الفصل 148-3، مما يستوجب معه عدم القبول. واحتياطيا من حيث الموضوع، وبخصوص الدفع كون التعرض قدم خارج الأجل القانوني، فإنه لو كان دفعا صحيحا لقام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض التعرض في حال تقديمه. وبخصوص الدفع كون علامتها مسجلة في عدة بلدان كبلغاريا والاتحاد الأوروبي والصين والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، والحال أن علامتها رفضت في هذه البلدان. ومن جهة أخرى، فإن المكتب المذكور يبت في التعرضات من خلال مقارنة العلامات وتقدير خطر الخلط واللبس لدى الجمهور المتوسط الفطنة، ولا يأخذ القرارات والأحكام الأجنبية ويذيلها بالصيغة التنفيذية على غرار المساطر القضائية. وبخصوص الدفع كون العلامتين غير متشابهتين، فإنه بمقارنة بسيطة بينهما يمكن القول أنهما متشابهتان وهذا ما خلص إليه المكتب المذكور. فضلا عن ذلك، فإن الطاعنة ذهبت بالقول أن علامتها لا تستعمل بالمغرب، الشيء الذي لا يدخل أولا في النزاع على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والذي يستوجب دعوى مستقلة، وفي جميع الأحوال، فإن العارضة تستعمل علامتها بشكل جدي وقانوني يتميز بالاستمرارية، مما يجعل هذا الدفع لا محل له، لهذه الأسباب تلتمس أساسا من حيث الشكل بعدم قبوله. واحتياطيا في الموضوع باستبعاد ادعاءات الطاعنة لعدم وجاهتها وتأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما قضى به والتصريح برفض تعرض الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2020/12/01 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مرفقة بوثائق أكدت فيها ما جاء بمقالها الاستئنافي، مضيفة أنه من حيث الشكل، فإنها لم تبلغ بالقرار بصفة قانونية، وأن المراسلة المدلى بها الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والتي تضمنت أنه تم إعلام الطاعنة بالقرار بتاريخ 2019/04/16 و2019/04/19. فضلا عن عدم إدلاء المطعون ضدها بما يفيد وقوع هذا الإعلام وكيفية القيام به أي شهادة التسليم بتبليغ الطاعنة بالقرار أو على الأقل مرجوع البريد يفيد تسليمها وتبليغها القرار المذكور حتى يمكن مراقبة ما تم التصريح به، فإن العبرة بالتبليغ القانوني، وهو ما يستفاد من المادة 148-3 التي نصت على وجوب تبليغ القرار وليس الإعلام بصدوره، علما أن القانون المتعلق بالملكية الصناعية لم يورد نصا خاصا يحدد كيفية وطريقة التبليغ، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة أي قانون المسطرة المدنية التي نصت على كيفية التبليغ ضمن المواد 37، 38 و39 من ق.م.م. وهو الأمر الذي يستفاد من المادة 15 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي منحت الاختصاص للمحاكم

التجارية، التي تطبق قواعد مسطرة المدنية، ما عدا ما تم استثناءه في القانون المحدث لها، وعموما فقد جاء طعن الطاعنة داخل الأجل القانوني، ملتمسة في الأخير رد دفوع المطعون ضدها والحكم وفق ما جاء في كتاباتها السابقة.

وبجلسة 2020/12/22 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أوردت فيها أنه من حيث الدفع بوقوع الطعن داخل الآجال، فهو دفع مجانب للصواب حيث أن العارضة قد بينت وبمراسلة عن طريق البريد الالكتروني، يوضح فيها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن أطراف النزاع قد بلغوا بطريقة صحيحة، والحال أن المكتب المذكور لطالما دأب على التبليغ عن طريق البريد الالكتروني كما هو معروف، وفعلا فإن قانون الملكية الصناعية والتجارية لم يحدد طريقة التبليغ بل أتاحها للمكتب المعني بالامر (الفصل 148-3)، وعليه فلا مجال لتطبيق قانون المسطرة المدنية لوجود نص خاص، مما يجعل دفع الطاعنة لا أساس له من الصحة ووجب على إثره التصريح بعدم القبول لوقوع الاستئناف خارج الأجل . ومن حيث الدفع بكون التعرض جاء خارج الأجل، فإن الطاعنة لم تعمد لمناقشة النازلة بجدية ولجأت إلى أسلوب التكرار، بحيث وضحت في جوابها بما فيه الكفاية انه لو كان التعرض جاء خارج الأجل لما قبله المكتب، وعليه فقد جاء التعرض داخل الأجل القانوني. ومن حيث الدفع بأن طلب تسجيل الطاعنة مرتكز على أساس قانوني، فقد أجابت عنه المطعون ضدها كون هذا التسجيل لا يخولها من حماية علامتها بالمغرب، وأن الحكم المدلى به لا يمكن أخذه بعين الاعتبار لأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو جهاز إداري يبت في التعرضات انطلاقا من مقارنة العلامات المتنازعة وخطر وقوع اللبس في ذهن الجمهور ولا يذيل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية. وبخصوص الدفع كون علامتها مسجلة في العديد من الدول منها بلغاريا والاتحاد الأوروبي والصين، فقد تم رفضها بهذه البلدان، مما يكون معه هذا الدفع لا أساس له من الصحة، لهذه الأسباب تلتمس تأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما قضى به والتصريح برفض تعرض الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2021/01/05 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أن ما أثارته المطعون ضدها بخصوص عدم قبول الاستئناف شكلا يبقى بعيدا عن المناقشة القانونية السليمة، وأن ما جاء بالمراسلة الالكترونية التي أدلت بها والتي تتضمن أن المكتب المغربي للملكية الصناعية قد أشعر الطاعنة بصدور القرار لا يمكن الاعتداد بها، وذلك بغض النظر ع ن مدى صحة وصدور المراسلة عن المكتب المذكور، لكون التبليغ يجب أن يتم وفق الطرق المنصوص عليها ضمن القواعد العامة لقانون المسطرة المدنية حتى يمكن أن ينتج آثاره في مواجهة أطراف الخصومة، خاصة وأن المادة 148 من قانون حماية الملكية الصناعية نصت على وجوب التبليغ قرار الرفض إلى المودع أو وكيله، علما أن التبليغ لا يتم إلا عبر الطرق المنصوص عليها قانونا.

كما أن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد وقوع التبليغ وما يفيد تسلم الطاعنة وتأشيرتها بالتبليغ بالقرار المذكور، وبالتالي يكون استئناف الطاعنة قد وقع داخل الأجل القانوني. ومن حيث الموضوع، فقد أكدت الطاعنة ما جاء بمذكراتها السابقة، مضيفة أن تعقيب المطعون ضدها لم يتضمن أي مناقشة أو جواب على دفوع الطاعنة ووسائل استئنافها وحجية الحكم القضائي النهائي الصادر في جمهورية مصر العربية على المسطرة الحالية، وذلك وفقا للاتفاقيات الثنائية الرابطة بين المغرب وجمهورية مصر العربية وكذا الاتفاقية العربية المنظم إليها كل من الدولتين، وبالتالي فإن إحجام المطعون ضدها على عدم مناقشة دفوع الطاعنة ووسائل استئنافها يعد إقرارا منها بصحة ما ورد فيها، ملتمسة في الأخير رد دفوع المطعون ضدها والحكم وفق ما جاء في كتاباتها السابقة.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المطعون ضدها بواسطة نائبها بجلسة 2021/01/19 والتي اكدت من خلالها ما جاء بمذكرتها السابقة من حيث التبليغ وطلب تسجيل الطاعنة، ملتمسة في الأخير التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. ومن حيث الموضوع، تأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما قضى به ورفض تعرض الطاعنة وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2021/02/02 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة رد جاء فيها أن مذكرة تعقيب المطعون ضدها المدلى بها بجلسة 2021/01/19 لم تتضمن أي جديد، مضيفة أن الأمر يتعلق باستئناف قرار صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بناء على تعرض المطعون ضدها. وأن استئناف الطاعنة مقبول شكلا وواقع داخل الأجل القانوني على اعتبار عدم تبليغ القرار موضوع الاستئناف، والذي يجب أن يتم وفق المقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. أما تمسك المطعون ضدها بالرسالة الالكترونية الصادرة عن المكتب المذكور يبقى مردود لكون الوثيقة المذكورة ليس لها أي حجية، ولا تفيد وقوع التبليغ، كما لا تفيد توصل الطاعنة بالقرار موضوع الاستئناف، وبذلك فإن استئناف الطاعنة يكون مقبول شكلا. وبخصوص العلة الأولى التي بمقتضاها رفض المكتب المذكور طلب التسجيل الدولي لعلامات الطاعنة بعدم تعيين موطن لها أو وكيل يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب تبقى هي الأخرى مردودة، لأنها تقدمت بالطلب لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بجنيف وذلك في إطار اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في سنة 1891، والغاية من هذه الاتفاقية هو حماية العلامات التجارية في العديد من البلدان عن طريق التسجيل الدولي لها تبسيطا للإجراءات، وعليه فالتسجيل الدولي يعفي طالبي التسجيل العلامة من الخضوع لباقي الإجراءات الإدارية المحددة من كل هيئة وطنية أو دولية عند التقدم بطلب التسجيل مباشرة فيها، وعلى هذا الأساس فالطاعنة معفاة من تعيين موطن لها أو وكيل عنها باعتباره إجراء وفقا لما نصت عليه اتفاقية

مدريد في مادتها الخامسة، وبذلك يكون ما أخذ به المكتب بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار ويعد خرقا لمقتضيات اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي. وفيما يخص العلة المتعلقة برفض طلب التسجيل الدولي، فإنه طلب وجيه مع تمديده للمغرب ومرتكز على أساس قانوني. ثم اكدت باقي دفوعها، ملتمسة في الأخير رد دفوع المطعون ضدها والحكم وفق ما جاء في كتاباتها السابقة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/02/02 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/02/16.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان الطاعنة لم تعين موطنا لها لدى وكيل يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب قصد القيام بالإجراءات – نيابة عنها – ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 4 من القانون رقم 29/13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نجدها تنص على أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر على موطنه أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

وحيث بخصوص باقي دفوعات الطاعنة والمتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وبطلان علامة المطعون ضدها وبالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلة ان علامتها مشهورة وسابقة في التسجيل، فان هذه الدفوع والطلبات من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البت فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 148 – 5 من قانون 17/97 لا يمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليل الذي اعتمده في قبول التعرض او رفضه جزئيا او كليا وليس لها ان تقضي ببطلان التسجيل والتشطيب على العلامة اعتمادا على مقتضيات المادة 162 فيتعين رد كل ما أثير أيضا في هذا الجانب.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الطعن.

ي الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2172**
بتاريخ: **2021/04/27**
ملف رقم: **2020/8229/550**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********France SAS في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين **********

الكائن مقرها الاجتماعي ب

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 الدار البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/04/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة **********France SAS بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/01/22 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2019/3049 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 10869 وتسجيل علامة ********** ********** المتعرض على طلب تسجيلها، وهو التعرض الذي تقدمت به العارضة صاحبة العلامة التجارية ********** لدى هذا المكتب بواسطة وكيلها شركة صابا وشركاؤه ضد طلب تسجيل العلامة التجارية ********** ********** المرقمة تحت عدد 1398685.

في الشكل :

واعتبارا لتوفر الطعن على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث جاء في أسباب الطعن أن الطاعنة تملك العلامة ********** المسجلة دوليا، الذي تحمي بموجبه المنتجات والخدمات المصنفة في الفئات 3، 5، 10، 41، 44 من تصنيفة نيس الدولية، وبذلك تكون هي المالكة الوحيدة والسابقة إلى تسجيل هذه العلامة المشمولة بالحماية القانونية للقانون 97/17 خصوصا المواد 153-154-155 و137 منه، غير أنها فوجئت بكون المطعون ضدها تقدمت بتاريخ 2018/06/28 بطلب تسجيل العلامة ********** ********** المشابهة لعلامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 1398685، ترمي بموجبه إلى حماية نفس المنتوجات والخدمات في نفس الفئات 3، 5، 10، 41، 44 كما هو الحال بالنسبة للطاعنة، وأمام ذلك تقدمت لدى المكتب المذكور بتعرض يحمل رقم 10869 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل، لكون العلامة المراد تسجيلها مشابهة لعلامتها وتشكل تزييفا عن طريق الاستنساخ الجزئي والتقليد لعلامتها من شأنه إثارة الخلط بين العلامتين والحيلولة دون استمرار الطابع التمييزي لعلامة الطاعنة، كما أن المنتجات المعنية بالتسجيلين معا هي نفسها المصنفة في الفئات 3، 5، 10، 41، 44 من تصنيفة نيس، مما يضاعف من خطر وقوع اللبس الذي يضر بحقوقها في علامتها ********** ، فأصدر المكتب المذكور قرارا

برفض التعرض، وقام بتسجيل العلامة المذكورة معللا قراره بأنه رغم تشابه المنتجات المحمية بتسجيل العلامتين، فإن المقارنة بينهما تسفر على أن الاختلاف بينهما يتجلى في إضافة المطعون ضدها اسم ********** على الكلمة الأصلية التي هي ********** لتصبح علامة هذه الأخيرة ********** ********** مما يعطي كلا منهما هيكلا مختلفا عن الآخر، فضلا عن ذلك، فإن الطاعنة لم تدل في تعرضها على تسجيلها لعلامة ********** ********** بما يفيد ان علامتها ********** مسجلة عالميا ومشهورة، وهو القرار المطعون فيه ، ذلك أن شركة ********** تمتلك أكثر من 200 تسجيل للعلامات التجارية والتطبيقات المعلقة في جميع أنحاء العالم ل ********** والعلامات التي تحتوي على اسم ********** تم تقديم الأقدم في أكتوبر 2000، وتغطي هذه التسجيلات/الطلبات مجموعة من فئات نيس 3، 5، 10 و44، فعلامة ********** ********** ومنتجاتها معروفة أيضا في المغرب، بحيث يتم تقديم العلاجات التي تستخدم منتجات ********** ********** ********** من قبل أطباء التجميل في أفضل العيادات في المغرب، وبالتالي فإن العلامة التجارية للطاعنة تتمتع بسمعة كبيرة وبالتالي فهي محمية بموجب أحكام المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تحظر استنساخ أو تقليد أو ترجمة لعلامة تجارية معروفة، وأيضا المادة 16.2 من اتفاق تريبس والمادة 162 من القانون 974/17. ومن جهة أخرى، فإن مقدم الطلب على دراية بحقوق ********** وسمعتها واهتمامها بالعلامة التجارية ********** واعتراض ********** على اعتمادها واستخدامها ومحاولات تسجيلها، منذ عام 2007 على الأقل، على الرغم من الإجراءات والتعرضات والشكاوى المقدمة منها، ومعرفة كاملة بحقوق ********** العالمية وسمعتها في ********** تقدم المتقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية المتطابقة ل ********** في المغرب، مما ينم عن سوء نيته. ومن جهة أخرى، فإن المقارنة بين العلامتين تبين أن مقدم الطلب أعاد إنتاج العلامة التجارية ********** ********** ********** من اجل اعتماد علامة ********** وهذا التعديل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد فعل التزوير عن طريق التقليد المرتكب، ففي الواقع قام مقدم الطلب بنسخ العلامة التجارية السابقة بالكامل ********** واستخدمها كخطاب هجوم في علامة ********** ********** وضع مماثل يعطي الجزء ********** جانبا جذابا وسائدا مقارنة بكلمة " مستحضرات التجميل " في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتزوير والتقليد، فإن الطاعنة تؤكد أن خطابات الهجوم لها جانب جذاب وطابع سائد في التقييم الشامل لفعل التعدي، بصرف النظر عن التسلسلات التي تتبع ومن المرجح ان تكون ********** من قبل المستهلك، وبالتالي يتعين على الجمهور المعني أن يحتفظ بشكل أساسي بكلمة ********** دون إيلاء أي **********. بالإضافة إلى أن هذا المصطلح الأخير المضاف عن قصد، هو مصطلح

وصفي فيما يتعلق بالبضائع المحددة، وبالتالي فهو يقع تحت علامات خالية من التميز المنصوص عليها في أحكام المادة 134 من القانون 97/17، وبالتالي لا يمكن اعتماد كلمة " مستحضرات التجميل " كعلامة أو أن تكون جزءا من علامة، لأنها لا تعزى إلى العلامة المتنازع عليها، ويترتب على ذلك أن العنصر السائد الوحيد الجذاب ويشكل فعليا علامة بالمعنى المقصود في المادة 133 هو فقط كلمة وهي عبارة عن نسخة مطابقة للعلامة السابقة ********** . وفيما يخص علاقة المطعون ضدها ب ********** ، فشركة **********هي شركة تدار وتتعلق ب ********** كما هو موضح في الوثيقة المرفقة المستخرجة من webstie الخاصة بهم، بينما في قضية قضائية ضد ********** رقم 179347 **********Company قررت المحكمة التجارية بالدار البيضاء أن العلامة المتنازع عليها قد تم رفعها بشكل غير عادل منذ أن قام المالك الشرعي ********** وهو المدعي بتقديم العلامة التجارية ********** في عام 2007، وأن قرار مكتب الملكية الصناعية والتجارية عن غير قصد لم يأخذ بعين الاعتبار قرار المحكمة التجارية. كما أن المستأنفة هي المالكة الشرعية لشركة ********** ********** المحمية بموجب أحكام قانون الملكية الفكرية 97/17، وقد فوجئت بتقديم طلب تسجيل علامة ********** ********** رقم 1398685، وبناء على قانون الملكية الفكرية في المادة 148.2 قدمت الطاعنة اعتراضا على العلامات المتعارضة لأنه استنساخ صارخ للعلامة التجارية الخاصة بها دون أي تعديل كبير، وأن علامة الطاعنة محمية بموجب الشهرة (المادة 137 من قانون الملكية الفكرية والمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس)، علاوة على أن المكتب الوطني للملكية الفكرية والتجارية والصناعية لم يفسر بشكل جيد المادة 155 من ذات القانون، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار المطعون فيه في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض العارضة رقم 10869 الرامي إلى رفض تسجيل علامة ********** ********** ********** المسجلة من طرف المستأنف عليها تحت عدد 1398685 بتاريخ 2017/11/15 وبرفض تسجيل نفس العلامة بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والحكم بأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل التعرض المنتظر قبوله واعتبار طلب التسجيل الذي تقدمت به المستأنف عليها لعلامة ********** ********** المسجلة من طرف هذه الأخيرة تحت عدد 1398685 كأن لم يكن بعد التصريح ببطلانه والتشطيب عليه من السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/04/06 قررت المحكمة العدول عن إجراءات الاستدعاء بواسطة البريد و اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/04/27.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الاطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب أن ما أدلت به الطاعنة غير كاف للقول بشهرة علامتها، وان تعرضها لا يرتكز على أي تسجيل وطني او دولي مع تعيين المغرب ضمن الدول المشمولة بالحماية مما لا يمكن معه إجراء مقارنة بين كل من العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المتعرضة و بالتالي فقد جاء في محله و غير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الطعن

في الجوهر : برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2173**
بتاريخ: **2021/04/27**
ملف رقم: **2020/8229/2056**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة أفريقيا غاز ********** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين * شركة **********شركة خاضعة للقانون الهندي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/06/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة افريقيا غاز بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/06/17 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2020/3770 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2019/10/01 موضوع التعرض رقم 11777 والقاضي برفض التعرض.

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أنه سبق للطاعنة شركة افريقيا غاز أن تقدمت بتعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عرضت من خلاله أنها سجلت وطنيا بتاريخ 2015/06/25 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 168411 علامة ********** تحمي بموجبها المنتوجات المصنفة في الفئات 4، 7، 11، 35 و39 من تصنفة نيس الدولية، وبذلك فإنها هي المالكة الوحيدة للعلامة المذكورة المحمية قانونا بهذا التسجيل حسب مقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إلا أنها فوجئت بكون المطعون ضدها شركة **********تقدمت بتاريخ 2018/09/06 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 1441378 من أجل تسجيل علامة ********** المشابهة لعلامة العارضة ترمي بموجبه إلى حماية نفس المنتوجات في الفئة 7 التي تشملها كذلك علامة ********** المسجلة من قبل العارضة، وأمام ذلك تقدمت لدى المكتب المذكور بتعرض يحمل رقم 11777 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل، لكون العلامة الجديدة المراد تسجيلها مشابهة لعلامتها وتضر بمصالحها، فأصدر المكتب المذكور قرارا برفض التعرض، وقام بتسجيل العلامة المذكورة بدعوى أن الشارة المتعرض ضدها يمكن اعتمادها كعلامة لحماية منتوجات مشابهة دون ان تلحق مسا بحقوق العارضة على علامتها السابقة.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية قرارا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المطعون ضدها وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه جانب الصواب، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اعتبر خطأ أن النشاط الذي تحميه العلامتين مختلف، كما أخذ بأوجه الاختلاف بدل الأخذ بأوجه التشابه، لاعتباره أن لوني العلامتين مختلفين، وأن عبارة GAZ غائبة في العلامة المطلوب تسجيلها، وبذلك يكون قد خرق مبدأ المعتد به القائل " العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف " حسب مختلف الاجتهادات القارة، وبصريح الفصل 84 من ق.ل.ع. ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار وجود واقعة التقليد التي قامت بها المستأنف عليها لعلامة العارضة، إذ أن علامة المستأنف عليها تشكل المقطع الأساسي والرئيسي لعلامة الطاعنة، مما يجعلهما متشابهين إلى حد التطابق سواء من حيث اللفظ والكتابة والنطق والنشاط، باعتبار أن كلتا العلامتين تتعلقان بنفس المنتوجات التي تنتمي إلى الفئة 7 من تصنيف نيس الدولي، بحيث تعمدت المستأنف عليها كتابة حروف العلامة بشكل بارز إسوة بطريقة كتابة علامة الطاعنة، مع إضافتها رمز على شكل منشار في مقدمتها فقط، وهذا التعديل البسيط ليس من شأنه أن يزيل اللبس أو التشابه الواضح بين العلامتين، الأمر الذي سيجر الجمهور المستهلك حتما إلى الغلط حول أصل وجودة ومصدر المنتوج. بالإضافة إلى أن العلامتين ********** و **********تتشابهان وتتطابقان على مستوى الشطر الجوهري والمهيمن الذي يشملهما والمحدد في الشارة المميزة **********، كما أن التشابه واضح للعيان على المستوى الخطي باللاتينية واللفظي والسمعي والبصري وهي عناصر من شأنها خلق ارتباك وإيقاع الجمهور في الخلط والغلط. بالإضافة إلى أن نشاط المستأنف عليها يتمحور حول نفس المنتجات، مما يدل على وجود قطاع ونشاط تجاري مشترك بين الطرفين. فضلا عن ذلك، فإن القرار المطعون فيه قد أغفل أن الفصل 154 من القانون 97/17 يمنع القيام بأعمال استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل، ما عدا بإذن من المالك، وهو التصرف الذي قامت به المستأنف عليها، مما يشكل تقليدا تدليسيا ومسا بحقوقها على علامتها عملا بمقتضيات المادة 155 من ذات القانون. علاوة على أن طلب التسجيل الذي وافق عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لعلامة ********** باطل نظرا لسبقية التسجيل الذي قامت به الطاعنة وبحجة التشابه الموجود بين العلامتين ********** و **********، وفي هذا الإطار فإن أحكام المادة 137 من القانون رقم 97/17 تنص بوضوح على أنه لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 2020/3770 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في كل ما قضى به، وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض العارضة رقم 11777 على طلب تسجيل علامة

********** المودع من طرف شركة أولترا تول بي في تي ل د ت بتاريخ 2018/09/06 تحت رقم 1441378 وبرفض طلب تسجيل هذه العلامة مع تحميل المطعون ضدها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/04/06 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/04/27.

محكمة الاستئناف

حيث إنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة في مقالها، فإن التعليل الذي اعتمده قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية للاستجابة لطلب تسجيل المطلوبة ورد تعرض الطاعنة في محله ومرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة وبعد اطلاعها على العلامتين موضوع النزاع تبين أنهما مختلفين اختلافا يستحيل معه وقوع خلط بينهما رغم اشتراكهما في كلمة " ********** " وهي كلمة لا يمكن أن تكون حكرا على أحد و إنما طريقة كتابتها إذ تمت كتابتها بطريقة أخرى فعلامة المطلوبة ********** تختلف عن علامة الطاعنة ********** رغم أن العلامتين معا تشتركان في مفردة **********، طالما أن علامة الطاعنة تتضمن لفظة GAZ بالإضافة إلى ********** وهو ما لا تتوفر عليه العلامة المتعرض ضدها **********، مما يصعب معه تصور أن الأمر يتعلق بنفس المنتجات . وأن هذه الاختلافات كفيلة بأن تجعل المستهلك يميز بين منتوج الطاعنة و منتوج المطعون ضدها و لا مجال لإيقاعه في أي لبس.

وحيث إنه تبعا لما ذكر، تبقى أسباب الطعن غير جدية، فيكون قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي استجاب لطلب تسجيل المطلوبة، ورفض تعرض الطاعنة في محله، ومعلل بما فيه الكفاية ويتعين لأجله رفض الطعن المثار بصدده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الطعن

في الجوهر: برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3349**
بتاريخ: **2021/06/22**
ملف رقم: **2020/8229/1237**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/06/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********، شركة ذات مسؤولية محدودة متقاضية في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ محمد بن مالك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين * السيد **********.

عنوانه :

نائبه الأستاذ عبد الله خيرات المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

<u>بحضور</u> : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على المقال الاستئنافي والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/06/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ********** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02/24 تستأنف بمقتضاه القرار عدد 2020/3526 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2019/06/08 القاضي بصحة تعرض المطعون ضده.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة نيابة عن شركة نينكبو لونكجيا موتورسيكل **********قامت بتاريخ 2017/01/04 بطلب إيداع تسجيل العلامة التجارية ********** ********** لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 181181 لتمييز المنتوجات المصنفة في الرتب 7 و 12 و35 حسب تصنيف نيس، كما هو ثابت من الوثيقة المسلمة من المكتب المذكور، غير أنها فوجئت بوجود تعرض على طلب التسجيل طبقا للمادة 2.148 من القانون رقم 97/17 تقدم به السيد ********** بدعوى أنه سبق له أن سجل العلامة ********** لدى نفس المكتب بتاريخ 2017/01/04 تحت عدد 181175 لتمييز المنتوجات المصنفة في الرتبة 12 حسب تصنيف نيس، وهذا التعرض هو موضوع ملف التعرض عدد 8617 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وقد برر المتعرض تعرضه بكونه سبق له أن سجل علامة ********** في وقت سابق مادام هذا التسجيل يحمل رقم 181175 واعتبر أن المنتوجات المصنفة هي نفسها التي حددها في طلب تسجيل علامته، مضيفا كون العلامة ********** التي طلبت العارضة تسجيلها من شأنها أن تحدث خلط في ذهن العموم، غير أنه لم يتأتى للطاعنة الإدلاء بردودها على التعرض.

فأصدرت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتاريخ 2019/06/08 قرارها عدد 2020/3526 في ملف التعرض عدد 8617 والقاضي بصحة التعرض، وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

باب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن الطاعنة حرمت من حقها في الإدلاء بردها بخصوص التعرض المقدم من طرف السيد **********، وقد علل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قبوله التعرض بعدم إدلاء الطاعنة بردها، والحال أن المكتب المذكور كان له من المعطيات ما يكفي لكي يقرر رفض التعرض واعتباره مجرد إجراء تعسفي، ذلك أن المتعرض تمسك بكونه أودع طلب تسجيل علامته ********** بدقائق أو سويعات قبل إيداع الطاعنة نيابة عن مالكة العلامة التجارية لعلامة ********** ********** زاعما أن هذه الأخيرة من شأنها أن تحدث خلطا لدى الجمهور، غير أن هذا المتعرض الذي لا يمارس هذا النوع من النشاط التجاري و لا يمكنه أن يدعي أي خلط لدى الجمهور، لأنه لا يتوفر على أي منتوج من المنتوجات التي تحمل هذه العلامة، علما أن المتعرض لا يتوفر على دكان عند إيداعه طلب تسجيل علامة **********. كما أنه حدد المنتوجات المصنفة في الرتبة 12 طبقا لاتفاقية نيس، في حين أن الطاعنة حددت المنتوجات والخدمات المصنفة في الرتب 7 و12 و35 وهو دليل على عدم جدية تعرضه، وبالرغم من ذلك فالفرق واضح بين العلامة المسجلة باسمه والعلامة التي طلبت الطاعنة تسجيلها وهي ********** **********. فضلا عن ذلك، فإن الطاعنة أودعت طلب تسجيل علامة ********** ********** نيابة عن مالكة العلامة والتي سمتها باسمها وهي شركة ********** ********** **********، وبالتالي فمالكة العلامة التجارية أخذتها من اسمها كشركة مثل شركة ياماها مثلا، وأنه كان على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار لكي يدرك بأن الهدف من التعرض حرمان مالكة العلامة التجارية التي سجلتها لدى مكتب التسجيل الدولي للعلامات بمدريد بتاريخ 2016/09/08 تحت عدد 19042995 والتي تتمتع بالحماية الدولية طبقا للمادة 6 ثانيا من اتفاقية باريس، وعليه يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار المطعون فيه والأمر تبعا لذلك بتسجيل العلامة التجارية ********** مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبتحميل المطعون ضدهم الصائر.

وبجلسة 2021/05/25 أدلى المطعون ضده بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطعن قدم خارج الأجل القانوني، إذ تنص المادة 5-148 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية

الملكية الصناعية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 05-31 والقانون رقم 13-23 على ما يلي : " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها بالفقرة الخامسة من المادة 148-3 أعلاه ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء الشهرين المنصوص عليه في المادة 148 -2 "، والحال أن الطاعنة تقدمت بمقالها خارج الأجل القانوني المحدد في المادة أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا. واحتياطيا من حيث الموضوع، فإن استئناف الطاعنة غير مرتكز على أي أساس سليم، ذلك أنها تزعم بأنه تم حرمانها من حقها في الإدلاء بردها بخصوص التعرض المقدم من طرف السيد سمير لبيض، في حين أن القانون منح أجلا كافيا لكل من له الحق في الإدلاء بما يعزز دفوعه، لكن الطاعنة لم تدل بما يفيد ادعائها أمام الجهة المختصة. وبخصوص الادعاء كون المطعون ضده قد قام بإيداع وتسجيل علامته التجارية بساعات قبلها، إلا أن العبرة بالأسبق تقييدا ولو بدقائق أو بثوان، وهو ما تؤكده المادة 137 من القانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية والمادة 6 مكررة من اتفاقية باريس. فضلا عن ذلك، فإن المطعون ضده محق في تعرضه في مواجهة الطاعنة، وذلك لما يشكله طلب هذه الأخيرة من لبس وخلط لدى الجمهور، بحيث سجل المطعون ضده علامته تحت اسم **********، في حين قدمت الطاعنة طلبها تحت إسم ********** وهو ما قد يحدث لا محالة لبسا وخلطا لدى الجمهور بخصوص الجهة التي تتبعها هذه التسمية، علما أن العبرة في تحديد عنصر الخلط لدى الجمهور يكمن في رصد أوجه التشابه بين المنتوجات وليس أوجه الاختلاف بينها. كما أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقبل التعرض في حالة إذا أثبت المتعرض بأن المنتجات أو الخدمات مشابهة، وان هذا التشابه سيخلق لا محالة نوعا من الخلط واللبس في ذهن الجمهور، وقد سجل المطعون ضده علامته طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون ومستوفيا لجميع الشروط المقررة في هذا الباب. بالإضافة إلى أن استئناف الطاعنة لم يضف جديدا، مما يجعل ما انتهت إليه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من قبول التعرض مؤسس قانونا. كما أنه سبق للطاعنة وأن تقدمت بطلب استحقاق العلامة المسجلة من طرف العارض، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بعدم قبول طلبها، وبعد الطعن فيه بالاستئناف تم التصريح بعدم قبول الطلب، كل هذه الأسباب تجعل القرار المطعون فيه له حجيته فيما انتهى إليه.

وبجلسة 2021/05/25 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مفادها أن الأجل وإن كان محددا في ستة أشهر التي تلي انتهاء الشهرين المنصوص عليها في المادة 148 -2 فإن السؤال المطروح هو متى يبتدئ أجل الطعن هل من تاريخ صدوره أم من تاريخ تبليغه للأطراف، فبالرجوع إلى مقتضيات المواد 148 وما يليه من قانون 17/97 يستشف أن الطعن في قرار الهيئة

المكلفة بالملكية الصناعية يبتدئ أجله من تاريخ التبليغ، وليس من تاريخ صدوره أو عند الاقتضاء من تاريخ نشره حسب ما هو منصوص عليه في المادة 148-4، وبالتالي وأمام عدم الإدلاء بما يفيد تبليغ مقرر الهيئة للطاعنة أو ما يفيد نشره بصفة نظامية، فإن الأجل يبقى مفتوحا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف. واحتياطيا من حيث الموضوع، فإن الفرق واضح بين إسمي العلامتين إذ أن تسمية وعلامة ********** ********** ********** مأخوذة من اسم الشركة الأم وهي ********** ********** ********** **********. بالإضافة إلى ذلك، فالعلامة التجارية لموكلة الطاعنة مسجلة لدى مكتب التسجيل الدولي للعلامات بمدريد بتاريخ 2016/09/08 تحت عدد 19042995 وتتمتع بالحماية الدولية طبقا للمادة 2/6 من اتفاقية باريس. كما أن علامة موكلة الطاعنة تعتبر علامة محمية على المستوى الدولي طبقا للمادة 2/6 أعلاه، علما أن اتفاقية باريس أصبحت نافذة في المغرب بمقتضى الظهير المؤرخ في 1918/09/25 ولا علاقة للمطعون ضده بعلامة موكلة الطاعنة، بل ولم يسبق له أن تعامل معها بأي شكل من الأشكال وهي لا تعلم بوجوده قبل تاريخ إيداع علامتها، وبالتالي فهذا التسجيل يكون قد خرق مقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس، وأن تسجيل علامة موكلة الطاعنة ********** لونكجيا هو تسجيل تدليسي واختلاس لحقوق الغير طبقا لما نص عليها المادة 142 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ومما لا جدال فيه أن تسجيل علامة مشهورة ومحمية دوليا كعلامة موكلة الطاعنة من طرف شخص لا تربطه ومالكة العلامة أية رابطة كيفما كان نوعها، بل ومن شخص لا علاقة له بصناعة وتجارة هذا النوع من المنتوجات الحاملة لهذه العلامة دليل قاطع على كونه تسجيل تدليسى واختلاس لحقوق الغير، وبالتالي فإن تعرضه على علامة موكلتها يبقى غير مبرر وغير جدير بالاعتبار، لهذه الأسباب تلتمس رد دفوعات المطعون ضده والحكم بالتالي وفق مطالب الطاعنة جملة وتفصيلا .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/06/08 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/06/22.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض ومضمونه للقانون في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول تعرض المستأنف عليه ورفض تسجيل علامة الطاعنة، يتجلى أنه اعتبر وعن صواب، أن هذه الأخيرة لم تدل بجوابها بخصوص التعرض عدد 8617 الذي تقدم به المستأنف عليه والمبلغ إليها بتاريخ 2017/03/09 تماشيا مع مقتضيات المادة 148-2-3 من

القانون 97/17 والتي جاء فيها أنه : " إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بردود داخل أجل شهرين التي هي انقاء الأجل المشار إليه في المادة 148-2 أعلاه بنت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض " .

وحيث إنه واستنادا لمقتضيات المادة المذكورة فقد بتت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في تعرض المستأنف عليه استنادا لتسجيله علامة ********** في الفئة 12 أي أن تعرضه ينحصر في الفئة 12 فقط، واعتبر لأجله الهيئة المذكورة تعرض المستأنف عليه مرتكزا على أساس سليم ، وبالتالي يبقى القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية القاضي بقبول تعرض المستأنف عليه على طلب تسجيل علامة الطاعنة ********** ********** الواردة بالفئة 12 من تنصيف نيس الدولي وقبول تسجيلها فيها يخص المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في الفئتين 35 و 7 جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه واستنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الطعن

في الجوهر: برفضه وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5015
بتاريخ: 2021/10/18
ملف رقم: 2021/8229/3323

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/10/18**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة **********ش.م. **********S.A.

الكائن مقرها بالرقم

نائبها الأستاذ عبد الصمد لحميد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر كلم 9.5 الطريق الثانوية رقم 114 الحي الحسني عين الشق الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2021/03/18 تحت عدد 1/154 في الملف عدد 2019/1/3/1474 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على المقال الرامي إلى الطعن في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مسطرة التعرض والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/10/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/10/31 تطعن بمقتضاه في القرار المؤرخ في 2017/08/23 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 2017/260 القاضي بكون التعرض مؤسس وبرفض طلب تسجيل علامتها.

الوقائع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة **********تقدمت بطلب تسجيل علامة " شاي العريس " عدد 180031 بتاريخ 2016/11/21 تعين المنتجات المنتمية للفئة 30 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات، وأن الطلب المذكور تم نشره بفهرس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتاريخ 2016/12/22 تحت عدد 2016/24 وقد رفع ضده تعرض من طرف شركة MAROCAINE DES THE ET INFUSIONS بناء على أن علامة العرس AL Arsse 4011 المسجلة تحت عدد 140606 بتاريخ 2011/10/14 تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 والفئة 30 من اتفاقية نيس المشار إليها أعلاه، وانه على إثر هذا التعرض صدر قرار عن المكتب السالف الذكر تحت عدد 2017/260 بتاريخ 2017/08/23 بت في مسطرة التعرض عدد 8590 وقضى بكون التعرض مؤسس وبرفض طلب تسجيل علامة الطاعنة " شاي العريس " وهو القرار موضوع الطعن الحالي,الذي تعيب عليه الطاعنة سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه سبق لها ان أثارت ان وكيلة المتعرضة غير مؤهلة لتقديم التعرض حسب مدلول أحكام الفقرة الثالثة من المادة 148.2 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير وتمم بالقانون رقم 31/05 وبالقانون رقم 13/23 غير ان المكتب لم يعقب ضمن تعليلات قراره على العارضة علما أن وكيلة المتعرضة لا تنتمي إلى أية مهنة ينظمها القانون ويرخص لها مساعدة الاغيار وتمثيلهم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بغرض تقديم التعرض على طلبات تسجيل العلامات، كما ان اسمها غير مدرج ضمن قائمة المستشارين في الملكية الصناعية التي يمسكها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المؤهلون قانونا لتقديم التعرض لحساب الغير طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 148.2 أعلاه وبالتالي لا صفة لها قانونا لتقديم التعرض. كما ان تعليل القرار أعلاه هو تعليل فاسد موازي لانعدامه وغير مبني على أساس قانوني سليم وفقا

لأحكام القانون 03/01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ملتمسة لأجل ذلك إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عن ذلك لزاما إصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامة الطاعنة " شاي العريس " عدد 180031 بتاريخ 2016/11/21 وتسجيل العلامة المذكورة في السجل الوطني للعلامات.

وبجلسة 2018/11/26 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثائق أوردت فيها انه تدعيما لما جاء بمقالها الاستئنافي، فانها تدلي بقرارين صادرين عن نفس المكتب الأول عدد 1292 بتاريخ 2016/12/28 ملف تعرض عدد 7769 والثاني بنفس التاريخ عدد 1291 ملف تعرض عدد 7768، وبالاطلاع على مضمون هذين القرارين، فان المكتب المطلوب في الطعن رفض فيهما طلب التعرض لتقديمه من غير ذي صفة ومن جهة غير مؤهلة بمقتضى القانون. وان المكتب تبعا لذلك وباعتباره جهة إدارية لا يمكنه مواجهة المرتفقين له بازدواجية في القرارات بل يجب ان يحتكم للقانون في قراراته وان يعامل كافة المواطنين على وجه المساواة وما تفرضه القواعد القانونية الواجبة التطبيق. وما دامت أحكام المادة 148.2 واضحة الدلالة في حصر الجهات التي لها حق تقديم التعرضات نيابة عن الغير فانه لا يجوز مخالفتها أو البحث عن القصد منها وهو ما التزم به المكتب المطلوب في القرارين المستدل بهما وخالفه في القرار المطلوب إلغاؤه، مما يتعين معه الاستجابة لطلب الطعن مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث إنه بتاريخ 2019/01/14 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 108 في الملف عدد 201/8229/5496، قضى بإلغاء القرار المتعرض عليه و تحميل المتعرض ضده الصائر، نقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 بعلة " إن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تبت في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة أو الخدمة، إنما تقوم بذلك بصفتها هيئة شبه قضائية وليس بصفتها الإدارية يطعن في قراراتها أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، عملا بالمادة 1-148 من القانون رقم 17.97 ، وهي بالتالي ليست خصما لأحد طرفي التعرض، مما لا يسوغ معه تقديم الطعن في مواجهتها ضد القرارات التي تصدرها بناء على طلبات التعرض على تسجيل العلامة، وفي النازلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت طلب الطعن الموجه ضد الطالب الجهة التي بتت في التعرض وليس خصما في المسطرة، تكون قد قبلت دعوى موجهة ضد غير ذي صفة خارقة بذلك مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م.، وعرضت قرارها للنقض."

وحيث انه بعد إحالة الملف على هذه المحكمة وبجلسة 2021/09/20 تقدمت شركة **********بواسطة نائبها بمستنتجات بعد النقض أفادت فيها ان محكمة النقض ذهبت في تعليلها الذي بموجبه نقضت القرار الاستئنافي الى القول بأن الهيئة المكلفة بالبت في التعرضات الواردة على العلامات التجارية وإنما تقوم بذلك بصفتها الشبه قضائية وبالتالي لا يجوز مواجهتها بصفة مباشرة واعتبارها طرف عند الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام محكمة الاستئناف التجارية.

وإن نقطة الاحالة لا تمنع المحكمة المحال عليها النزاع من مناقشته على ضوء النقط التي لم تتطرق لها محكمة النقض، ولم تكن ضمن الوسائل المثارة أمامهما ولها أن تستبدل العلل المنتقدة بعلل بأخرى تنطبق على وقائع النزاع شريطة عدم المس بنقطة الاحالة. وإن أحكام الفقرة 5 من المادة 148.3 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما غير وتمم بالقانون رقم 31/05 وبالقانون رقم 23/13 تنص على أنه " تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2 – 148 أعلاه" .

كما أن أحكام المادة 148.5 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه نصت بصريح العبارة على أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تختص بالبث في الطعون المشار إليها في الفقرة الخامسة من 148.3 أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وهو ما يفيد أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي الجهة التي أوكل لها المشرع بشكل حصري إصدار قرار معلل من طرفه يبث في مسطرة التعرض وأن الطعن في القرار المذكور يتعين بالضرورة أن يوجه ضد المكتب المذكور، وفقا لأحكام المادة 148.5 من القانون رقم17/97 المشار إليه أعلاه، مما تكون معه صفة المكتب السالف الذكر ثابتة، إذ أنه لا يجوز قانونا ، إعمالا بأحكام المادة 148.5 المشار إليها أعلاه، أن يوجه الطعن ضد الطرف الخصم في مسطرة التعرض لعدم صدور أي قرار منه بت في مسطرة التعرض، و بالتالي تكون صفته منعدمة. وإن المستأنف عليه طبقا للمهام المسندة إليه قانونا (م 148.3)، هو الذي يقوم بتدبير مسطرة التعرض ويقوم بدراسة التعرضات المقدمة لديه وفقا لمسطرة حددها القانون ويقوم بإعداد وإصدار قرارات معللة تبث في التعرضات المقدمة لديه (م148.2) وبالتالي فإن الطعون تقدم ضد القرارات المذكورة وتكون في مواجهة المكتب المذكور بصفته الجهة التي صدر عنها القرار المطعون فيه، ويقتصر دور محكمة الاستئناف التجارية حين بتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على مراقبة تعليلات المكتب المذكور بحيث أن المحكمة تحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مدى مطابقته للقانون شكلا ومضمون، في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة .

وإن نظام التعرض على طلب تسجيل العلامة مطبق في العديد من دول العالم ومن ضمنها فرنسا التي اقتبس منها نظام التعرض الذي ينص عليه التشريع الوطني، إذ أن أحكام المواد R411-19 إلى R411-26 من اللائحة التنفيذية (Partie Réglementaire) لقانون الملكية الفكرية الفرنسي تتناول مسطرة الطعن ضد القرارات التي يصدرها المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا للبث في التعرضات المقدمة لدى المعهد المذكور ضد طلبات تسجيل العلامات وتحدد المحاكم التي أسند لها الاختصاص للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات المشار إليها أعلاه، كما تنص بوضوح أحكام المواد R411-22 إلى R411-26 من اللائحة التنفيذية السالفة الذكر على أن كتابة ضبط محكمة الاستئناف التي قدم أمامها طعن ضد قرار صادرعن مدير المعهد الآنف الذكر توجه نسخة من الطعن المذكور إلى مدير المعهد، وأن هذا الأخير وبمجرد توصله بالطعن المذكور يوجه الى كتابة ضبط المحكمة ملف القرار المطعون فيه (R411-22) ، وأن محكمة الاستئناف تبث في القضية بعد تمكن مدير المعهد من تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفاهية، وأن مدير المعهد يرسل إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية ملاحظاته بخصوص التعرض المقدم ضد قراره في نظيرين وتبلغ نسخة منها إلى الطاعن (R411-23) ، كما أن

أحكام المادة R 411-26 من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه تنص على أن محكمة الاستئناف تبلغ نسخة من قرارها إلى الطاعن وإلى المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية ، وإذا اقتضى الحال إلى كل شخص معني بالأمر .

ويستشف مما ذكر أعلاه أن نظام التعرض الذي ينص عليه القانون الفرنسي والذي اقتبست منه الأحكام المنظمة لنظام التعرض المعمول به في المغرب يقضي بأن الطعون المقدمة لدى محكمة الاستئناف المختصة توجه ضد القرارات التي يصدرها المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا و أن هذا الأخير هو الذي يقوم بالدفاع عن قراره بمجرد توصله بالطعن المذكور، حيث يوجه إلى كتابة ضبط المحكمة ملف القرار المطعون فيه و يقدم ملاحظاته كتابة أو شفاهيا وأن محكمة الاستئناف بعد اتخاذها لقرارها تبلغ نسخة منه إلى المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو ما يدل بكل وضوح أن صفة المدير العام المعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا ثابتة في مسطرة التعرض باعتباره طرفا إداريا يدافع عن مشروعية قراره ، ولا يمكن اعتباره درجة أولى من التقاضي لعدم وجود أي نص قانوني يقضي بذلك.

وإن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الفرنسية المختصة للبث في الطعون الموجهة ضد قرارات المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا صدرت كلها في مواجهة المدير العام للمعهد المذكور مما يؤكد ثبوت صفته في الطعون المذكورة اعتبارا لكونه هو المصدر لها، وأن محاكم الاستئناف تراقب مدى مطابقة القرارات المطعون فيها للقانون وتتخذ قرارات تقضي إما بالغاء قرار المدير العام للمعهد المذكور أو تأييده .

وإنه إعملا باحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2-99-71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي الملكية الصناعية والتجارية، فإن المكتب المذكور يسيره مديره ويعمل باسمه و يمثله لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب.

وبالنظر إلى هاته المعطيات وإذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وأطرافها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض ، فإن المحكمة الإحالة الصلاحية في إعتماد وسائل أخرى ، وليس ضمن مقتضيات الفصل 369 من ق م م ما يمنعها من مناقشة مجمل وقائع القضية واستبدال العلل المنتقدة بعلل أخرى منسجمة مع تلك المعطيات وهو ما أكدته محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ 2016/10/06 ملف إداري رقم 2015/1/4/956 مذكور في كتاب قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي للأستاذ محمد بفقير الجزء الثاني الصفحة 629 .

وبغض النظر عما ورد بنقطة الاحالة، فإن صفة المستأنف عليه باعتباره الجهة التي صدر عنها القرار الذي بث في مسطرة التعرض ثابتة ، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وادلت بصورة شمسية من القرار الصادر عن محكمة النقض وصورة شمسية من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس عدد RG 19/14730 بتاريخ 8 يناير 2021.

وبجلسة 2021/10/04 ادلى نائب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بمذكرة مستنتجات بعد النقض أفاد فيها أنه ولما كان قرار محكمة النقض قد فصل بصورة قاطعة في عدم صحة ما استندت إليه المستأنفة، وقد انتهى قرارها إلى أن المكتب العارضليس خصما لأحد طرفي التعرض مما لا يسوغ معه تقديم الطعن في مواجهته ضد القرارات التي يصدرها بناء على طلبات التعرض على تسجيل العلامة، وأضافت بان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت طلب الطعن الموجه ضد الطالب الجهة التي بثت في التعرض وليس خصما في المسطرة ، تكون قد قبلت دعوى موجهة ضد غير ذي صفة خارقة بذلك مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م .واستنادا إلى ذلك، وتلافيا لتكرار ما سبق التمسك به تفصيلا، لا يسع المكتب العارض إلا الإحالة على محتوى قرار النقض الذي أوجز دفاع المكتب العارض، وهو دفاع يتمثل في نقط رئيسية وردت ضمنه يمكن إجمالها فيما يلي: أن من المبادئ القارة أن ترفع الدعوى أو يوجه الطعن من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة، تحت طائلة عدم القبول قبل الدخول في بحث الموضوع. ويمكن إثارة ذلك من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا ، عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.....وأن المشرع خول حق الطعن في القرار البات في التعرض لكل من طرفيه، وذلك انطلاقا من المصلحة في الطعن حسبما إذا تعلق بقرار قبول الاعتراض أو بقرار رفضه وكذا بأي من القرارين إن قضى بجزء فقط من المطالب ورفض الباقي كما في حالة قبول التعرض على فئات معينة من المنتجات أو الخدمات مقابل قبول تسجيل العلامة بالنسبة لفئة أخرى رغم تشابه العلامة ،وفي هذه الحالة يمكن تصور حصول طعن من طرفي المنازعة في نفس الوقت، كل منهما من الجانب الذي يعتبره ماسا بمصالحه.

أما المكتب العارض فهو بالتأكيد لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبوقا بلفظة "بحضور"، فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية. وتطبيقا لذلك لما كان طرفا النزاع في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات هما من جهة المتعرض المعرض مدعي الحق بنص المادة مادة 2.148 من القانون17.97 المشار لمضمونها سلفا.

ومن جهة أخرى المتعرض ضده أي طالب تسجيل العلامة موضوع المنازعة حسب نص المادة 144 من نفس القانون. وكان من المؤكد بنص بنود المادة 3.148 من ذات القانون أن المكتب العارض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة وإنما دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، "...4 تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر؛ ..." وبالتأكيد فإن مضمون تلك المذكرات لا ينصب إلا على أوجه الاعتراض "الشارة المتخذة كعلامة – المواد التي تتعلق بها الحماية وفقا لتصنيف نيس" .

وبهذا يتبين بأن الطعن الحالي في قرار المكتب العارض لم يوجه ضد الخصم الحقيقي في التعرض بصفته صاحب الصفة والمصلحة الحقيقية والذي كان سيناقش موقفه من صفة من يمثله، ولا يحق للمكتب العارض الحلول محل أحد من طرفي مسطرة التعرض نظا لصفته الحيادية بينهما.

وحيث بانحراف الشركة الطاعنة عن معنى النص القانوني ومخالفتها المقتضيات الشكلية اللازمة في الطعن في القرار الصادر عن المكتب العارض في موضوع التعرض على العلامة، فإنه يكون من المناسب التصريح والحكم بعدم قبول الطلب مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/10/04 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/10/18.

محكمة الاستئناف

في الشكـــل:

حيث ان محكمة النقض قضت بنقض القرار الصادر في النازلة استنادا الى التعليل التالي:

" حيث ان الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تبت في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة , انما تقوم بذلك بصفتها هيئة شبه قضائية وليس بصفتها الإدارية يطعن في قراراتها امام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء , عملا بالمادة 148-1 من القانون رقم 17/97 , وهي بالتالي ليست خصما لأحد طرفي التعرض , مما لا يسوغ معه تقديم الطعن في مواجهتها ضد القرارات التي تصدرها بناء على طلبات التعرض على تسجيل العلامة, وفي النازلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت طلب الطعن الموجه ضد الطالب الجهة التي بتت في التعرض وليس خصما في المسطرة , تكون قد قبلت دعوى موجهة ضد غير ذي صفة خارقة بذلك مقتضيات الفصل 1 من ق م م , وعرضت قراراها للنقض."

وحيث انه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م , فإن محكمة الإحالة تكون مقيدة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان الامر يتعلق بالطعن ضد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في اطار المادة 148-1 من القانون رقم 17/97 , وذلك بمناسبة رفضه طلب تسجيل علامة الطاعنة "شاي العريس" عدد 180031 بتاريخ 2016/11/21 , وذلك بناء على التعرض الذي تقدمت به شركة MAROCAINE DES THES ET INFUSIONS , وبذلك يتضح ان طرفي النزاع هما الشركة الطاعنة في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية صاحبة العلامة المطلوب تسجيلها والشركة المتعرضة , وان المكتب المطعون ضده بمقتضى مقال الطاعنة , انما هو الجهة التي خولها المشرع في اطار المادة 148-3 من القانون رقم 17/97 البت في التعرض ضد طلب تسجيل العلامة التجارية, وبالتالي فإنه لا يعتبر طرفا في النزاع والذي يبقى طرفيه هما صاحبة

العلامة المطلوب تسجيلها والمتعرضة على طلب التسجيل لكونها ترى ان في ذلك مساس بحقوقها المحمية قانونا, وبذلك فإن الطعن الذي يقدم ضد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية امام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148-5 , لا يغير اطراف النزاع , وبذلك فإن تقديم الطعن يجب ان يتم في مواجهة الطرف الثاني في الخصومة وهي الشركة المتعرضة على طلب تسجيل العلامة وليس ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي لا صفة له في الطعن الحالي, الامر الذي يكون معه الطعن غير مقبول.

وحيث انه يتعين تحميل الطاعنة الصائر

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا وتأسيسا على قرار محكمة النقض .

في الشكـل: بعدم قبول الطعن وترك الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية قرار رقم: **53**

السلطة القضائية بتاريخ: **2021/01/05**

محكمة الاستئناف التجارية ملف رقم: **2020/8229/2017**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

ب مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين مؤسسة **********، في شخص السيد نايت بيحمادن حمزة الذي يمثل ورثة السيد بلحاج الطاهر سعيد نايت بيحمادن.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ امينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين 1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي الممثل في شخص مديره.

الكائن مقره بطريق النواصر اكلم 114 سيدي معروف الدار البيضاء.

2. شركة ********** ********** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 2 شارع صفاكس المنطقة الصناعية عين السبع الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد بشتان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطعون ضدهما من جهة أخرى.

بحضور * السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة مؤسسة ********** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/06/16 تطعن بمقتضاه في القرار رقم 2019/2786 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض عدد 7213.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/06/01، واعتبارا لتوفر الاستئناف على الشروط المتطلبة قانونا، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض مفاده أنها تمارس نشاطها في إنتاج وصناعة اللصاق، وتقوم بتسويق منتجاتها تحت العلامة ********** المعروفة خاصة بالمغرب، وهي مالكة لهذه العلامة المسجلة في 15 يوليوز 1997 تحت عدد 63373 لتشمل المنتوجات من الفئات 1 و 16 بمعنى اللصاق، إلا أنه بتاريخ 29 غشت 2015 قامت شركة ********** بإيداع علامة **********، فتعرضت على هذا القرار ومنح له رقم 7213، ثم بتاريخ 2019/07/02 قام المكتب المغربي بتبليغ العارضة بالقرار عدد 2019/2786 الصادر بتاريخ 2016/06/08 والقاضي برفض التعرض مع التأكيد على ان هذا القرار قابل للمنازعة داخل أجل 15 يوما، وبالفعل قامت الطاعنة بتاريخ 2019/07/15 بالمنازعة في القرار أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلا ان المكتب قام ثانية برفض منازعتها وهو القرار المطعون فيه.

باب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه تم تبليغه بفاتح يونيه 2020 وهو مشوب بعدة مخالفات لا شرعية ولا يمكن إلا إلغاءه وإبطاله، ذلك أنه بالنسبة لعدم كفاءة واختصاص اللجنة التي قامت بالبت في التعرض عدد 7213، على اعتبار أن القرار المطعون فيه غير قانوني لاتخاذه من طرف سلطة غير مختصة، لأنه لا يمكن إنشاء أية لجنة إلا من طرف مجلس الإدارة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المادة 7 من القانون رقم 99/13)، ويستنتج من ذلك على أن هذا المجلس الإداري للمكتب المغربي هو المختص الوحيد لإحداث لجنة

بداخله، وبالأخص للبت في التعرضات، غير أنه لم يتخذ أي قرار لاحداث لجنة للبت في التعرضات. ومن جهة أخرى، فإن القرار المتخذ غير معلل وجاء خرقا للمادة الأولى من القانون رقم 03-01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها بضرورة تعليل القرارات، وكذا المادة 148.3.5 من القانون رقم 97/17، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مشوب بانعدام التعليل المزدوج، فعند منازعتها في 15 يوليوز 2019 المبلغ في 02 يوليوز 2019 ضد القرار، فقد تم إيقاف المسطرة، لأن قرار 02 يوليوز 2019 جاء خارج الأجل ومخالف لاجتهادات محكمة النقض ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. وبقرار مبلغ بتاريخ فاتح يونيه 2020، فإن المكتب المغربي لم يجب على الوسيلة، مما يجعل قراره منعدم التعليل. فضلا عن ذلك، فإن العارضة أكدت في طلب تعرضها على أن العلامة ********** للعارضة هي مشهورة ومعروفة بالأخص في المغرب منذ سنة 1977. وأن أساس تخوفها كون علامتها مشهورة هو اللبس الذي سيكون لغير صالحها أن حماية علامة مشهورة لن يتم قياسا على المنتوجات المتخذة لتسجيل العلامة، وقد أكد المكتب في مرشده للعلامات الذي يقوم بنشره على هذه الإمكانية، وأن المكتب لا في قراره المبلغ في 02 يوليوز 2019 ولا ذاك الذي تم تبليغه في فاتح يونيه 2020 لم يجب على هذه الوسيلة كذلك. وبخصوص خرق مقتضيات المادة 148.3.8 من القانون رقم 97/17 ورفض إيقاف مسطرة التعرض، فإنه طبقا لمقتضيات المادة 148-3-5 من القانون رقم 97/17 " تم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار اليه، في الفقرة الأولى أعلاه ...

ب – ف حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية "

كما أن المادة 66-4 من المرسوم رقم 2-14-316 تؤكد على أنه لأجل تطبيق مقتضيات المادة 148.3 من القانون رقم 97/17، فإن طلب الإيقاف يجب أن يتم إيداعه أمام المكتب المغربي من قبل الأطراف المعنية أو وكلها " وأن إيقاف مسطرة التعرض يتم تبعا لصدور قرار نهائي من طرف السلطات القضائية، وفي إطار ذلك نجد أن المادة 205 من القانون رقم 97/17 تنص على أنه " لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الأمر إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر"، وبالتالي فإن المكتب المغربي قام بخرق المادة 148.3 من القانون رقم 97/17. فضلا عن ذلك تقدمت الطاعنة بدعوى المطالبة بالعلامة موضوع التعرض أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء في مواجهة شركة فنيتي خلال مسطرة التعرض، مطالبة المحكمة التجارية بالتشطيب الكلي على ايداع العلامة ********** عدد 169557 في 29 غشت 2015، وهذا المقال تم تبليغه للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من طرف مفوض قضائي بتاريخ 15 مارس 2016، وبتاريخ 25 ابريل 2016. وبتاريخ 17 مارس 2016 قام السيد المهدي السلمونى

الزرهوني المستشار في الملكية الصناعية والتجارية ووكيل الشركة العارضة بمراسلة المكتب وبعثه بطلب افتتاحي للدعوى، وكذا محضر التبليغ المؤرخ في 15 مارس 2016 مطالبا إيقاف مسطرة التعرض عدد 7213 طبقا لمقتضيات المادة 148.3.8 من القانون رقم 97/17، وانه لم يتم صدور أي قرار نهائي بخصوص دعوى المطالبة بالعلامة عدد 169557 (حكم رقم 4595 في 06 يونيه 2016 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وهو موضوع القرار الاستئنافي رقم 2653 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 2017/05/03. وأن أجل الطعن بالنقض لم يحل بعد باعتبار أن أي قرار لم يصبح نهائيا. كما أن طلب المنازعة المقدم أمام المكتب المغربي بتاريخ 15 يوليوز 2019 من طرف وكيل العارضة السيد المهدي السلموني الزرهوني المستشار في الملكية الصناعية والتجارية والذي يؤكد من جديد على أن مسطرة التعرض يتعين إيقافها. كما أنه بطلبها عدد 2019/2786 للبث في التعرض رقم 7213 والمبلغ في فاتح يونيه 2020، يكون المكتب قد رفض إيقاف مسطرة التعرض متجاوزا المادة 148.3 من القانون رقم 17/97 المعدل بمقتضى القانون رقم 23-13. وبخصوص عدم احترام أجل ستة أشهر خرقا للمادة 148.3.5 من القانون رقم 97/17، فإن القرار مخالف للقانون ولأجل الستة أشهر المنصوص عليها، وكذا لما جاء في المادة 148.2. بالإضافة إلى أن طلب تسجيل علامة ********** المسجلة تحت عدد 169557 المنازع بخصوصها بتعرض العارضة تم نشره بجريدة المكتب المغربي تحت عدد 2015/19 بتاريخ 08 اكتوبر، فأجل الستة أشهر الممنوحة ليبت المكتب في التعرض يبدأ بعد الشهرين التي تلي إشهار هذا الطلب في جريدة المكتب عدد 2015/19 بتاريخ 08 يونيه 2015 ليكون ابتداء من 08 دجنبر 2015، ونتيجة لذلك كان لزاما على المكتب المغربي أن يبت قبل 08 يونيه 2016 (08 دجنبر 2015 + 6 أشهر)، غير أنه لم يقم بتبليغ قراره المؤقت برسالة إلا بتاريخ 02 يوليوز 2019 بعد أكثر من 3 سنوات أي بعد مرور أجل 6 أشهر المحدد في المادة 148.3.5 أعلاه، لهذه الأسباب تلتمس في الشكل، بقبول المقال الحالي لوقوعه داخل الأجل القانوني وإحالة القضية على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية وفقا للمادة 9 من قانون المسطرة المدنية، وإصدار الأمر للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإحالة الملف بأكمله بما في ذلك طلب تسجيل العلامة ********** عدد 169557 في 2015/08/29 والتعرض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. وفي الموضوع، إلغاء القرار عدد 2019/2786 للبت في التعرض رقم 7213 والمبلغ بفاتح يونيه 2020، وإلغاء كذلك طلب تسجيل العلامة ********** عدد 169557 في 2015/08/29 موضوع قرار التعرض، وأمر السيد المدير بتسجيل هذه الإلغاءات بسجل العلامات والحكم على المكتب المغربي بأدائه للمستأنفة مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن مخالفته للقانون، وتحميل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لكافة المصاريف.

وبجلسة 2020/07/28 أدلت المطعون ضدها الثانية شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما جاء في مقال الطاعنة غير جدير بالاعتبار، ذلك أن الاسم المسجل من طرف العارضة هو منتوج غذائي، مسجل في الفئة 30، وأن منتوج الطاعنة هو منتوج يتعلق بمادة اللصاق، وفي ذلك اختلاف كبير، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 1498 الصادر بتاريخ 1498/10/23 في الملف رقم 2008/278 ما يلي: " العلامة الصناعية التي تفتقر لعنصر الجدة والابتكار والتي لا تختلف عن العناصر المتداولة في السوق غير جديرة بالحماية ولو كانت مسجلة ومودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والتسجيل والإيداع مجرد إجراءات أولى." وجاء في قرار آخر عن نفس المحكمة بتاريخ 2009/06/04 تحت عدد 863 في الملف عدد 2008/1786 " حيث أنه بمطالعة أوراق الملف أنه لا وجود لأي تشابه بين العلامة التجارية والعلامتين التي تستعملهما الطاعنة الأصلية من حيث طرق الكتابة، ولا ألوانها. " وبالرجوع إلى وثائق المستأنفة المرفقة بمقالها الاستئنافي يتضح الفرق الواضح بين ما تدعيه الطاعنة وبين منتوج العارضة، الذي يوجد في خانة تتعلق بالمأكولات وليس بمادة اللصاق، وهو شيء وفق ما جاء في القرار المرفق طيه أنه لا وجود لأي لبس أو خلط في ذهن المستهلك، وللتأكيد فإنه لا يمكن منح عن إذن عن طريق شهادة بالتسجيل لاسم تجاري أو علامة تجارية إلا إذا تبين أن الأمر لا يدخل في نفس الخانة المتعلقة بنفس المنتوج وإلا اعتبر الأمر احتكارا كما هو الحال في نازلة الحال، لهذه الأسباب تلتمس رفض كل طلبات الطاعنة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني وتحميلها صائر دعواها.

وبجلسة 2020/09/22 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مفادها أنه من حيث الشكل، فإن المستأنف عليها تسببت في التباس قانوني خطير بين التعرض على تسجيل علامة تجارية والدعوى القانونية للمطالبة بالاسترداد أو البطلان، ويؤكد خطأ أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2653 بتاريخ 2017/05/03 سيكون نهائيا، كما أن المطعون ضدها تسعى فقط إلى خداع المحكمة لأنه لا يوجد أي أمر مقضي به، فبخصوص الخلط الذي أحدثته شركة ********** بين التعرض والدعوى القانونية للاسترداد أو البطلان، فإن المستأنف عليها أخطأت حينما أكدت على أن القضية الحالية قد تم البت فيها بشكل نهائي بموجب القرار الصادر في 3 مايو 2017 من قبل محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وبالتالي فهي تخلط بين التعرض والدعوى بالاستحقاق أو البطلان، وهذا الالتباس الخطير ينم عن جهل كامل بقانون الملكية الصناعية والقانون رقم 97/17 عندما يكون هذا الفعلان ليس لديهما نفس الطبيعة القانونية، ونفس الأسس القانونية و نفس مجالات التطبيق. ففيما يتعلق بالطبيعة القانونية المختلفة لدعوى البطلان ومسطرة التعرض، فإن القرار المذكور قضى بدعوى بطلان طلب تسجيل علامة تجارية، وهذه دعوى قضائية بحتة وكاملة مرفوعة بالدرجة

الأولى أمام المحكمة التجارية، كما أنه بت في استئناف، وهو طعن قضائى منصوص عليه بقانون المسطرة المدنية، وهو قرار قضائي. وهذا الاستئناف أو الطعن الحالي ليس هو دعوى قضائية لبطلان علامة أو طلب تسجيل علامة تجارية، لكنه استئناف أو طعن ضد قرار إداري صادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي بت في مسطرة التعرض، التي تختلف اختلافا عميقا عن الدعوى القضائية للبطلان، في حين أن المستأنف عليها اعتقدت خلاف ذلك، فمسطرة التعرض يتم تقديمها أمام إدارة المكتب المغرب الملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) وليس أمام محكمة، فيصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قرارا إداريا بشأن طلب التعرض، ولكي يتم الطعن في هذا القرار يجب أن يكون هو أولا موضوع طعن إداري إلزامي مسبق أمام الإدارة نفسها طبقا لما تنص عليه المادة 148.3.6 من القانون 97/17. وفيما يتعلق بالأسس القانونية المختلفة، فإن دعوى البطلان منصوص عليها في المادتين 161 و 162 من القانون رقم 97/17 في حين مسطرة التعرض تخضع لأساس قانوني مختلف أي مواد 148-2 ، 148-3 و148-5 من ذات القانون. وفيما يتعلق بمجالات التطبيق المختلفة، فإن التعرض لا يمكن تشكيله إلا من خلال مالك علامة تجارية مسجلة أو مودعة سابقا، وصاحب علامة مشهورة وحامل بيان جغرافي أو تسمية المنشأ، بينما دعوى البطلان مفتوحة على نطاق واسع على الرغم من أنه يمكن رفعها ليس فقط من قبل مالك علامة سابقة، ولكن أيضا من قبل أي طرف معني، بما في ذلك المدعي العام، وعليه فإن الطعن الحالي ضد القرار الإداري الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشأن التعرض والدعوى القضائية بالبطلان ليس لهما نفس نطاق التطبيق. وبخصوص عدم صلاحية القرار الصادر في 3 مايو 2017، فإن اعتقاد شركة ********** أن هذا سيكون نهائيا، هو اعتقاد خاطئ، لأنه تم الطعن بالنقض ضده في 11 يوليوز 2020، وبالتالي، فهو ليس نهائيا. أما بخصوص عدم وجود أي أمر مقضي به في القرار المذكور، فبما أنه ليس نهائيا لا يمكن القول بأنه يتمتع بحجية الأمر (المادتين 450 و451 من ق.ل.ع.)، في حين أن الشيء المطلوب في هذه الحالة ليس هو نفسه، فموضوع التعرض هو الحصول على رفض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) تسجيل علامة المستأنف عليها شركة **********، وموضوع دعوى البطلان هو الحصول على تصريح قضائي بطلب تسجيل علامة **********، في حين أن الشيء المطلوب يختلف كثيرا لأن الهدف من هذا الاستئناف هو إلغاء قرار إداري غير قانونى، وفي نازلة الحال، لا يكون للتعرض والطلب القضائي للبطلان نفس السبب، لأن الأول يعتمد حصريا على العلامة السابقة ********** للعارضة، بينما يستند الثاني أيضا على اسمها التجاري **********، علما أن الأطراف ليست هي نفسها. ومن حيث الجوهر، فإنه على عكس ما تدعيه شركة **********، هناك خطر حدوث ارتباك بين العلامة السابقة ********** عدد 63373 وطلب التسجيل المتنازع عليه

********** رقم 169557، وطلب تسجيل ********** يعيد إنتاج العنصر اللفظي ********** للعلامة السابقة بشكل مماثل. فضلا عن ذلك، فإن العلامة السابقة ********** هي علامة معروفة ومشهورة في المغرب، وكانت العارضة تجادل أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لدعم تعرضها، وأنها أنتجت بشكل خاص المقالات الإعلانية لعلامتها التجارية **********، وعلى وجه الخصوص اليوميات السنوية **********، الإعلان عن ********** الرائد في صناعة المواد اللاصقة في المغرب، الصمغ الذي يدوم طويلا، تصوير وسادات فأرة الكمبيوتر **********، الإعلان عن المواد اللاصقة ********** وعرضها، خاصة للأخشاب والأحذية، وحلقات مفاتيح **********، بالإضافة إلى أن مستخدمي الإنترنت المغاربة غالبا ما يقتبسون العلامة التجارية للعارضة ********** على الشبكات الاجتماعية، فمنتجات علامة ********** التجارية معروفة عند الجميع في المغرب، وتباع على نطاق واسع في المتاجر المحلية المغربية، خاصة في جميع العقاقير المغربية تقريبا وفي المكتبات وفي العديد من متاجر المغرب، وأنه لا جدال في أن العلامة المغربية النموذجية ********** التي تم تسويقها لعدة عقود في المغرب هي علامة معروفة في المغرب، ويجب أن تستفيد من الحماية الواسعة الممنوحة العلامات التجارية المعروفة بموجب المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، والمادة 16 من اتفاق ADPIC، وبموجب المادة 137 من القانون رقم 97/17، علما أن العلامة المشهورة لا تخضع لمبدأ التخصص، وبالتالي فإن العلامة السابقة ********** معروفة جيدا، ومحمية حتى بالنسبة للمنتجات الغير المتعلقة باللصاق. وتبعا لذلك فإن الطلب المتنازع عليه يتعلق بنفس علامة ********** بالضبط. لذلك ليس من المهم أن يتعلق طلب التسجيل المتنازع عليه بالمنتجات الغذائية من الفئة 30 وليس المواد اللاصقة. وبخصوص عدم الرد على الوسائل التي عرضها المستأنف، فإنه من غير المتوقع أن لا تستجيب شركة ********** لأسباب عدم قانونية قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي قدمته العارضة، ذلك أن صمت المستأنف عليها في هذا الصدد يستحق الإذعان للوسائل التي تم تطويرها على هذا النحو، في حين أن عدم شرعية قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ينتج عن عيوب في التعليل المتعلق من ناحية بعدم مراعاة أجل الستة أشهر، ومن ناحية خرى بعدم تعليق الإجراء. وأن عدم شرعية هذا القرار ناتج عن رفضه تعليق مسطرة التعرض، بينما كانت دعوى البطلان والاسترداد معلقة ولا تزال معلقة إلى الآن أمام محكمة النقض، مما يعتبر معه هذا الرفض غير قانوني، لأنه قبل القرار المطعون فيه، علق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إجراءات التعرض، عندما كان طلب تسجيل العلامة التجارية موضوعا لإجراءات قانونية في دعوى الاسترداد أو البطلان، وأنها قررت بشكل خاص في قراريها المؤرخين في 30 نونبر 2016 في مسطرة التعرض

رقم 7781 ورقم 7685 أن هذا التغيير المفاجئ وغير القانوني في ممارسات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أمر غير مفهوم من الناحية القانونية، ومصدر عدم يقين قانونى خطير لأصحاب العلامات التجارية في المغرب الذين يسعون للدفاع عن أنفسهم ضد الإيداع الاحتيالي مثل ذلك الذي قدمته في هذه الحالة شركة **********، وبذلك فإن القرار المطعون فيه هو في المرتبة الثالثة والأكثر تبعية غير قانوني، لعدم احترامه أجل الستة أشهر للبت في التعرض، كما هو منصوص عليه في المادة 148-3-5 من القانون رقم 97/17، لهذه الأسباب تلتمس استبعاد ما جاء في المذكرة الجوابية للمستأنف عليها، والإشهاد لها بمذكرتها التعقيبية مع إضافتها لمقالها الاستئنافي ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبنفس الجلسة أدلت شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة رد أوردت فيها أن الطاعنة أدلت خلال جلسة 2020/07/28 برسالة مرفقة بعريضة النقض تطعن من خلالها في القرار الذي سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن ألغته والذي يتعلق بنفس النزاع، وبالتالي تبقى هذه الدعوى معيبة من الناحية الشكلية بدليل أنه لا يمكن إقامة دعويين في نفس النزاع، وهو المؤكد من خلال هذه الدعوى وعريضة النقض المدلى بها من طرف المدعية نفسها، ذلك أنه بالرجوع إلى هذه الدعوى ومناقشة وثائقها وعريضة النقض المدلى بها رفقة الرسالة لجلسة 2020/07/28 مما يتضح معه أن الأمر متعلق بنزاع واحد والذي لا يجوز من الناحية القانونية، مما يستوجب معه الحكم بعدم القبول. كما أن الطاعنة سبق لها أن أقامت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بخصوص العلامة التجارية **********، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 2017/05/05 تحت عدد 2653 في الملف رقم 2017/8211/1174 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر. وعلى فرض أن الحكم بعدم القبول يجيز للمحكوم ضده رفع دعوى من جديد، إلا أنه بالرجوع إلى الصفحة 4 من هذا القرار يتضح أن من ضمن ما جاء في الحيثيات التي أسس عليها ما يلي " ... ومن جهة ثانية انه يتبين كذلك بأن العلامة الاسمية ********** المطلوب تسجيلها من طرف الطاعنة تتعلق بسلع مصنفة في الفئة 30 والمتعلقة بالقهوة والشاي والسكر والأرز ومواد غذائية مخالفة للسلع المصنفة في الفئة 6 و 11 المعينة عند تسجيل علامة المستأنف عليهم (المستأنفة في الدعوى الحالية) وطبقا لمبدأ التخصيص ولما تنص عليه المادة 153 من قانون 17/97، فإنه لا مجال للقول بإمكانية حدوث أي خلط أو لبس لدى المستهلك بين منتجات الطرفين لكل ذلك يكون ما نعاه الطاعن على الحكم في محله ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بعدم القبول. "، لهذه العلة تكون محكمة الاستئناف التجارية بهية أخرى قد بتت في عدم قانونية هذه الدعوى لعدم وجود أي خلط أو لبس في ذهن المستهلك، لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف، خصوصا أن المستأنفة أدلت بعريضة النقض تتعلق بنفس النزاع، وهو ما يتعارض مع الإجراءات المسطرية،

بحيث أنه لا يجوز التقدم بدعويين في نفس الموضوع وفي نفس النزاع. من جهة أخرى، فان المنافسة غير المشروعة المدعاة من طرف المستأنفة تقتضي من هذه الأخيرة إثبات أن علامتها التجارية لها شهرة في المملكة المغربية، وفي نفس الفئة 30، وقامت العارضة بتسجيل هذا الاسم التجاري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بشكل قانوني، وتحظى بالحماية المقررة قانونا، كما أن هذا الاسم هو منتوج غذائي، مسجل في الفئة 30 في حين أن منتوج الطاعنة هو منتوج يتعلق بمادة اللصاق، وفي ذلك اختلاف كبير، وبالتالي لا وجود لاي لبس أو خلط في ذهن المستهلك، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفوع المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس والحكم لها بجميع ملتمساتها المسطرة في مذكرتها الجوابية وباقي مذكراتها اللاحقة.

وبجلسة 2020/10/27 أدلت المطعون ضدها شركة ********** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أكدت من خلالها ما جاء بمذكرتها السابقة، مضيفة أن القرار المستدل به، والتي عملت العارضة على تقديم عريضة النقض بخصوصه مؤخرا، فإن الجدير بالأمر أن العارضة أدلت بالقرار الاستئنافي بغض النظر عن طبيعة النزاع للتأكيد على أن هناك قرارا لم يستجب للمستأنفة بخصوص نفس العلامة التجارية، ملتمسة في الأخير رد جميع دفوع المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس والحكم لها بجميع ملتمساتها المسطرة في مذكرتها الجوابية وباقي مذكراتها اللاحقة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/12/22 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/12/29 تم التمديد لجلسة 2021/01/05.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 148-3 من قانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بالبت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر من انتهاء الشهرين المنصوص عليهما بالمادة 148-2 غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة ؛ في حين في النازلة ومادام انه قد تم نشر طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض بتاريخ 08-10-2015 فان القرار الذي لم يصدر إلا بتاريخ 01-06-2020 يكون خارقا للمادة المشار إليها أعلاه، علما أن المكتب أورد بصدد تعليلاته أن طلب الإيقاف لم تتم الاستجابة له لأنه لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليه بالمادة 148-3 من القانون 17-97، ويتبين بالتالي أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لم تحترم الأجل المذكور والذي هو من صميم النظام العام . لذا يتعين إلغاء القرار رقم 2019/2786 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءوهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الطعن .

في الجوهر : بإلغاء القرار المطعون فيه عدد 2019/2786 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **56**
بتاريخ: **2021/01/05**
ملف رقم: **2020/8229/2874**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/01/05**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة SA ********** Société des produits في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب CH-1800 Vevey Suisse.

نائبها الأستاذ ادريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة

وبين شركة ********** ش.م.م.

الكائن مقرها الاجتماعي بالزنقة 81 الرقم 46 Laari chikh الناظور.

ينوب عنها الأساتذة احمد لمنور والمصطفى الزبزاوي والشرقي ناضي المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

<u>بحضور</u> * السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.50 سيدي معروف الدار البيضاء.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة Société des produits ********** SA بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/09/22 تطعن بمقتضاه في القرار رقم 2019/3367 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 10705 وتسجيل علامة ********** المتعرض على طلب تسجيلها، وهو التعرض الذي تقدمت به الطاعنة صاحبة العلامة التجارية ********** لدى هذا المكتب بواسطة وكيلها شركة صابا وشركاؤه ضد طلب تسجيل العلامة التجارية ********** المرقمة تحت عدد 190960 أسست فيه تعرضها على أنها تأسست عام 1866، وهي حاليا أكبر شركة للأغذية والمشروبات في العالم، في بدايتها أنتجت شركة نستله حبوب الأطفال فقط، ولكنها سرعان ما نوعت إنتاجها ليشمل مجموعة متنوعة من المنتجات بما في ذلك الشوكولاته، والقهوة، والحساء، واللبن، والماء، والمنتجات...، وخلال سنة 1984 تم إنشاء شركة " نستلي المغرب" رسميا، والتي عززت نشاطاتها الصناعية في عام 1994 بالتدشين الرسمي لمعمل الجديدة في منطقة دكالة الفلاحية، وتدير انطلاقا من مقرها في الدار البيضاء فروع "نستلي" في كل من الجزائر وتونس وموريطانيا، بينما يتبع فرع نستلي في ليبيا مكتب الشركة في مصر، وتنتج أيضا ما لا يقل عن 600 طن سنويا من " نسكافي" مخصصة للتصدير بالدرجة الأولى، كما أنها تملك العلامة ********** المسجلة وطنيا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 759886 بتاريخ 2001/05/23 وهو التسجيل الذي تحمي بموجبه المنتجات والخدمات المصنفة في الفئات 23 و 30 من تصنيفة نيس الدولية، وبذلك تكون هي المالكة الوحيدة والسابقة إلى تسجيل العلامة التجارية Nestle المشمولة بالحماية القانونية للقانون رقم 97/17 خصوصا المواد 153 و154 و155 و137 منه، غير أنها فوجئت بكون المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2018/05/24 بطلب تسجيل العلامة ********** المشابهة لعلامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 190960، ترمي بموجبه إلى حماية نفس المنتجات والخدمات في نفس الفئة 30، وبناء على حقوقها المكتسبة في علامتها ********** بقوة القانون المنظم لمادة الملكية الصناعية، تقدمت لدى المكتب المغربي

للملكية الصناعية والتجارية بتعرض يحمل رقم 9175 قصد الحيلولة دون تسجيل علامة المستأنف عليها ********** لكون العلامة المراد تسجيلها مشابهة لعلامتها وتشكل تزييفا عن طريق الاستنساخ الجزئي والتقليد لعلامتها من شأنه إثارة الخلط بين العلامتين والحيلولة دون استمرار الطابع التمييزي لعلامة العارضة، كما أن المنتجات المعنية بالتسجيلين معا هي نفسها في الفئة 30 من تصنيفة نيس، مما يضاعف من خطر وقوع اللبس الذي يضر بحقوقها في علامتها **********. فضلا عن ذلك، فإنها أوضحت في طلب تعرضها بما فيه الكفاية عناصر التشابه بين العلامتين المتنازعتين، وارتكازهما معا على نفس ألوان علامة الطاعنة، بشكل يشوش ذهن المشتري ويخلط بين العلامتين، ملتمسة من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رفض طلب تسجيل علامة ********** للأسباب الوجيهة الواقعية والقانونية أعلاه، وتماشيا مع مقتضيات المادة 6 من اتفاقية باريس والتي تلزم على الدول الأعضاء بها، والمصادقين عليها حماية العلامات المشهورة دوليا، وهو ما ينطبق تماما وبحذافيره على نازلة الحال، ثم إن طريقة رسم علامة الطاعنة وشكلها، والألوان المعتمد فيها، يجعلها في حد ذاتها عملا إبداعيا وفنيا تنفرد به، ويستحق الحماية القانونية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون حماية المؤلف رقم 2.00، وعليه تتمتع العلامة بحماية مزدوجة حماية قانون 97/17 للملكية الصناعية وقانون 2.00 لحماية حقوق المؤلف، فقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رغم كل ما سبق رد تعرض العارضة وتسجيل العلامة المتعرض على طلب تسجيلها، معللا قراره بأنه رغم تشابه المنتجات المحمية بتسجيل العلامتين، فإن المقارنة بينهما يتضح أنهما ترتكزان معا على نفس طريقة الألوان المستعملة، إلا أن هذا العنصر غير كاف وحده لإحداث الخلط بين العلامتين مأخوذتين في مجملهما، لأن الاختلاف بين العلامتين يتجلى في اسم كل علامة وطريقة كتابتهما، مما يعطي كلا منهما هيكلا مختلفا عن الآخر، ويتجلى أيضا في نطق العلامتين ووقع سماعهما، وبالتالي، فإن تعايشهما معا لا يشكل أي خطر لبس أو خلط لدى الجمهور أو في ذهن المستهلك المتوسط الفطنة حول مصدر المنتوجين، وبذلك يكون ما خلص إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وما علل به قراره على وجه التحديد مجانب للصواب، وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف.

باب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن، أنه بخصوص خرق قاعدة تقييم فعل التزييف من خلال أوجه التشابه لا أوجه الاختلاف، فإن علامة الطاعنة ********** مسجلة بصفة قانونية تسجيلا تحمي بموجبه المنتجات المصنفة في الفئة 30 من تصنيفه نيس، غير أن المطعون ضدها طلبت تسجيل علامتها ********** وحمايتها في نفس الفئة وفي نفس المنتجات والخدمات، وأن المادة 155 من القانون 97/17 منعت القيام باستنساخ علامة أو استعمال علامة مزيفة فيما

يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل، وبخلاف ما جاء في تعليل قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن مقارنة بسيطة بين العلامتين المتنازعتين تظهر بجلاء أن العلامتين تحتويان معا على نفس الألوان أي الأحمر والأزرق والأبيض وشكل المربع، والتي تشكل عصب العلامتين معا، على أن المطعون ضدها لجأت للتمويه على استنساخها لعلامة الطاعنة باستبدال كلمة Nestle الموجودة داخل المربع، بشخص يجر عربة مثلجات بنفس اللون الأحمر للكلمة الأساسية لعلامتها في الفضاء الأبيض، وتغيير علامة الثلج البيضاء باسم KHALIFA باللون الأبيض، وبالتالي فإن التشابه بين العلامتين باد للعيان. فضلا عن ذلك، فإن الجمهور سيختلط عليه الأمر لا محالة، خصوصا وأنهما تعرضان في السوق على نفس المنتجات والخدمات وبنفس محلات البيع جنبا إلى جنب، مما يضاعف من خطر وقوع اللبس في ذهن الجمهور. ومن جهة أخرى، فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ركز على عناصر الاختلاف عوض أن يلتفت إلى أوجه التشابه السالفة الذكر، مما يشكل خرقا واضحا لما استقر عليه القضاء بالمغرب وخارجه في حالة الاستنساخ الجزئي والتقليد، كما هو الوضع في نازلة الحال، الذي دأب على تقييم فعل التزييف انطلاقا من عناصر التشابه الموجودة بين العلامة الأصلية والعلامة المستنسخة وليس انطلاقا من أوجه الاختلاف. كما أن التغيير الطفيف الذي حاولت المطعون ضدها إدخاله على علامة الطاعنة لم يكن إلا للتمويه ولإبعاد الشبهة عن فعل التزييف، علما أن الاجتهاد القضائي القار مغربيا ودوليا، استقر على اعتبار أنه كلما تم توظيف العناصر الأساسية للعلامة المحمية في تشكيل العلامة المزيفة، فإن التزييف يعتبر قائما بغض النظر عن الاختلافات الجزئية الموجودة فيها. وفيما يخص خرق قاعدة تقدير التزييف بالنظر إلى العلامة في شموليتها، فإنه رغم مجانية تعليل الحكم المطعون فيه للصواب، إلا أنه مع ذلك أقر بهيمنة الشكل الهندسي المتشابه مثل رسم المربع والألوان في العلامتين المتنازعتين اللتين تعتبران بذلك شارتين تصويريتين، وأن التزييف عن طريق التقليد يمكن أن يتحقق إذا استعمل في تشكيل علامة ثانية مزيفة تركيبة مقاربة للتركيبة التي تتكون منها العلامة الأصلية، إما من حيث ظاهر التشكيلة عندما ينظر إليها كما هو الحال في النازلة، حيث تهيمن نفس الأشكال الهندسية في العلامتين أو من حيث المعنى أو مضمون الفكرة التي تقوم عليها، أو من حيث الإيحاءات التي تتضمنها، وعندما يتعلق الأمر بعلامة تتكون من شارة تصويرية، فإن التقليد يكون قائما إذا كان الانطباع العام الذي يخلقه النظر إلى العلامة المقلدة من شأنه أن يخلق الالتباس في ذهن الزبون العادي متوسط الفطنة متى وجد أمام تلك العلامة، أي في غياب العلامة الأصلية حيث لا يمكنه حينئذ المقارنة بينهما، بل إن الخلط قد يمتد حتى في حال تواجد العلامتين جنبا إلى جنب، فيقتني الزبون المنتوج المزيف ظنا منه أنه بصدد اقتناء المنتوج الأصلي، خصوصا حين يتعلق الأمر

بمنتجات متشابهة أو مماثلة، مثل ما هو الأمر في النازلة، وقد دأب القضاء على اعتبار أنه متى كانت العلامة بصرية كما هو حال علامة الطاعنة وعلامة المطعون ضدها، فإن معيار القول بالتزييف عن طريق التقليد يتمثل في الصورة العامة للعلامة موضوع المقارنة من أجل القول بما إذا كانت المميزات الجوهرية أو المظهر العام للعلامة تم محاكاته بشكل يؤدي إلى نفس الانطباع والتأثير لدى الجمهور، خصوصا وأن عنصر المحاكاة يكتسي في التقليد طابعا ذاتيا، لذلك فإن القاضي عند إعمال سلطته التقديرية في المقارنة بين العلامتين المتنازعتين، يقوم بالحلول مكان المستهلك الذي تم إيقاعه في خديعة المحاكاة للتعرف على كيفية اتخاذه قرار الاختيار. وأن المستهلك المقصود هنا هو ذاك الذي وصفه الاجتهاد القضائي بالمستهلك المتوسط، ويقصد به المستهلك المتوسط الحرص غير المؤهل وغير المتخصص، كما أن عنصر المحاكاة باد للعيان في علامة المطعون ضدها ********** خصوصا بالنظر إلى مجمل العلامة في استعمال نفس الشكل الهندسي وكذا نفس الألوان، بالرغم من محاولة هذه الأخيرة وبسوء نية طمس معالم التقليد من خلال إضافة رسم الشخص يحمل مثلجات إلى جانب المربع المماثل لعلامة الطاعنة وتغيير ما بداخل المربع في علامتها، وذلك بالاحتفاظ على نفس الألوان المستعملة من طرفها، ومن جهة أخرى، فإن أي نموذج صناعي لكي يأخذ مصداقيته ويتمتع بشرعية قانونية عليه أن يتوفر على طابع الجدة والتجديد وهو ما نصت عليه صراحة المادة 104 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بقانون 23/13، وهو ما زكته أيضا المادة 105 من نفس القانون، وبالرغم من هشاشة وضعف تعليل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فقد خالف الاجتهاد القضائي القار في مجال التزييف، الذي كرس قاعدة النظر إلى العلامة في شموليتها، وبذلك يتضح مدى صواب ما تعيبه الطاعنة على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومدى سوء وفساد التعليل الوارد بنفس القرار، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء القرار رقم 2019/3367 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البات في التعرض رقم 10705 في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض الطاعنة رقم 10705 الرامي إلى رفض تسجيل علامة HELADOS KHALIFA المسجلة من طرف المطعون ضدها تحت عدد 190960 بتاريخ 2018/05/24 وبرفض تسجيل نفس العلامة بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبأمر مدير المكتب بتسجيل التعرض المنتظر قبوله واعتبار طلب التسجيل الذي تقدمت به المطعون ضدها لعلامة ********** تحت عدد 190960 والمؤرخ في 2018/05/24 كأن لم يكن بعد التصريح ببطلانه والتشطيب عليه من السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتحميل المطعون ضدها مجموع الصائر.

وبجلسة 2020/11/24 أدلت المطعون ضدها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ادعاءات الطاعنة هي ادعاءها مردود عليها من عدة جوانب، ذلك أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لما أصدر قراره المطعون فيه برفض طلب تعرض المستأنفة، فإنه بنى قراره على أسس قانونية وموضوعية، وأنه طبق المادة 155 من قانون 97/17 تطبيقا سليما في جميع فقراتها، ومناط ذلك أن علامة الطاعنة التي تتضمن رسما به طفل مبتسم يحمل نظارتين فوق جبينه ومنتش يحمل ثليجة بيده وأمامه صورة مؤطرة بعربة يدوية يدفعها شخص مكتوب فوقها خليفة، وما يميز هذه العلامة أنها حديثة عهد ولم يسبق للمستهلكين رؤيتها في حين أن علامة الطاعنة التي تحمل علامتها المشهورة ********** وبها علامة الثلج هي معروفة لدى الجميع، وما يميز علامتها هو أن عامة المستهلكين يعرفونها ويميزونها عن باقي العلامات نظرا لعولمتها وعالميتها، وباستقراء مقتضيات المادة 155 من قانون 97/17 ولاسيما الاستنساخ، فإن كلمة الاستنساخ تعني التشابه والتطابق ولا يمكن التفريق بين المستنسخ والمنسوخ حتى في النقط وعلامات الترقيم. وفي نازلة الحال، فالتمييز بين العلامتين في متناول كل شخص وكل مستهلك من غير أهل الاختصاص، وان الشارات المميزة للعلامتين بينهما اختلاف كبير ولا وجود لأوجه التشابه والتطابق بينهما، وما تتمسك به من وجود استنساخ جزئي لعلامتها من طرف الطاعنة لا وجود له، إذ أن العناصر الأساسية لكل علامة مغايرة تمام الاختلاف للعلامة الأخرى. ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه قد قدر في قراره عناصر التزييف والتقليد في شموليتها، فالشارتين تحملان اسمين مختلفين بحيث تحمل شارة الطاعنة اسم نستلي Nestle في قلب الصورة، في حين أن شارة المطعون ضدها تحمل اسم KHALIFA في أعلى الصورة، والشكل الهندسي لكل عبارة مغاير عن الأخرى، فالشارة التي تحمل صورة طفل كبير الحجم يحمل ثليجة وعربة مدفوعة يدويا من قبل رجل لا يمكن تشبيهها بالشارة التي تحمل كلمة ********** بكتابتها المتميزة، فوقها علامة ثلج. ومن جهة أخرى، فإن عامة المستهلكين قد أصبحوا واعيين بالعلامات التجارية لكل منتوج ويقدرون جودته وشهرته، وأن تعرض الطاعنة على علامة المطعون ضدها ليس في العلامة نفسها، وإنما رغبتها في الاستمرار في الاستحواذ على السوق العالمية وخشيتها من المنافسة الاقتصادية والإنتاجية للعارضة لها، وانه لا سبيل لها في التغلب عليها اقتصاديا وشطبها من السوق هو التعرض على علامتها الصناعية كيفما كان شكلها طالما أنها تبيع منتوجات منافسة للمستأنفة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد علل قراره تعليلا سليما، ويتعين رد الاستئناف الحالي وتأييد القرار المطعون فيه، وتحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2020/12/15 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مفادها أن جواب المطعون ضدها ضمن مزاعم ودفوع واهية، لا ترقى إلى درجة الاعتبار، ذلك أنه من حيث الدفع

بكون علامة المطعون ضدها جديدة وانتفاء خطر اللبس، فقد دفعت هذه الأخيرة بكون علامتها تتضمن رسما به طفل مبتسم يحمل نظارتين فوق جبينه حاملا ثلجية بيده وأمامه صورة مؤطرة بعربة يدوية مكتوب فوقها " خليفة"، وما يميز هذه العلامة أنها حديثة العهد ولم يسبق للمستهلكين رؤيتها، في حين أن علامة العارضة تحمل علامتها المشهورة ********** وبها علامة الثلج هي معروفة لدى جميع وتمتع بشهرة واسعة، وأن الجمهور سيتمكن من التمييز بينهما، وبالتالي فإن ما تزعمه المطعون ضدها كون العلامتين مختلفتين، ويمكن التمييز بينهما لا يمت للحق بصلة، ذلك أنها استنسخت كليا الشكل المربع المشهور للعارضة وما تم تغييره داخل المربع يعتبر سوى فعلا الغرض منه هو التنصل من فعل الاستنساخ وتضليل المستهلك واستدراجه للقول أن العلامتين تنتميان لنفس الشركة أو بينهما شراكة تسويقية، وبمقارنة العلامتين يتضح لنا جليا أن وجه التشابه بينهما يعتبر صارخا، لأن أوجه التشابه تطغى على أوجه الاختلاف، وأن العبرة بالأخذ بعناصر التشابه عند تقدير خطر وقوع اللبس. وعليه فإنه بجرد المربعين من ما بداخلهما من عبارات يتضح أن العلامتين متشابهتين بدون منازع، وأن ما يزيد خطر وقوع الجمهور في الخلط هو أن العلامتين تشملان بالحماية نفس المنتوجات. وبخصوص رجاحة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فقد جانب القرار المطعون فيه الصواب ولم يأخذ على محمل الجد مبدأ شمولية العلامة، وأن التزييف عن طريق التقليد يمكن أن يتحقق إذا استعمل في تشكيل علامة ثانية مزيفة تركيبة مقاربة للتركيبة التي تتكون منها العلامة الأصلية، أما من حيث ظاهر التشكيلة عندما ينظر إليها فنفس الأشكال الهندسية تهيمن في العلامتين، أو من حيث المعنى أو مضمون الفكرة التي تقوم عليها، ثم أكدت ما جاء بمقال طعنها، ملتمسة في الأخير رد دفوعات المطعون ضدها لعدم وجاهتها والحكم وفق ملتمساتها المضمنة بمقال طعنها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/12/15 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/12/29 تم التمديد لجلسة 2021/01/05.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامة المختلطة المطلوب تسجيلها من

طرف المستأنف عليها والمتكونة من عبارتي HELADOS KAALIFA وشارة تصويرية عبارة عن طفل يحمل نظارتين فوق جبينه ويحمل ثليجة بيده وأمامه صورة مؤطرة بعربة يدوية يدفعها شخص مكتوب فوقها ثليجة تختلف في مجموعها اختلافا جدريا عن علامة الطاعنة سواء على مستوى النطق، لأن علامة الطاعنة تقتصر على لفظة NESTLE، أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين ، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحد منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة ********** استنادا إلى وجود اختلاف بين العلامتين من حيث النطق والشكل يحول دون وقوع أي لبس في ذهن الجمهور للتمييز بينهما، جاء في محله لأنه اعتبر ضمنيا أن التشابه القائم بينهما والمتمثل في اشتراكهما في نفس الألوان غير كاف لتحقق اللبس المدعى فيه، فجاء – القرار– غير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا .

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **63**
بتاريخ: **2021/01/05**
ملف رقم: **2020/8229/2937**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/01/05**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد لحسن **********.

عنوانه :

نائبه الأستاذ محمد صباري المحامي بهيئة مراكش.

بوصفه طاعنا من جهة.

وبين السيد إبراهيم الخليل **********.

عنوانه :

نائبه الأستاذ الحسان تيلفان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد لحسن ********* بواسطة نائبه بمقال رام إلى الطعن ضد قرار مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/10/01 يطعن بمقتضاه في القرار عدد 3409 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية القاضي برفض التعرض رقم 12060 وتسجيل العلامة المودعة تحت رقم 202381 من طرف السيد إبراهيم الخليل *********.

في الشكل :

حيث قدم الطعن مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعن السيد لحسن ********* تقدم بتعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية مفاده أنه سجل علامة تجارية بتاريخ 2016/01/27 تحت رقم 172758 باسم ********* للمنتوجات المصنفة ضمن الصنفين 3 و30 والتي تشمل على الخصوص العطور وما شابهها وكذا الشاي والبن والسكر ... كما هو ثابت من شهادة التسجيل عدد 172758، وان المسمى ********* إبراهيم الخليل عمد إلى تزييف علامته التجارية، مما دفع بالطاعن إلى مقاضاته أمام المحكمة التجارية بأكادير، التي أصدرت حكما تحت عدد 2410 بتاريخ 2019/11/25 في الملف رقم 2019/8211/1179 قضى على السيد إبراهيم الخليل ********* بالتوقف فورا عن تسويق منتجات تحمل علامة ********* ابتداء من تاريخ صدور الحكم، غير أنه فوجئ بكون السيد إبراهيم الخليل ********* تقدم بطلب للتسجيل تحت عدد 202381 وهو الطلب الذي تم التعرض عليه خلال الأجل القانوني من طرف الطاعن، على اعتبار أنه صاحب علامة محمية ومودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور، وتتمتع بأولوية سابقة خاصة وأن العلامة تتضمن ********* كما أنها تخص المواد المصنفة ضمن الصنف 30، فأصدرت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قرارا برفض التعرض وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن السيد لحسن ********* استنادا لكونه جانب الصواب وتعليله تعليل فاسد، ذلك أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أوردت بقرارها بأن العلامة المتعرض عليها تخص الصنف 30 وبالضبط الشاي

الأخضر، وهو نفس الصنف المسجلة به العلامة السابقة وخلصت إلى التطابق بين الصنفين. كما أورد نفس القرار أن التسميتين متشابهتين من حيث الكتابة والنطق وبينهما تطابق تام، مما يخلق لبسا في ذهن الجمهور، كما أورد أيضا بأن الوثائق المدلى بها لا تثبت شهرة العلامة داخل التراب الوطني، وأن المنتجات موضوع العلامة المطلوب تسجيلها متطابقة مع المنتوجات موضوع العلامة السابقة في بعض منها فقط. ومن جهة أخرى، فإن الثابت أن المتعرض – الطاعن – سجل علامة تجارية باسم " ********* " ********* بتاريخ 2016/01/27 تحت رقم 172758 لتسويق المواد موضوع الصنفين 3 و 30 ومن بينها العطور والشاي. وأن المادة 153 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية تقضي بأن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكية هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها، وبذلك فإنه وباعتباره مالكا لعلامة "*********" ********* المسجلة منذ 2016/01/27، فإنه يمنع القيام باستنساخ أو استعمال أو وضع العلامة المملوكة له وفق ما ينص عليه صريح المادة 155 من القانون 97/17، وأصبح بذلك هو المالك لعلامة " ********* " ********* بالنسبة للمنتجات المصنفة في الفئة 3 وكذا 30 ومن أبرزها الشاي، وبالتالي فإن وضع طلب تسجيل علامة لتسويق الشاي وبها اسم ********* المسجل باسم العارض يعتبر تعديا، علما أن المشرع وحماية للمالك، خوله الحق في تقديم طلب لبطلان تسجيل العلامة استنادا إلى المادتين 161 و 137 من القانون 97/17، وأن تسجيل العارض لعلامته التجارية تم بتاريخ 2016/01/27 تحت مسمى "*********" ********* في صنف 3 و30 وذلك لتسويق مجموعة من المواد من بينها الشاي، وهي المادة نفسها التي تقدم السيد إبراهيم الخليل ********* بطلبه لتسجيلها، وأن ثبوت سبقية تسجيل علامة ********* باسم العارض الذي أصبح مالكا بغض النظر عن شهرتها. وفيما يخص تعليل القرار المطعون فيه كون طلب تسجيل علامة طالب التسجيل تحمل أوصافا وأسماء أخرى إلى جانب اسم ********* وهو ما يجعلها مختلفة عن علامة الطاعن، فإن العمل القضائي استقر على أن العبرة للقول بوجود تقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، وانه لئن كانت العلامة التجارية المطلوب تسجيلها تتألف من عدة عناصر اسمية وكلمات وصور، إلا أنه في جميع الأحوال فقد تضمنت بشكل واضح كلمة أو اسم ********* وهي علامة مسجلة باسم المتعرض بشكل قانوني، كما أن هذه الكلمة والعلامة تبقى هي العنصر البارز في الطابع المميز للعلامة المذكورة. وأن دمج كلمة ********* التي تميز علامة الطاعن في التسمية التجارية أو العلامة المختارة من طرف طالب التسجيل من شأنها حتما إيقاع الجمهور في الغلط خاصة وأنهما تنصبان على نفس المنتوج وهو الشاي، وأن المستهلك الحريص والأحرى العادي لا يمكنه التمييز بين المنتوج الشاي الخاص ب********* لحسن والمسجل لعلامة *********، ومنتوج الشاي الخاص بطالب التسجيل، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء القرار

المطعون فيه رقم 3409 وبعد التصدي الحكم بقبول التعرض رقم 12060 ورفض طلب تسجيل العلامة المودعة تحت رقم 202381 بتاريخ 2019/03/15 من طرف السيد إبراهيم الخليل ********* مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل المطلوب في الطعن الصائر، وأمر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على العلامة المسجلة تحت رقم 202381 بتاريخ 2019/03/15.

وبجلسة 2020/11/17 أدلى المطعون ضده بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن السبب الذي اعتمده الطاعن في استئنافه لا يستند على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه علل رفض التعرض على حيثية وحيدة وهي كون المقارنة بين العلامات أظهرت أن علامة طالب التسجيل تتكون من عنصر لفظي ********* مقدم بحروف عربية ولاتينية، وأن لفظ " واد الخير " يظهر وسط التلفيف بحروف عربية، وبالتالي فإنها لا تشكل تطابقا أو تشابه مع علامة المتعرض وتختلف عنها اختلافا جوهريا ولا يمكنها ان تشكل للمستهلك العادي خلطا أو التباسا في ذهنه. وبالنسبة للعنصر اللفظي "**********"، فقد اعتبره القرار المطعون فيه عنصر جزئي ليس كافيا لوقوع الخلط في ذهن المستهلك، وذلك لكون العلامات المعروضة في شموليتها تظهر اختلافات يمكن إدراكها بشكل جلي (المادتين 134 و177 من القانون 97/17)، كما أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية توصل إلى أن كلمة "**********" لا تشكل تميزا بالمفهوم القانوني، وبالتالي لا يمكن أن تشملها الحماية القانونية، وعليه فإن الطابع المميز للعلامة هو المعيار المعتمد في إضفاء الحماية لأي منتج صناعي أو تجاري، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي. وبخصوص الاحتجاج بالمادة 155 من القانون 97/17، فهو غير مؤسس على سند قانوني ومخالف لمقتضياته، ذلك أن المشرع يتحدث في هذه المادة عن كون العلامة في ذاتها مستنسخة وهو الذي يضفي عليها فعل التزييف، وليس الكلمة المضافة التي لا تشكل في شمولية العلامة المميزة تشابها وتطابقا من شأنه خلق الالتباس لدى الجمهور، والطاعن يحاول أن يجعل من كلمة "**********" العلامة الأساسية لكي يحتج بالمادة 155 المشار إليه أعلاه، في حين أنها كلمة مضافة وليست هي العلامة المميزة، وبالتالي فإن علامة ********* المسجلة من طرف العارض مضاف لها كلمة ********* هي بعيدة كل البعد عن علامة المستأنف في شموليتها العامة. ومن جهة أخرى، فإن اسم ********* ********* هو اسم عائلي للعارض، وإضافة هذا الأخير لاسمه العائلي بجانب كلمة ********* لا يعد استنساخا بمفهوم المادة 155 من القانون 97/17، على اعتبار أن كلمة "**********" هي اسم عائلي للعارض، ولا تصلح سببا للتعرض، طبقا للمادة 137 من ذات القانون. ومن جهة ثانية، فإن كلمة "**********" تعتبر اسما عائليا للطرفين، وبالتالي لا يمكن قبول هذا المعطى سببا للتعرض على تسجيل علامة العارض، والحكم الابتدائي المرفق بالمقال الاستئنافي الصادر عن المحكمة

التجارية بأكادير رقم 2410 بتاريخ 2019/11/25 في الملف رقم 2019/8211/1179 أقر بدوره كون كملة "**********" هو اسم عائلي للطرفين، ولا يجوز لأحدهما أن يستأثر به لنفسه لأنه الاسم العائلي لكل أفراد عائلة **********، علما أن الأحكام القضائية لها حجيتها على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، وبالتالي ما تضمنه الحكم القضائي المشار إليه أعلاه والمستدل به من طرف الطاعن نفسه هو حجة قضائية تدعم وتساير ما علل به قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قضاؤه برفض التعرض، لهذه الأسباب يلتمس تأييد القرار رقم 3409 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 12060 وتسجيل العلامة المودعة تحت رقم 202381.

وبجلسة 2020/12/08 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيبية أكد فيها ما جاء بمقال طعنه، مضيفا أن المطعون ضده لا ينازع في كون الطاعن سبق له أن سجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية اسم وعلامة "**********" ********** منذ تاريخ 2016/07/27، لتسويق وإنتاج المنتوجات المصنفة في الصنفين 3 و30، كما لا ينازع في سبقية إصدار حكم قضائي في مواجهته يقضي عليه بالتوقف فورا عن تسويق منتجات تحمل علامة ********** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم، وبتعويض عن الضرر وبتبديد البضاعة المحجوزة بواسطة كتابة الضبط وبنشر ملخص منطوق الحكم باللغة العربية في جريدة وطنية باختيار المدعي وعلى نفقة المدعى عليه وهو الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير تحت رق 2410 بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 2019/8211/1179، وخلافا لما أورده المطعون ضده بجوابه، فإن العمل القضائي استقر على أن العبرة للقول بوجود تقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن تعرض على استعمال العنصر اللفظي ********** ضمن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها، مدليا بما يفيد ملكيته للعلامة المذكورة، وبالتالي يحظر على الغير استنساخ أو تقليد العلامة المذكورة في أي من الصنفين دون إذن منه، وأن مجرد اشتمال العلامة على العنصر اللفظي ********** يجعل خلق الالتباس في ذهن المستهلك أمرا واردا مهما بلغت درجة حرصه. فضلا عن ذلك فإن المطعون ضده احتج بمقتضيات المادة 137 من القانون 97/17 زاعما أن الأسماء العائلية يمنع استئثارها باعتمادها كعلامة مميزة والاحتجاج بها، لكن العلامة التجارية ********** مسجلة باسم الطاعن منذ سنة 2016، مما يخوله الحماية القانونية ويمنحه الحق في منع غير من استعمالها دون إذن مسبق وفقا لصريح المادة 155 من ذات القانون، وبالتالي فإن المطعون ضده لا يملك الحق في الاعتداء عليها، لهذه الأسباب يلتمس الإشهاد عليه بهذه المذكرة والحكم وفقها ووفق مقال الطعن.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/12/08 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/12/22 تم التمديد لجلسة 2020/12/29 ثم لجلسة 2021/01/05.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض لمضمون القانون في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعن يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامة المختلطة المطلوب تسجيلها من طرف المستأنف عليه والمتكونة من عبارتي " ********* " تختلف في مجموعها عن علامة الطاعن سواء على مستوى النطق، لأن علامة الطاعن تقتصر على لفظة EL ********* مما يؤدي بالتالي إلى اختلاف طول العبارتين، أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين ، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الآخر ومنع الخلط بينهما، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، والقاضي برفض تعرض الطاعن على طلب تسجيل علامة " ********* " استنادا إلى وجود اختلاف بين العلامتين من حيث النطق والشكل يحول دون وقوع أي لبس في ذهن الجمهور للتمييز بينهما، جاء في محله لأنه اعتبر أن التشابه القائم بينهما والمتمثل في اشتراكهما في كلمة ********* غير كاف لتحقق اللبس المدعى فيه.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه تعتبر غير كافية للقول بشهرة العلامة، هذا فضلا على أن القول بشهرة العلامة التجارية من عدمها هو أمر مخول لمحكمة الموضوع، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض التعرض على تسجيل علامة.

وحيث إنه لما كان الاسم العائلي والشخصي حق لصيق بالشخص، فانه يجوز له دائما استعماله واستغلاله في نشاطه المهني أو التجاري، ولا يمكن للغير منعه من استعماله إلا إذا خيف وقوع الناس في الخلط واللبس حول مصدر المنتوجات، ولما كان المستأنف عليه قام بتسجيل العلامة موضوع التعرض تحت تسمية " ********* " واستعمل عبارة كنتاوي كعنصر جزئي والذي يعتبر اسمه العائلي، فإنه لا يمكن منعه من ذلك أو توقيفه عن استعمال هذه التسمية بحجة وجود منافسة غير مشروعة، طالما أن عنصر الخلط أو اللبس لا يمكن تصوره بالنظر لاختلاف العلامتين ********* عن " ********* " والتي تعتبرها هذه المحكمة كافية لتمييز نوع

المنتوجات المقدمة من الطرفين، لذا فقد جاء – القرار– غير خارق لأي مقتضى قانوني، مما يجعل الطعن الموجه ضده غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعن.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **284**
بتاريخ: **2021/01/19**
ملف رقم: **2020/8229/1360**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/01/19**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********* مايك آب شركة ذات مسؤولية محدودة ********* Société MAKE UP SARL في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 51 زنقة محمد راضي السلاوي الطابق الرابع شقة 33 الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة زينب الزيدي المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة تان أليزكوزميتيك في تيميزليك سنايي في تيكاريت أنونيم سيركيت في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بعميرلي بلديسي، فابريكالار يولو رقم 43 أومرانيي إسطانبول تركيا.

نائبها الأستاذ رياض عيسى المغربي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

<u>بحضور</u> * السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

* السيد المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف.

* السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ********* مايك آب بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02/21 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 145 الصادر المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/13 في الملف عدد 2019/8211/1542 القاضي برفض الطلبين الأصلي والتكميلي وتحميل رافعتهما الصائر. وفي المقال المضاد والتكميلي والإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى، بعدم قبول طلب التعويض المسبق وإجراء خبرة شكلا وبقبول باقي الطلبات. وفي الموضوع بالتشطيب على الاسم التجاري ********* مايك أب *********MAKE UP المسجل بتاريخ 2010/06/28 تحت عدد 221491 ، والإذن للسيد رئيس كتابة الضبط لهذه المحكمة بتقييد هذا التشطيب بعد صيرورته نهائيا، وبتوقف ومنع المدعى عليها فرعيا شركة ********* مايك أب من استعمال أو تعليق أو ترويج أي منتج يحمل العلامة التجارية ********* المملوكة للمدعية فرعيا وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا ، وباسترداد المدعية فرعيا لعلامة ********* التي سجلتها المدعى عليها فرعيا بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل ، والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات وبالتشطيب على المدعى عليها فرعيا كمالكة لهذه العلامة ********* ، وإحلال المدعية فرعيا محلها كمالكة لهذه العلامة بأثر رجعي من تاريخ التسجيل ، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها فرعيا ، وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات

<u>في الشكل :</u>

حيث إن الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/02/07 وقدمت طعنها بالاستئناف بتاريخ 2020/02/21 مما يجعل استئنافها مقدما وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ********* مايك آب تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيه أنها شركة متخصصة في استيراد وتصدير المنتجات التجميلية وغيرها من المنتجات ذات الصلة، وأنها تمارس نشاطها منذ سنين عديدة تحت اسمها التجاري المعروف على صعيد التراب الوطني ********* مايك آب المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 221491 بتاريخ 2010/06/28 ، غير أنها فوجئت بقيام المدعى عليها بإيداع دولي لعلامة FARMASSI في تاريخ لاحق تحت عدد 1071472 بتاريخ 2011/02/04 يعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 03 والفئة 05 من اتفاقية نيس ، وأن العلامة أعلاه تستنسخ حرفيا الاسم التجاري لها الذي تميزه كلمة FARMASSI عن باقي الأسماء التجارية وتحتل مكانة أساسية ضمنه ، وأن هذا الفعل يعتبر تعديا صارخا على الاسم التجاري لها FARMASSI MAKE UP المعروف على الصعيد الوطني والمقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء في تاريخ سابق ومن شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور، ملتمسة الحكم ببطلان الإيداع الدولي لعلامة FARMASSI عدد 1071472 بتاريخ 2011/02/04، وإلغاء آثاره بالنسبة للمغرب ، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا البطلان في السجل الوطني للعلامات، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتبليغ نسخة من الحكم الذي سيصدر وبعد صيرورته نهائيا إلى المكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف ، قصد تقييده بالسجل الدولي للعلامات الذي يمسكه المكتب الدولي المذكور، والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها ، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها مع مقال مضاد مع مقال ادخال الغير في الدعوى بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/09/23 والتي أجابت من خلالها بأنها قامت بتسجيل علامتها ********* دوليا مع اختيار المغرب منذ سنة 2011 بالضبط بتاريخ 2011/02/04 كما هو مؤكد من خلال صورة من شهادة التسجيل المدلى بها ، وأنها قدمت دعواها للمطالبة ببطلان تسجيل هذه العلامة بناء على المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي سنة 2019 أي بعد 8 سنوات من تسجيل علامتها واستعمالها في المغرب عن طريق المدعية بنفسها، التي تعتبر الموزع الرئيسي في المغرب لمنتجاتها الحاملة للاسم FARMASSI، وأن دعوى المدعية تدفع حسب القانون بعدم القبول طبقا للفقرة الثانية من المادة 161 من قانون حماية الملكية الصناعية ، لأنها هي مالكة هذه العلامة منذ سنة 1985 وأن المدعية كانت ولحدود هذه الدعوى سنة 2019 هي احد الموزعين الرئيسين لها، وأن المدعية لم

تسمح فقط باستعمال هذه العلامة المملوكة من الأصل لها لمدة 5 سنوات بل كانت هي الموزع الرئيسي لعلامتها FARMASSI حتى قبل تأسيسها سنة 2010، وأن العارضة تعتبر من أكبر وأشهر شركات منتجات التجميل في العالم لأكثر من 68 سنة ، والمدعية تعتبر الموزع الرئيسي لمنتجاتها في المغرب، وأنه تم تسجيل العلامة التجارية FARMASSI في بلد المنشأ تركيا بتاريخ 1985/12/12 تحت رقم 88610 في الصنف 03 و05 والتي تم تمديد الحماية فيه طبقا لاتفاق وبرتوكول مدريد لأكثر من 55 دولة حول العالم تحت رقم 1071472 ومن هذه الدول : استراليا– انتيكا–بلغاريا–دول البينلوكس– بيلاروسيا –سويسرا –كوبا – تشيك –ألمانيا –الدنمارك –أستونيا – مصر –اسبانيا –فرنسا –بريطانيا –جورجيا – غانا –اليونان –هنغاريا –إيران –أيسلندا – إيطاليا – كينيا –كزاخستان –ليبريا –السودان –السويد –سنغافورة –سلوفانيا –سلوفاكيا –سيراليون –سوريا – تركمنستان –أكرانيا –أوزبكستان –زامبيا –ليتوانيا – المغرب – موناكو –مولدوفيا –مونتيكرلوا – مدغشقر –منغولا –موزانبيق –بولونيا –برتغال –صربيا –روسيا ، والعلامة الدولية ********* رقم 813636 والمسجلة في بلد المنشأ تركيا بتاريخ 2003/07/22 وتم تمديدها حسب بروتوكول مديرد لكل من استراليا – سويسرا –الصين –ألمانيا –ايران وأن عدد علاماتها التي تحمل الاسم التجاري والصناعي ********* بأشكال وألوان مختلفة لأكثر من 120 علامة من العلامات المسجلة في البلد المنشأ وفي كل دول العالم ، وأن معاملاتها الحاملة للعلامة ********* المالية تصل لبلايين الدولارات سنويا ، وذلك بسبب جودة وأصالة منتجاتها التجميلية التركية الأصل والتي يتم استيرادها من تركيا ، وأن كل المستهلكين والأوساط التجارية تعلم أن هذا الاسم وهذه المنتجات تابعة لها ، وأن المدعية فقط موزع ، وبخصوص الطلب المضاد عرضت فيه أن المدعية كانت تعتبر أحد موزعيها في المغرب لعلامة ********* منذ سنة 2006 عن طريق شركة أخرى هي شركة ADAM’SCONFORT ، وأن تسجيل المدعية لهذا الاسم التجاري كان بسوء نية على أساس أنه فرع المغرب التابع للشركة الأم ولعلامتها الأصلية المملوكة لها في بلد المنشأ منذ سنة 1985 ، وأنها تملك تسجيلا للاسم التجاري *********GLOBAL DMCC في الامارات العربية المتحدة والتابع لشركة *********Netherlands B.V الهولندية التابعة بدورها للشركة الأم التركية، وأن المدعية كانت عبارة عن موزع لها وكانت تعلم بهذا الاسم وقامت بتسجيله على أساس أنها موزع تابع لها ، وانه بعد ظهور سوء نيتها في الاستيلاء عليه وعلى علامتها واستغلاله في ممارسة نفس نشاطها قامت بإنهاء العلاقة الرابطة بينها وبين المدعية كموزع لها ، مما يتعين معه التشطيب على هذا الاسم التجاري لكونه يفتقر لعنصر الجدة لعلم المدعية المسبق به ولتشابه نوع النشاط الممارس المرتبط بالمكياج والتجميل بينها كمالكة للعلامة التجارية ********* المشهورة طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس ، المدعية التي انتهت بينهما علاقة المالك الأصلي بالموزع بعد ظهور سوء نيتها ، لكون العارضة تملك هذه العلامة حتى قبل

تسجيل المدعية لهذا الاسم بمدة 25 سنة قبلها وأن الاسم التجاري للمدعية قد تم تسجيله بعد علم الممثل القانوني لها بشهرة علامتها واسمها التجاري ********* في المغرب وفي باقي دول العالم مما ينتفي معه شرط الابتكار والجدة ، وأنه من شأن الإبقاء عليه بعد ما ظهرت سوء نية المدعية تضليل الجمهور حول طبيعة هذا المنتج الذي هو في الأصل تركي والمدعية لا تقوم باستيراده منها وإعادة بيعه ، ملتمسة في الدعوى الأصلية في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم أساسا برفض الطلب وبخصوص الطلب المضاد مع طلب ادخال الغير في الدعوى، الحكم ببطلان الاسم التجاري ********* مايك أب *********MAKE UP المسجل بتاريخ 2010/06/28 سجل تجاري عدد 221491 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، والاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا التسجيل الذي قامت به المدعية للاسم التجاري ********* مايك آب ، والاذن للسيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا التسجيل الذي قامت به المدعية للاسم التجاري ********* مايك أب ، ومنع المدعية من استعمال أو وضع الاسم والعلامة ********* في كل ما يخص الخدمات المماثلة لما شمله تسجيلها لعلامتها ********* في الصنف 3 و5 ، والتوقف الفوري عن استعمال أو تعليق أو ترويج أي منتج يحمل الاسم ********* المملوك لها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ، والحكم بنشر الحكم القضائي في جريدتين باللغة العربية والفرنسية بعد ترجمته على نفقة المدعى عليها ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الضرر ، وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على المقال التكميلي للمقال الافتتاحي للدعوى للمدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/09/23 والتي أكدت فيه ما ورد بالمقال الافتتاحي مضيفة أن علامتها ********* تشكل أيضا اسمها التجاري كما هو مقيد في سجلها التجاري منذ سنة 2007 ، وأنا تعاملت مع المدعى عليها منذ تاريخ 2007 ودون انقطاع في إطار استصناعها المنتوجات التجميلية لدى المدعى عليها في تركيا بطلب منها وذلك قبل قيام المدعى عليها بتسجيلها التدليسي بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 ، وأن العارضة تستغل العلامة التجارية ********* دون انقطاع وبشكل كبير منذ سنة 2007 الى الآن ، وأن تعاملاتها مع المدعى عليها استمرت دون انقطاع منذ التسجيل الاختلاسي لحقوقها من طرف المدعى عليها بتاريخ 2011/02/04 الى غاية اليوم أي طيلة 8 سنوات ، حيث بلغت 18 مليون دولار أمريكي ، وأن المدعى عليها قامت سنة 2019 دون سابق إنذار ودون سبب مشروع بإيقاف تنفيذ التزاماتها بشأن توريد منتجات التجميل لفائدتها، الشيء الذي يعتبر فسخا تعسفيا لعقد استصناع المنتوجات الموجهة للسوق المغربية والموجهة على الخصوص لها، وأنه وامعانا من المدعى عليها في التدليس

والتعامل معها بسوء نية، قامت باستلامها منها بتاريخ 2019/03/15 مبلغ 650.000 دولار امريكي على دفعتين، مع انه لم تكن لديها أية نية في تسليمها ولا قطعة واحدة من طلبية استصناع المنتوجات ، وأن المدعى عليها قامت ببث رسائل الكترونية على صفحة تواصل العارضة تحرض عملاء على عدم التعامل معها في منتوجات ********* بدعوى انتهاء كل علاقة لها بالعلامة وزعما منها بملكيتها للعلامة ، ونشر رسائل تضليلية وتشهيرية من طرف المدعى عليها تستهدف النيل من سمعتها بأساليب الكترونية على الصفحة المهنية لها والتي تشكل أداة لعملها التجاري وأن المدعى عليها لم تقم بأي استغلال أو تفعيل لما ادعته ملكية لها للعلامة التجارية ********* في المغرب ولم تستثمر ولا درهما واحدا من أجل هذا الهدف ، ولم تقم بأي إجراء من اجل الدفاع عن هذه العلامة التجارية من التحريف والتزوير، وأن جميع التصرفات المرتكبة من طرف المدعى عليها تعتبر منافسة غير مشروعة في حقها ، ملتمسة التصريح والقول ببطلان التسجيل والايداع الدولي للعلامة ********* بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 ، والقول باسترجاعها لعلامتها التجاري التي تم اختلاسها تدليسيا من طرف المدعى عليها ، والحكم على المدعى عليها بتعويض مؤقت بمبلغ 100.000 درهم جبرا للأضرار التي لحقت بالنشاط الاقتصادي بسبب اختلاس علامتها ، وتأكيد طلباتها الواردة بمقالها الأصلي.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبتها بتاريخ 2019/10/14 والتي عقبت من خلالها أن تسجيل المدعى عليها العلامة المختلسة من العارضة صاحبة الحق فيها ، تم بسوء نية وذلك باستمرار المدعى عليها في التعامل معها منذ تسجيلها التدليسي سنة 2011 الى غاية أواخر سنة 2018 دون أن تقوم بأي احتجاج سواء لديها أو لدى السلطات المعنية ، وهي تعلم أنها تستغل العلامة ********* وتمتلكها بواسطة التسجيل منذ 2007/11/26 ، وعدم تعليل المدعى عليها الإيقاف التعسفي لتعاملها التجاري معها أواخر سنة 2018 ، وعدم استعمال المدعى عليها العلامة في المغرب استعمالا جديا رغم تسجيلها التدليسي سنة 2011 خلافا لما جاء في الفصل 163 من قانون 17–97 ، فمنذ ذلك التسجيل التدليسي الى الآن وبعد انصرام حوالي 8 سنوات لم تقم المدعى عليها بأي نشاط تجاري ، وأنه خلافا لما تدعيه المدعى عليها فهي لم تكن أبدا موزعا للمدعى عليها ، ذلك أنها كانت تربطها بالمدعى عليها علاقة تجارية بين مقاولتين مستقلتين عن بعضهما البعض، تتمثل في كونها تستصنع جزءا من منتوجاتها لدى المدعى عليها فهي علاقة تجارية عادية بينها بصفتها زبونا والمدعى عليها بصفتها موردا ، وأن المدعى عليها لم تقدم أي إثبات لوجود عقد تجاري لتوزيع منتجات ********* من طرفها لفائدتها في المغرب ، وأن المدعى عليها لم تذكر المغرب كبلد تشمله الحماية الناجمة عن تسجيل 2003 ، وأن التسجيلات المحتج بها من طرف المدعى عليها والمتعلقة بما يسمى ********* GLOBAL DMCC ، في الامارات العربية والتابعة للشركة الهولندية لا علاقة لها المدعى عليها ، وأن

المدعى عليها لا علاقة ليست مساهمة في الشركة ولا تربطها أي علاقة لا بالشركة الهولندية ولا بالشركة الإماراتية ، ويوجد بها مساهم واحد لا علاقة قانونية له بالمدعى عليها ، وأن التسجيلات الدولية للمدعى عليها سواء كانت سنة 1985 او سنة 2003 لا تنتج اثرها إلا من يوم تسجيلها في المغرب ، ووان احتجاج المدعى عليها بالمادة 8 غير مفهوم وعديم الأساس لأن المدعى عليها لا تتوفر على اسم تجاري يسمى **********MAKE UP وتسجيل علامتها تدليسيا تم في وقت لاحق ومن ثم لا فائدة في الاحتجاج بسريان أثره على دول الاتحاد ، ملتمسة الحكم وفق طلباتها الواردة في مقاليها الأصلي والتكميلي ، وفي الطلب المضاد للمدعى عليها رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال تكميلي واصلاحي للمقال المضاد مرفق بوثائق للمدعى عليها بتاريخ 2019/11/04 والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/10/14 والتي دفعت من خلالها بتقادم دعوى الاسترداد لكون المدعية قدمت دعواها للمطالبة باسترداد هذه العلامة سنة 2019 أي بعد 8 سنوات من تسجيل علامتها واستعمالها في المغرب عن طريق المدعية بنفسها شركة **********MAKE UP التي تعتبر هي الموزع الرئيسي لها في المغرب، وبالتالي فقد تقادمت هذه الدعوى ، وأنه بخصوص حسن نيتها في تسجيل علامتها تعود لكونها هي المالكة لهذه العلامة من الأصل ساء في بلد المنشأ تركيا وفي جل دول العالم، وأن تسجيل المدعية المختلس للعلامة ********** تحت رقم 114177 بتاريخ 2007/11/26 سقط للمدعية نتيجة عدم التجديد وبالتالي فليس له اليوم أي قيمة وأن التسجيل رقم 130055 بتاريخ 2010/04/12 لنفس العلامة هو تسجيل جاء بعد تعاملها مع العارضة كموزع ومعرفتها بعلامتها أصلية التي قامت باختلاسها وايداعها في غفلة منها ، وأنه بخصوص المواقع الالكترونية ورسائلها التي حاولت المدعية اثباتها عن طريق مفوض قضائي فهي وثائق ووقائع غير جديرة بالاعتبار ولا قيمة لها ، لأنها هي المالكة الأصلية للعلامة ومن حقها اشهار علامتها ومنتجاتها وتنبيه المستهلك لكل تزييف او تضليل قد يقع فيه، وأن سوء نية المدعية واضح من خلال معرفتها المسبقة بعلامتها منذ سنة 2007 وبحكم كونها موزعا لعلامتها، قامت بتسجيلها في غفلة منها وهو عمل يتنافى واعمال الشرف في الميدان الصناعي او التجاري، ملتمسة في التقادم الحكم بتقادم دعوى المدعية الأصلية في استرداد العلامة التجارية ********** رقم 1071472 المسجلة بتاريخ 2011/02/04 ، وفي الموضوع بخصوص الدعوى الأصلية للمدعية الحكم برفض الطلب ، وبخصوص الطلب المضاد مع طلب إدخال الغير مع الطلب التكميلي والإصلاحي تأكيد طلباتها الواردة في طلبها المضاد وصلاح هذه الطلبات لتصبح كما يلي : الحكم بأحقيتها في ملكية العلامة التجارية ********** وببطلان تسجيل الاسم التجاري ********** مايك أب المسجل بتاريخ 2010/06/28 سجل تجاري عدد 221491 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، والاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا التسجيل الذي

قامت به المدعية للاسم التجاري ********* مايك أب من السجل المركزي، والاذن للسيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا التسجيل الذي قامت به المدعية للاسم التجاري ********* مايك أب من السجل المحلي ، ومنع المدعية من استعمال أو تعليق أو ترويج أو استيراد أو تصدير أي منتج يحمل الاسم والعلامة ********* تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ، وبنشر الحكم القضائي في جريدتين باللغة العربية والفرنسية بعد ترجمته على نفقة المدعية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعية الصائر ، وبخصوص الطلب التكميلي والاصلاحي لطلباتها الحكم بإضافة الطلبات التالية : الحكم باسترداد علامتها ********* بأثر رجعي من وقت التسجيل الذي كان بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055 ، مع الاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بتقييد هذا الحكم في السجل الوطني للعلامات والتشطيب على المدعية الأصلية كمالكة لهذه العلامة واحلالها محلها كمالكة لهذه العلامة بأثر رجعي من تاريخ التسجيل ، والحكم لها بتعويض مسبق مبدئي قدره 100.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة قضائية لتحديد الضرر النهائي الذي لحقها ، وبالتشطيب على طلب وقف التداول الحر للسلع المستوردة أو المصدرة أو العابرة المشكوك في كونها سلع مزيفة الذي تقدمت به المدعية الأصلية لإدارة الجمارك المغربية بناء على علامة مختلسة منها تم تسجيلها في غفلة منها، والحكم بإجراء جلسة بحث يحضرها الأطراف وشهودهم.

وبناء على مذكرة رد على التعقيب للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2019/12/02 والتي عقبت من خلالها أن مقتضيات الفصل 142 من القانون عدد 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تسقط أجل التقادم عندما يتعلق الأمر بمودع سيء النية كما هو شأن المدعى عليها في هذه النازلة ، وأنها أقامت دعواها لبطلان تسجيل المدعى عليها بناء على الفقرة الثانية من الفصل 161 من قانون 97/17 بحسن نية عندما انتبهت لاختلاس علامتها من طرف المدعى عليها، كما أن الفقرة 3 من اتفاقية باريس تنحو نفس المنحى في عدم الاعتداد بالتقادم في حالة وجود تسجيل او إيداع لعلامة يتسم بسوء النية كما هو الحال في النازلة وأكدت ما جاء في مذكراتها السابقة، ملتمسة في المقالين الأصلي والتكميلي الحكم وفق طلباتها الواردة في مقاليها الأصلي والتكميلي، وفيما يخص الطلب المضاد للمدعى عليها الأصلي والاصلاحي رفض طلبي المدعى عليها.

وبناء على مذكرة رد على التعقيب مرفقة بوثائق للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2019/12/16 والتي عقبت من خلالها بأن استمرارها في التعامل مع المدعية كان بسبب عدم علمها بما تعرضت له من اختلاس إلا أواخر سنة 2018 ، وأن استعمالها لعلامتها كان يتم عن طريق المدعية بنفسها التي تعتبر موزعا حصريا لعلامتها، وأن التقرير المدلى به من طرف المدعية هو منجز بناء على طلبها وقامت بتأدية مبلغه المالي مما يجعله غير محايد وجاء مجاملة لها

وأنجز في غياب العارضة ، وأكدت ما سبق ، ملتمسة الحكم بتقادم دعوى المدعية الأصلية في استرداد العلامة التجارية ********* رقم 1071472 المسجلة بتاريخ 2011/02/04، وبخصوص الدعوى الأصلية للمدعية الحكم بعدم قبول الدعوى ، وبخصوص الطلب المضاد مع طلب إدخال الغير مع الطلب التكميلي والإصلاحي قبول الطلب وإصلاح طلباتها في مقالها المضاد مع طلب إدخال الغير ، وفي الموضوع بخصوص الدعوى الأصلية للمدعية الحكم برفض الطلب ، وبخصوص الطلب المضاد مع طلب إدخال الغير مع الطلب التكميلي والإصلاحي الحكم وفق طلباتها في مقالها المضاد مع طلبها التكميلي والإصلاحي.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه عرض وقائع الدعوى بشكل مخالف للحقيقة، مما نتج عنه تحريف مؤثر على منطوق الحكم، وتفادى الرد على دفوعات ومستنتجات أثيرت من طرف الطاعنة بصفة نظامية من شأنها أن تغير منطوق الحكم، فمن جهة أولى، لقد تناول الحكم وقائع الدعوى بشكل منقوص وأغفل عناصر أساسية في دعوى الطاعنة، ولم يعرضها بشكل كامل بل عرضها بشكل متقطع، فبالرغم من إدلائها بمقال افتتاحي ومقال تكميلي لاحق في جلسة 2019/09/23، فإن الحكم آثر عرض جواب المستأنف عليها ومقالها المضاد ومناقشته قبل عرض مضمون المقال التكميلي للعارضة مع أنه أدلي بهما في نفس الجلسة بتاريخ 2020/09/23، كما أن دعوى الطاعنة تم اختزالها وإغفال بعض عناصرها الأساسية عند عرض الوقائع من طرف الحكم وخاصة امتلاكها للعلامة التجارية ********* التي تم تسجيلها بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055. كما أن الصفحات التي خصصها الحكم لعرض الوقائع استحوذت عليها دفوع المستأنف عليها وادعاءاتها بينما لم تحظى المستأنفة ودعواها إلا بربع تلك الصفحات، مما جعل وقائع الدعوى تعرض بشكل مخالف للحقيقة، وهو ما سيفضي إلى نتيجة مجحفة في حقها، إذ سيتم التعامل كما أنها هي المدعى عليها، في حين أنها هي المدعية، وسيذهب الحكم إلى أكثر من ذلك، إذ سيتم البت في الطلبات الفرعية للمستأنف عليها قبل البت في الطلبات الأصلية للطاعنة، مما سينتج عنه حرمانها من النظر بشكل جدي في طلباتها بعلة غير سليمة وغير مستمدة من عناصر الدعوى نفسها، وإنما من مستنتجات النظر في الطلبات الفرعية للخصم، إذ جاء في الحكم ما يلي : " وحيث إنه واستنادا لما خلصت إليه المحكمة في حيثياتها أعلاه، فإن المدعية لم تعد مالكة للاسم التجاري ********* ولا للعلامة التجارية *********، وهو الأمر الذي لا يخول لها الحق في المطالبة بأية حماية تتعلق بالعلامة المذكورة ولا باستردادها.

وحيث إنه بناء على ما ذكر، فإن الطلبين الأصلي والتكميلي غير مؤسسين ويتعين رفضهم."

ومن جهة ثانية، فإن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه تجاهل الرد على دفوعاتها ومستنتجاتها التي أثيرت من طرفها بصفة نظامية والتي كان من شأنها أن تكون منتجة وتغير منطوق الحكم، فمن أجل تبيان ذلك، تعيد الطاعنة بسط الوسائل القانونية المثارة من طرفها أمام المحكمة، وأهم تعقيباتها على الدفوعات المثارة بشأنها من طرف المستأنف عليها، بشكل مركز والتي تجاهل الحكم الرد عليها ومناقشتها، فبخصوص الوسائل القانونية المثارة من طرف المستأنفة في المقالين الأصلي والتكميلي، فإن قيام المستأنف عليها باختلاس علامة الطاعنة ********* تدليسيا وبسوء نية، يجعلها محقة في استرجاعها تطبيقا لأحكام المادة 142 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالاستنساخ الحرفي للاسم التجاري والعلامة التجارية ********* المملوكين من طرفها منذ 2007/11/26 تحت عدد 114177، والمعاد تسجيلها بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055، وذلك بواسطة الإيداع الاختلاسي للمستأنف عليها عدد 1071472 بتاريخ 2011/02/04 الذي تم من الناحية الزمنية في تاريخ لاحق لتسجيلات الطاعنة، وأيضا اختلاس المستأنف عليها لعلامتها المحمية في سائر التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 137 ج والمادة 179 من القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، إضافة إلى بطلان التسجيل والإيداع الدولي للعلامة ********* ********* من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 161 من القانون رقم 97/17 أعلاه.

وبخصوص الوسائل القانونية المثارة من طرف الطاعنة في المذكرات التعقيبية السابقة ردا على دفوعات المستأنف عليها، فمنها تنصيص القوانين الوطنية والدولية على قبول الدعوى متى تعلق الأمر باختلاس وبسوء النية، ذلك أن المستأنفة تؤكد للمحكمة أن دعواها قد أسست على مقتضيات الفصل 137 من القانون عدد 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المقال الأصلي المودع بتاريخ 2019/01/23 حماية للاسم التجاري، وأيضا بناء على مقتضيات الفصل 142 من نفس القانون في المقال التكميلي المودع بجلسة 2019/09/23 حماية لعلامتها التجارية، وجميع تلك المقتضيات القانونية تسقط أجل التقادم عندما يتعلق بمودع سيء النية. وأن المادة 6 ثانيا من الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس تنحو نفس المنحى في عدم الاعتداد بالتقادم في حالة وجود تسجيل أو إيداع لعلامة يتسم بسوء النية كما هو الحال في النازلة. وبخصوص إثبات سوء النية لدى المستأنف عليها، فقد استمرت المستأنف عليها في التعامل التجاري مع الطاعنة، كما أكدته المستأنف عليها بنفسها في مذكرتها الجوابية منذ تسجيلها التدليسي سنة 2011 إلى غاية أواخر سنة 2018، دون أن تقوم بأي احتجاج سواء لدى المستأنفة أو لدى السلطات المعنية،

وهي تعلم أن الطاعنة تستغل العلامة ********* وتمتلكها بواسطة التسجيل عدد 114177 منذ 2007/11/26 والمعاد تسجيلها بتاريخ 2010 /04/12 تحت عدد 130055. كما ادعت المستأنف عليها مرة أخرى عدم علمها بتسجيل الطاعنة، وهو ادعاء غير صحيح إذ تلاحظ المحكمة أن المستأنف عليها ومنذ انطلاق الدعوى الجارية ما فتئت بمناسبة أو بغير مناسبة الإدلاء بأوراق مستخرجة من مواقع الانترنت تدعي فيها وجود علامتها في تزعمه نحو 50 دولة، ومع ذلك تزعم عدم علمها بتسجيل المستأنفة في المغرب. ومن جهة أخرى، فإنه خلافا لما تدعيه المستأنف عليها لم تكن الطاعنة أبدا موزعا للمستأنف عليها، وهو ما بينته بالحجج والبراهين، أولها أنه تربط الطاعنة بالمستأنف عليها علاقة تجارية بين مقاولتين مستقلتين عن بعضهما البعض تتمثل في كون المستأنفة تستصنع جزءا من منتوجاتها لدى المستأنف عليها فهي علاقة تجارية عادية بين العارضة بصفتها زيونا والمستأنف عليها بصفتها موردا. فضلا عن ذلك، لم تقدم المستأنف عليها أي إثبات لوجود عقد تجارى لتوزيع منتجات ********* من طرف الطاعنة لفائدتها في المغرب، وكل ما أدلت به المستأنف عليها غير منتج في الدعوى سواء ما تعلق منها بتعاملها مع شركة أخرى Adam ' s Confort الذي لا يلزم من الناحية القانونية المستأنفة تطبيقا لمبدأ نسبية العقود أو ما تعلق منها بالمحررات الموقعة من جانب واحد، وهو المستأنف عليها التي لا تلزم العارضة في شيء لأنها لم توقعها ولا تعلم بوجودها، والمستأنف عليها لا يمكنها أن تصنع الحجة لفائدتها، لذلك تكون تلك الوثائق عديمة الجدوى ولا يمكن للمحكمة أن تطمئن لقيمتها الإثباتية. وفيما يتعلق بتوفر الطاعنة على شبكة التوزيع الخاصة بها، فقد بينت بما فيه الكفاية ملكيتها لشبكتها الخاصة لتوزيع منتجاتها، وأدلت بإثباتات معززة بالفواتير والوثائق المحاسبية الصادرة عن الشركة الائتمانية للمحاسبة التي تمسك محاسبتها تتضمن تلك الوثائق والتعقيبات المحال عليها تفاصيل المصاريف والاستثمارات المنجزة من طرفها. وحول عدم توفر المستأنف عليها على عقد مكتوب يثبت علاقة التوزيع المزعومة، فإنه لا يمكن لمن يدعي امتلاك علامة تجارية في بلد ما أن يستمر في تصنيع منتجات وتوريدها إلى شركة زبونة في ذلك البلد التي تقوم بتسويقها تحت تلك العلامة بعلم المورد دون أن يكون موقعا لعقد يبيح استغلال تلك العلامة التجارية من طرف الشركة المستوردة في ذلك البلد. وان عدم توفر المستأنف عليها على عقد توزيع يربطها بالطاعنة واستمرارها مع ذلك في توريد منتجاتها للمستأنفة، وهي حاملة لعلامة ********* ********* وتصدر فواتير باسم شركة ********* ميك آب لمدة تناهز العشر سنوات، دليل قاطع على أن المستأنف عليها كانت تعلم بملكيتها لعلامة فارمسي ********* في المغرب. وحول عدم امتداد الحماية الدولية لعلامة المستأنف عليها للمغرب رغم ادعاء تسجيلها بتركيا بلد المنشأ منذ 1985/12/12 وذلك لكون تسجيل المستأنف عليها عدد 1071472 لم يتم إيداعه في المغرب إلا سنة 2011، لأن الإيداع الدولي لا ينتج أثره في

المغرب إلا ابتداء من تاريخ تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وهو ما تؤكده مقتضيات الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 97/17 والفقرة الأولى من المادة 6 لاتفاقية باريس. كما أن التسجيل عدد 813636 بتاريخ 2003/07/22 بتركيا لا وجود لأي أثر قانوني له في المغرب، ولا يوفر أية حماية للمستأنف عليها ولا يمكن أن يحتج بها، ذلك أنه بعد مناقشة هذا الدفع في المذكرات التعقيبية الأولى والثانية، فقد أدلت المستأنف عليها بشهادة من المكتب المغربي للملكية الصناعية يشير فيها إلا أن المغرب غير مشمول بتلك الحماية. كما أنه من الثابت من خلال نسخة شهادة التسجيل بالسجل التجاري، فان شركة تنا ليز كوزميتك لم يتم إنشاؤها في إسطنبول بتركيا إلا سنة 1995، بعد إدماج شركتين هما تان وأليز، فكيف يمكن تسجيل علامتها سنة 1985 بتركيا على الرغم من انه –جدلا – لا يعدو ان يكون تسجيلا وطنيا، لا يهم إلا البلد المعني به، ورغم ذلك فإن هذا الوضع لم يعط لشركة تان أليز كوزميتيك أي امتياز خارج تركيا، وإذا كانت شركة تان أليز كوزميتيك قد قامت بتسجيل علامة فارماسى دوليا سنة 2003 تحت عدد 81366 لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، فإنه يجب أن يتم تجديد التسجيل خلال 6 أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته أو 6 أشهر بعد من تاريخ انتهاء الصلاحية، الشيء الذي لم تقم به شركة تان أليز كوزميتيك في المغرب، بينما قامت بتجديده في بلد آخر، وهو ما يعني قانونيا تخليها إراديا عن طلب الحماية في المغرب، وبالتالي فإنها غير مسجلة بالمغرب، كما سيتبين للمحكمة أن التسجيل عدد 813636 بتاريخ 2003/07/22 بتركيا قد انصرم أجل حمايته في المغرب منذ سنة 2013، ولا يمكن أن تنتج عنه أي حماية للمدعي عليها الآن، وذلك بفعل عدم تجديد التسجيل بشكل طوعي من عند المستأنف عليها في حين كان بإمكانها ذلك، وبالتالي فلا يمكنها البحث الآن عن حماية تخلت عنها سنة 2013، بل أكثر من ذلك لا صفة لها لإثارة حماية هذا التسجيل في المغرب، وهو ما يعد قاعدة قانونية ثابتة لدى محكمة النقض، إذ أنه للاستفادة من الحماية القانونية فوق التراب المغربي يجب التوفر على تسجيل دولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها الحماية أو التوفر على تسجيل سابق للعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية (قرار عدد 790–791/2001 بتاريخ 2001/04/03). ومن جهة أخرى، فإن التسجيلات الدولية لعلامة فارماسى **FARMAS** تسجيلات مستقلة وتبقى كل منها خاضعة للتشريعات الوطنية لبلد المنشأ، ذلك أن الطاعنة أوضحت باستفاضة استقلالية التسجيلات وارتباطها بالتشريعات الوطنية الخاصة بكل بلد طبقا لأحكام المادة 6 من اتفاقية باريس، وقد أدلت رفقة المذكرة التعقيبية الثانية بتقرير أنجزه خبير مستشار لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، والتجارية، وهو بمثابة شهادة رسمية صادرة عن ضابط عمومي يتمتع بصلاحية التوثيق ومعتمد من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وقد خلص الخبير إلى أنه أولا، أن علامة فارمسى ********* مسجلة فيما يناهز 80 دولة بأسماء كيانات وهيئات

مختلفة من أشخاص معنوية وأشخاص ذاتية لا علاقة لها بالمستأنف عليها، وثانيا تسجيل علامة ا**FARMAS** باسم المدعى عليها تحت عدد 1071472، وهو نفس التسجيل الاختلاسي تم رفضه في 20 بلد من بلدان العالم، وثالثا علامة ********* معتمدة في كثير من دول العالم كاسم تجاري لفائدة مقاولات وشركات لا علاقة قانونية لها بالمستأنف عليها، غير أن هذا الدفع لم يناقش بدوره أيضا من طرف الحكم المطعون فيه. وفيما يخص عدم مناقشة الحكم المطعون فيه الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة، ولم يحللها مقارنة بالوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها، بحيث أغفل مناقشة وثائق أساسية في الدعوى مدلى بها من طرف العارضة ومن طرف المدعي عليها، ولم يقم بتحليلها خاصة الشهادة المستخرجة من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ذلك أن التسجيل عدد 813636 بتاريخ 2003/07/22 بتركيا قد انصرم أجل حمايته في المغرب منذ سنة 2013، ولا يمكن أن تنتج عنه أي حماية للمستأنف عليها الآن، وذلك بفعل عدم تجديد التسجيل بشكل طوعي من عند المستأنف عليها، في حين كان بإمكانها ذلك، وبالتالي فلا يمكنها البحث عن حماية تخلت عنها سنة 2013، بل أكثر من ذلك لا صفة لها لإثارة حماية هذا التسجيل في المغرب. كما أنه بالرجوع إلى تلك الوثيقة ستقف المحكمة على أن التسجيل المذكور لم يكن يوفر الحماية إبانه، أي إلى غاية سنة 2013، سوى للمنتجات المدرجة في الفئة 3، في حين أن الطاعنة من خلال الوثائق الحاسمة التي أدلت بها أثبتت امتلاكها للعلامة ********* المحمية في الفئات 3 و5 و14 و16 و18 و25 و35 و44 والتي يسري أثر حمايتها إلى غاية سنة 2030، ولقد قضى الحكم بتجريد العارضة من علامتها ********* التي تمتلكها بواسطة تسجيل عدد 130055 منذ تاريخ 2010/04/12 لفائدة المستأنف عليها في حين أن هذه الأخيرة تتكر أمام القضاء ملكيتها لهذه الفئات المذكورة آنفا. علاوة على أن تقرير الخبرة المنجز من طرف المستشار لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية خلص إلى أن علامة فارمسي ********* مسجلة فيما يناهز 80 دولة بأسماء كيانات وهيئات مختلفة من أشخاص معنوية وأشخاص ذاتية، لا علاقة لها بالمستأنف عليها، كما أن تسجيل علامة ********* باسمها تحت عدد 1071472، وهو نفس التسجيل الاختلاسى تم رفضه في 20 بلد من بلدان العالم، وأيضا علامة ********* معتمدة في كثير من دول العالم كاسم تجاري لفائدة مقاولات وشركات لا علاقة لها بالمستأنف عليها، ولقد كان من شأن الالتفات إلى الوثائق المذكورة ومناقشتها وتحليلها من طرف الحكم المطعون فيه التوصل إلى منطوق مغاير لما أفضى إليه، وقد ذهب قضاء محكمة النقض إلى اعتبار أن عدم مناقشة الوثائق المدلى بها وتحليلها من طرف العارضة في الدعوى ينزل بمنزلة انعدام التعليل(قرار محكمة النقض عدد 1980 الصادر بتاريخ 2011/11/19 في الملف 2011/5/827) وفيما يخص انعدام الأساس القانوني للحكم بالتشطيب على الاسم التجاري، فإن الحكم المستأنف أسس الأمر بالتشطيب على الاسم التجاري

********** مايك آب بناء على العلامة التجارية ********** التي تم الحكم باستردادها لفائدة المستأنف عليها، واعتبر العلامة التجارية ********** المسجلة بتاريخ 2010/04/12 كسند قانوني يستوجب معه الأمر ببطلان الاسم التجاري للعارضة المسجل لاحقا بالسجل التجاري بتاريخ 2010/06/28، وإذا سلمنا جدلا بأحقية استرداد المستأنف عليها العلامة التجارية فارماسى المسجلة بتاريخ 2010/04/12، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل العلامة التجارية السابقة سندا قانونيا لبطلان الاسم التجاري، ذلك أنه لا توجد أي مقتضيات في القانون رقم 17/97 ولا في المقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية باريس الدولية تسمح بإمكانية بطلان الاسم التجاري بناء على علامة تجارية سابقة. وأن الأمر بالتشطيب على الاسم التجاري للعارضة بناء على حق سابق مكتسب من استرداد علامة تجارية، يبقى غير مبني على أساس قانوني سليم لكونه يخالف مقتضيات المادتين 137 و179 من القانون المذكور أعلاه، ويجب رده لانعدام التعليل الصحيح، ومن كل ما سبق يتضح للمحكمة أن الطاعنة هي المالكة الشرعية للاسم التجاري لشركة فارماسى مايك آب المحمي بمقتضى المادة 179 من القانون رقم 97/17 والتي جاء فيها : " تضمن للإسم التجاري سواء أكان جزء من علامة أم لا الحماية المقررة في القانون رقم 95/15 المتعلقة بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء على شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور "، لهذه الأسباب تلتمس أساسا إحالة القضية على السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة والتصريح بإلغاء وإبطال الحكم الصادر بتاريخ 2019/01/13 تحت عدد 145 في الملف رقم 2019/8211/1542، والبت من جديد بإحالة القضية على المحكمة التجارية بالدارالبيضاء وهي مشكلة من هيئة أخرى. واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي التصريح من جديد ببطلان الإيداع للعلامة ********** المسجلة من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 وباسترداد المستأنفة لعلامتها التجارية، والحكم وفق طلبات العارضة، وبرفض الطلبات المضادة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2020/09/22 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق مفادها أنه من الناحية الشكلية، فقد توصلت المستأنفة بتبليغ الحكم بتاريخ 2020/02/07، كما هو ثابت من صورة شهادة التسليم المرفقة، ولم تتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 2020/02/27 كما هو مؤكد من خلال مستخرج من الموقع الرسمي الالكتروني للمحاكم المغربية، مما يجعل الاستئناف مقدم بعد 20 يوما من التبليغ، مما يجعله خارج الأجل القانوني، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله شكلا. وبخصوص الدفع بتدخل النيابة العامة، فإنه دفع غير مؤسس لأن الفصل 9 من ق.م.م. حدد حالات تبليغ النيابة العامة على سبيل الحصر، والتي ليس من ضمنها الدعاوي التجارية بصفة عامة. كما أنه بالرجوع إلى المادة 161 من قانون حماية الملكية الصناعية

يتبين أن المشرع المغربي أعطى للنيابة العامة ليس حق التدخل أو تبليغها من طرف المحكمة بل حق المطالبة كطرف أساسي في حالات خرق أحكام المواد 133 و134 و135 من نفس القانون التي تتحدث عن الشارات الفاقدة للتجسيد وللتمييز والمخالفة للنظام العام والشعارات الرسمية للملكة، أما الشارات التي تمس بحقوق سابقة بين الأطراف على غرار موضوع الدعوى الحالية، فإن موضوعها نصت عليه المادة 161 أعلاه التي تعمدت المستأنفة عدم ذكرها كتتمة للفقرة الأولى والتي نصت على أنه يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان. ومن جهة أخرى، فإن العارضة تؤكد أن المستأنفة تتقاضي بسوء نية، بل وتتعمد استعمال كل الأساليب الالتوائية للالتفاف على الحقيقة من أجل طمس الحقائق لدرجة وصل معها الأمر إلى تحقير مقرر قضائي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، واستعمال العنف في حق مندوب الشركة الأجنبي والتركي الجنسية الذي أعطاه الأمر القضائي حق التواجد مع المفوض القضائي لاكتشاف السلع المزيفة التي تقوم المستأنفة بخلطها مع البضائع الأصلية للعارضة عند توزيعها، مما جعل العارضة تتقدم بمجموعة تظلمات من أجل طلب حماية القانون في مواجهة سوء نية ونفوذ وسلطة الشركة المغربية فارمسي مايك أب. فضلا عن ذلك، فإن حقيقة النازلة وصواب الحكم الابتدائي بالحجج والوثائق وليس بالقول والادعاء المجرد المبثور الحقيقة كما هو حال المقال الاستئنافي، على اعتبار أن الحكم الابتدائي كان صائبا فيا قضى به لكونه بنى منطوقه على حجج ووثائق أكدت أحقية طلب العارضة في دعوى استرداد العلامة ********* والتشطيب على الاسم التجاري فارمسي مايك اب للمستأنفة، في إطار دعوى الاسترداد والمنافسة الغير المشروعة والتي تم بثرها في المقال الاستئنافي على أمل التحايل على المحكمة والتشكيك في صواب هذا الحكم وقانونيته، ذلك أن العارضة هي مالكة العلامة الصناعية والتجارية ********* دوليا منذ 35 سنة في أكثر من 76 دولة حول العالم حيث أن الشركة التركية TAN – ALIZI KOZMETIN تملك العلامة التجارية ********* في تركيا منذ سنة 1985 أي لمدة أكثر من 34 سنة، وهذا التسجيل تم تمديده دوليا عن طريق المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية WIPO لأكثر من 76 دولة حول العالم، وفق التسجيلات بعده، والمستخرجة حديثا من موقع الويبو العالمي وفق آخر التحديثات والتي يمكن للمحكمة التأكد منها من خلال الرابط الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف سويسرا على https ://www3.wipo.int/madrid/monitor/fr وهي العلامات الدولية التالية :

أولا : العلامة ********* رقم 813636 المودعة بتاريخ 2003/07/28 بلد المنشأ تركيا في الصنف 3 والتي تم تمديد تسجيلها بعد التحديث لسنة 2013 تاريخ التجديد إلى 5 دول وهي أستراليا – سويسرا – الصين – ألمانيا – إيران.

ثانيا : العلامة ********* رقم 1071472 المودعة بتاريخ 2011/02/04 بلد المنشأ تركيا في الصنف 3 و5 وتم تمديد تسجيلها إلى 56 دولة وهي (أنتيكا- النمسا- استراليا – بلغاريا- اليونان- دول البينولوكس التي تجمع بلجيكا وهولاندا ولوكسمبورغ – بلاروسيا – سويسرا- كوبا – التشيك- ألمانيا – الدنمارك – استونيا- مصر – اسبانيا- فرنسا – بريطانيا – جورجيا غانا –اليونان- هنغاريا- إيران- ايسلندا- إيطاليا – كينيا – كزاخستان – إمارة ليختنشتاين – ليبريا ليسوتو – ليتوانيا – لاتفيا – المغرب – موناكو- مولدوفا – مونتنيجرو- مدغشقر – مقدونيا منغوليا – موزامبيق – بولونيا- برتغال – صربيا – روسيا- السودان – السويد – سنغافورة – سلوفانيا – سلوفاكيا – سيراليون – سوريا – سوأتاني – تركمنستان – أوكرانيا – أوزبكستان – زامبيا)

ثالثا: العلامة ********* رقم 1147120 المودعة بتاريخ 2012/07/02 بلد المنشأ تركيا في الصنف 8 و21 التي تم تمديد تسجيلها إلى ألمانيا.

رابعا : العلامة ********* رقم 1237573 المودعة بتاريخ 2014/09/25 بلد المنشأ تركيا في الصنف 3 مسجلة في 21 دولة وهي (أستراليا – البوسنة – البحرين – سويسرا – الصين كولومبيا- ألمانيا – اليونان- كرواتيا – الهند- إيران- اليابان- كمبوديا- كوريا- كزاخستان المكسيك – الفلبين – رومانيا- طاجكستان – تونس – الولايات المتحدة الأمريكية)

خامسا: العلامة ********* رقم 1509245 بتاريخ 2019/10/31 في الأصناف 3 و5 و35 والتي تم تمديد تسجيلها إلى كندا – نيوزيلاندا – عمان.

وهنا تجدر الإشارة إلا أن التسجيل الدولي الأول للعارضة الذي كان سنة 2003 تحت رقم 813636 تم فيه التمديد إلى 55 دولة بما فيها المغرب كما هو مؤكد من خلال المستخرج التفصيلي الصادر عن الويبو لكن العارضة لم تقم بالتجديد في بعض هذه الدول سنة 2013 على غرار المغرب كونها قدمت تسجيلا ثانيا سنة 2011 تحت رقم 1071472 تم فيه تمديد الحماية لكل الدول السابقة بما فيها المغرب قبل نهاية التسجيل الأول الذي كان سنة 2003 في سنة 2013، ليبقى ما مجموعه 67 دولة حول العالم تملك فيها العارضة تسجيلا لعلامتها ********* حسب اتفاق وبرتوكول مدريد وتضاف لها بعض التسجيلات المحلية الوطنية وهي :

- البرازيل تحت رقم 903913704 بتاريخ 2011/08/02 في الصنف 03.
- المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم 77849 بتاريخ 2005/06/16 في الصنف 3.
- لبنان تحت رقم 100993 بتاريخ 2005/09/02 في الصنف 3.
- دولة قطر تحت رقم 33679 في الصنف 3 بتاريخ 2004/09/29 والتي تم تجديدها بتاريخ 2014/09/29.

- سلطنة عمان تحت رقم 34537 في الصنف 3 بتاريخ 2004/10/03.
- رومانيا تحت رقم 85589 في الصنفين 3 و5 بتاريخ 2007/02/07.
- أذربيجان تحت رقم 20040495 في الصنفين 03 و35 بتاريخ 2005/11/30.
- المملكة العربية السعودية تحت رقم 1436017876 في الصنف 3 بتاريخ 2015/06/06.
- الإمارات العربية المتحدة تحت رقم 284739 في الصنف 3 بتاريخ 2017/12/19.

إذا فمجموع ما تملكه العارضة من تسجيلات دولية هو 76 تسجيل دولي.

وبالتالي فإن عدد التسجيلات الدولية لعلامة العارضة ********* في مختلف دول العلامة يضفي عليها معيار العلامات التجارية المشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة 2 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وقد وضعت المادة 2 في الفقرتين (1) و (2) من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة عددا من العوامل يمكن لاتحاد باريس الاسترشاد بها لتحديد متى تعتبر العلامة مشهورة، وتنص أيضا بأن تأخذ السلطات المختصة في الاعتبار أية ظروف يستخلص منها بأن العلامة مشهورة، وذكرت الفقرة (1) (ب) من المادة 2 أمثلة للعوامل التي يمكن للسلطات المختصة أن تستخلص منها أن العلامة مشهورة ومن ضمنها مدى شهرة العلامة أو معرفتها لدى قطاع الجمهور المعني بها، وقد أكدت المستأنفة هذا العامل بنفسها قبل العارضة عندما أكدت طوال مذكراتها في المرحلة الابتدائية بالحجج والمرفقات بالإضافة لما أدلت به العارضة من فواتير وأذونات شحن وتحويلات مالية بينها وبين المستأنفة، والتي تؤكد الكمية الهائلة للبضاعة التي تم تصديرها من العارضة للمستأنفة لتوزيعها في المغرب والتي وصلت لملايين الدراهم. بالإضافة إلى تأكيد جديد من المستأنفة بنفسها في جواب لها حديث عن تعرض إداري قامت به العارضة للتصدي لمحاولة اختلاس جديدة قامت بها المستأنفة بتقديم طلب جديد لتسجيل نفس الاسم ********* فما كان من العارضة إلا التصدي وبمقتضى القانون لهذا الإيداع الغير جائز قانونا أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتعرض إداري قامت المستأنفة بالجواب عليه بتاريخ 2020/08/27 فأكدت هي وبنفسها أن عدد المستهلكين المغاربة لمنتجات العارضة هو 5 ملايين نسمة، وعدد المحلات التي تبيع منتجاتها هو 50 محل بكل المدن المغربية وعدد الإعلانات والإشهارات والكتيبات (catalogues) هو 100.000، وأيضا هناك معيار مدة استعمال العلامة ونطاقها الجغرافي، فعلامة العارضة مستعملة في بلد المنشأ تركيا أو في أكثر من 76 دولة حول العالم منذ 34 سنة وفي المغرب، ومن خلال تأكيدات المستأنفة بنفسها منذ سنة 2007 أي لمدة 13 سنة، ثم هناك معيار الدعاية

والترويج للعلامة ونطاقها الجغرافي، فمنتجات العارضة منشورة على جميع المواقع الالكترونية الاجتماعية من توتير وفيسبوك وانستغرام وغيرها، وقد سبق الإدلاء بهذه الإعلانات أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 2019/09/23. كما يمكن للمحكمة الدخول على الموقع الالكتروني الرئيسي للعارضة على الرابط www.*********.com لتجده يتضمن داخله 22 موقع إلكتروني كلها تحمل اسم النطاق ********* في بلدان مختلفة. كما أن كتابة الاسم ********* في خانة محرك البحث google تعطيك أكثر من 58 مليون موقع يتحدث عن هذه المنتجات كما هو مؤكد من خلال مواقع مغربية على غرار شركة jumia للبيع والشراء عن بعد، ويبدأ بالمدن المغربية والمحلات المغربية وخريطة المغرب. علاوة على الحفل السنوي الضخم الذي تقيمه العارضة باستمرار كل سنة ويحضره موزعوها من كل دول العالم بمن فيهم صور الممثل القانوني للمستأنفة الذي توجد صوره وهو يحمل ويلبس اسم منتجات العارضة فارمسي على قميصه في بلدها الأصلي تركيا، والذي يحمل علم بلادها جميع الحضور وجميع موزعيها. بالإضافة إلى معيار عدد البلدان المسجلة فيها علامة العارضة *********، كما سبق تأكيده بالوثائق فإن علامة العارضة مسجلة في أكثر من 76 دولة حول العالم بما فيها المغرب، وهذه الدول تتوزع على كل القارات. كما أن العارضة تملك موزعين في كل دول العالم وبخصوص قيمة العلامة، فبرجوع المحكمة للقرص المدمج المرفق مع هذه المذكرة، يتبين حجم ومكانة مصانع العارضة التي تصنع المنتجات الحاملة للعلامة ********* فهي ليست علامة تجارية فقط، بل هي علامة صناعية بحيث تصنع منتجاتها بنفسها ولكل موزعيها بمن فيهم المستأنفة موزعتها بالمغرب، فهناك العديد من منتجات العارضة الحاملة للعلامة *********، كما يؤكد جدول من إدارة الضرائب التركية حجم مبيعات العارضة لمنتجاتها الحاملة للعلامة الصناعية والتجارية ********* بملايين الدولارات، وعليه فإن كل معايير العلامة المشهورة وبدون استثناء تنطبق على علامة العارضة ********* بعضها أكدته واعترفت به المستأنفة بنفسها قبل العارضة، وبالتالي تكون علامة العارضة هي علامة مشهورة طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وتمتع بالحماية المقررة للعلامات المشهورة. وفيما يتعلق بتسجيلات العارضة في المغرب السابقة عن التسجيلات المختلسة للمستأنفة، فإن العارضة قامت بأول تسجيل دولي مع اختيار المغرب منذ سنة 2003 تحت رقم 813636 بتاريخ 2003/07/28، وقد أدلت للمحكمة الابتدائية بشهادة أصلية تؤكد أن العارضة قامت بتمديد حماية العلامة التجارية ********* للمغرب منذ 2003، لكن هذا التسجيل لم يبق فيه المغرب ضمن الدول المطلوب الحماية فيها، بسبب عدم تجديدها سنة 2013 والعارضة أكدت أنها لم تقم بهذا التجديد لأنها قدمت تسجيلا ثانيا بنفس العلامة سنة 2011 قبل نهاية التسجيل الأول سنة 2013 وهو التسجيل الدولي رقم 1071472 بتاريخ 2011/02/04 والقائم حاليا والممتد حتى سنة 2021، وان عدم تجديد العارضة لعلامتها ********* سنة 2013 لا

ينفي بأي حال من الأحوال أن علامتها كانت سابقة للمستأنفة في الإيداع، فالإيداع الأول هو محسوب لفائدة العارضة سنة 2003 ويقوم كدليل قاطع على ملكيتها لهذه العلامة قبل أي تسجيل لاحق للمستأنفة سواء سنة 2007 أو سنة 2010 على شكل علامة مزيفة أو اسم تجاري قامت به المستأنفة بعد علمها بعلامة العارضة نتيجة توزيعها لمنتجاتها منذ سنة 2006، وعليه فإن أي تسجيل قد تدعيه المستأنفة سواء سنة 2007 والذي سقط نتيجة عدم التجديد سنة 2017، ورغم ذلك نجدها في كل مذكراتها تتمسك به في تناقض تام أو الاسم التجاري للشركة المستأنفة فارمسي مايك اب لسنة 2010 أو التسجيل الاختلاسي الثاني لعلامة ********* لسنة 2010 والذي قضى الحكم الابتدائي لفائدة العارضة باسترداده والمرفق شهادة أصلية منه، كلها جاءت وبدون أي استثناء بعد تسجيل العارضة الأول لسنة 2003 بسنوات، وعدالة نفس هذه المحكمة التجارية كانت سباقة للتصدي لمثل هذه الحالات عندما قضت في حكم صادر عن نفس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بخصوص نفس موضوع " دعوى الاسترداد" في حكم حديث عدد 4387 بتاريخ 2019/04/29 في الملف رقم 2018/8211/6977 تم إرفاقه في مذكرات العارضة السابقة أمام المحكمة الابتدائية قضي استرداد ملكية علامة كانت فيها المدعية تملك تسجيلا سابقا على المدعى عليها رغم سقوطه نتيجة عدم التجديد، بعلة أن المدعية كانت تملك تسجيلا والمدعى عليها قامت بتسجيل نفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية في وقت لازالت فيه علامة المدعية مشمولة بالحماية بالمغرب ولم يسقط حقها في تسجيلها، مما يعد معه ما قامت به المدعى عليها اختلاسا لحقوق سابقة مملوكة للغير مقرونا بسوء نية مادام أن الاختلاس هو أخذ الشيء من صاحبه في غفلة منه، مما يؤكد أن إيداع المدعية كان بسوء نية وهو كان في سنتي 2007 و2010 أي خلال فترة حماية التسجيل الأول للعارضة لسنة 2003 والذي ينتهي سنة 2013.

وفيما يتعلق بكون المستأنفة تعتبر أحد موزعي العارضة على غرار موزعيها في كل العالم، فإن المستأنفة وبنفسها تصرح في مقالها الافتتاحي للدعوى أنها تعاملات مع العارضة منذ سنة 2007، كما سبق تأكيده أعلاه، في حين أنه لم يتم تأسيس الشركة المستأنفة إلا بتاريخ 2010/06/28 فبأي شركة أو اسم كانت تتعامل مع العارضة منذ سنة 2007 إلى سنة 2010 سنة، علما أن التعامل التجاري بين الطرفين هو يخص منتجات التجميل المستوردة من تركيا والتي تقوم بالدخول للمغرب عن طريق الحدود والجمارك، وبالتالي فمن الضروري أن تكون هناك وثائق لديها بدخول هذه السلع والجهة المصدرة والشركة المستوردة وأذونات الشحن، وللتأكد من العلاقة بين المستأنفة وشركة ADAM’S CONFORT تدلي ببعض الوثائق الموجودة بالملف الابتدائي وهي : نسخة من أمر بتحويل مالي بنكي من هذه الشركة للعارضة قبل تأسيس الشركة المستأنفة، نسخة من شهادة طبق الأصل لتسجيل العلامة ADAM’S باسم الممثل القانوني للشركة المستأنفة في نفس سنة تأسيس شركة ADAM ' S CONFORT سنة 2005 والذي يبين أن عنوان مقر شركة

ADAM ' S CONFORT حسب عنوانها في السجل التجاري هو نفس عنوان الممثل القانوني والشريك في الشركة المدعية السيد عبد المجيد وهلة بحكم أن الشركة هي في ملكية والده وهو من يديرها ويتعامل باسمها وهو: DB MIMOUNA II RUE 45 N°21 CASABLANCA، وشهادة السيد زبير الزهراوي الحامل للبطاقة الوطنية عدد G 297930 والمقيم في تركيا الذي يشهد أنه يعرف الممثل القانوني للشركة المستأنفة عبد المجيد وهلة، وأنه كان الوسيط في لقائه ومعرفته بالعارضة وبعلامتها، لكي يعمل عندها كموزع حصري منذ سنة 2006 أي قبل أي تسجيل اختلاسي قامت به المستأنفة، وللإشارة فهذا الشاهد مستعد للحضور أمام المحكمة والإدلاء بشهادته بالإضافة إلى مجموعة من التصاريح موقعة ومختومة صادرة عن مجموعة من موزعي منتجات علامة العارضة في مختلف العالم مع ترجمة رسمية لها للغة العربية وهم : شركة *********US LLC الأمريكية، شركة *********UA الأوكرانية، شركة ********* BH D.O.O موزعي العارضة في البوسنة والهرسيك – صربيا – كرواتيا – سلوفانيا – ألبانيا – كوسوفو – مونتينغرو – ومقدونيا، شركة *********TUNISIA التونسية، شركة *********.CENTRAL EUROPE s.r.o السلوفاكية، كل هؤلاء الشركات أعلاه في أشخاص ممثليهم القانونيين يشهدون أنهم أولا موزعي العارضة في مجموعة من بلدان العالم، مما يجعل الترخيص باستعمال الاسم التجاري ********* الممنوح لهم كاسم تحاري يتم على أساس وجود علاقة التوزيع هذه على غرار المدعية ينتهي بنهاية هذه العلاقة، ثانيا يشهدون أنهم يعرفون السيد عبد المجيد وهلة الذي يحضر معهم الذكرى السنوية التي تنظمها العارضة في إطار التعريف بمنتجاتها وإشهارها ومتابعة ومراقبة موزعيها واستراتيجيتهم في توزيع منتجاتها ثالثا يشهدون بدون استثناء أن السيد عبد المجيد وهلة الممثل القانوني والشريك الوحيد في الشركة المستأنفة هو موزع وحيد لجميع منتجات العارضة التي تحمل العلامة ********* كما تؤكد العارضة استعداد هؤلاء للمثول أمام المحكمة لتأكيد شهادتهم المكتوبة، إذا فحتى الأجانب ومن مختلف الدول يعلمون أن المدعية هي موزع للعارضة فقط المدعية لوحدها هي من لا تعلم بهذه العلاقة فإذا كان المنطق والعقل يرجح على العبث فإن موضوع التوزيع هو الآن ثابت في حقها ولا سبيل لنكرانه. وفيما يتعلق بشهادة التوزيع الحصري منذ سنة 2010، فهي تتحدى المستأنفة أن تقوم بإنكار هذه الشهادة أو أن تنكر أيضا انها لم تدل هي بنفسها لقسم الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة حتى يتم إدخالها هذه الوزارة في النازلة أو تقديم هذا الانكار للسيد رئيس المحكمة الإدارية للحصول على امر مبني على طلب بمعاينة واستجواب. وفيما يتعلق بمحاضر معاينة بإجراء وصف مفصل وحجز ومعاينة ملفات عدد 2019/8103/36432 وعدد 2019/8103/36433 صدر على إثرهما الأوامر عدد 36432 و36433 و 37770 قامت العارضة بتنفيذهما في مواجهة المدعية الاصلية التي واجهت هذا التنفيذ بالمنع في خرق سافر

لأوامر سيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وتحقير مقرر قضائي، مما يؤكد ضعف موقفها وعدم جديتها وخوفها من كشف الخروقات والسلوكيات والتزييف الذي تقوم به في أحد محالها المتواجد ضواحي مدينة الدار البيضاء. بالإضافة إلى استعمال القوة والعنف في حق مندوب الشركة التركي الجنسية Kaan CabaaS الذي أعطاه الأمر القضائي الحق في الانتقال والتواجد، لتمييز منتجات العارضة الأصلية من المزيفة. وما يرتبط بموضوع هذه النازلة هو ما قامت به العارضة بشكل استباقي لمعرفتها التامة بأسلوب وطبيعة المدعية وسوء نيتها في التقاضي بإجراء معاينة مباشرة طبقا للمادة 15 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. وان السيدين المفوضين القضائيين السيد عبد الرحيم بوعود وعبد الرحيم فيرة انتقلا إلى عنوان أحد محلات المدعية الأصلية، والذي لا يبعد عن المحكمة سوى أمتار معدودة يوم 2019/12/17 والذي أكد فيه السيد المفوض عبد الرحيم بوعود في محضره الأول أنه عاين السيد المفوض القضائي الثاني عبد الرحيم فيرة يدخل للمحل التجاري المتواجد بالعنوان و39 شارع إدريس الحارثي سباتة – الدار البيضاء للإشارة هذا العنوان هو عنوان مدلى به ومؤكد من خلال مذكرة المدعية الأصلية المدلى بها بجلسة 2019/10/14 ضمن ما سماته بمحلاتها والموجود في المرفق 6 تحت عنوان نسخ من عقد كراء المحلات التجارية في اسم شركة *********MAKEUP منذ سنة 2013 إلى سنة 2019. وبخصوص معاينة السيد المفوض القضائي للمنتجات، فإنه بالرجوع لمحضر المفوض القضائي وللمنتجات التي قام بمعاينتها تفصيليا والباقية عنده لغاية الآن رفقة الكتيب الموجود رفقة الملف الابتدائي أيضا والمدلى به رفقة مذكرة العارضة بتاريخ 2019/12/30 يتبين أن المفوض القضائي وبخط يده يؤكد أن كل المنتجات الحاملة لعلامة ********* باختلاف أشكالها وأنواعها والمرفق صورا خاصة بكل منتج منها على حدة مكتوب تحتها اسم الشركة المالكة والصانعة وهي TAN – ALIZE KOZMETIK VE TEMizLiK URUNLERI وهي العارضة باستثناء منتج واحد يحمل اسم VINCI وفي أسفله اسم ********* بالحجم الصغير مكتوب عليها صنع بالمغرب، وبالتالي فإن المستأنفة هي موزع حصري لبضائع العارضة داخل التراب المغربي مقابل هامش ربح وعمولة. كما أن البضائع الحاملة للاسم والعلامة ********* سواء المنتجات الأصلية أو المزيفة تباع وتستعمل في المغرب ليس فقط باسم علامة العارضة بل وباسم شركتها شركة تان أليز كوزميتيك منذ سنة 2006 إلى يومنا هذا، وبالتالي فما قيل عن عدم الاستعمال هو حجة غير جديرة بالاعتبار لكون البضائع تباع في المغرب لحد اليوم باسم العارضة شخصيا. فضلا عن ذلك، فإنه يفترض أن المستأنفة عند بيعها وعرضها للمنتجات الحاملة لعلامة ********* وبيعها باسم العارضة شخصيا تان أليز كوزميتيك تؤكد وتعترف أن هذه العلامة هي ملك خالص لصانعها ومالكها العارضة شركة تان أليز كوزميتيك وعليه فهل هناك أكثر من هذا الاعتراف بكون هذه العلامة ملكا

للعارضة. ومن جهة أخرى، فإن المستجد الجديد بعد صدور الحكم الابتدائي الاعتراف الصريح أخيرا، والاعتراف هو سيد الأدلة للمستأنفة بعد صدور هذا الحكم الابتدائي ومحاصرتها بدعوى جديدة للتزييف عدد 2020/8211/1664 المرفوعة أمام المحكمة التجارية بخصوص تزييف بضاعة العارضة التي تقوم المستأنفة بتوزيعها لفائدة العارضة في المغرب وتخلطها ببضائع مزيفة قادمة من دول شرق اسيا أو تقوم بتصنيعها في معامل سرية بخلطات مجهولة المصدر في مصنعها بالمغرب لتستعمل كمواد تجميل توضع على العيون والشعر والجلد ويمكن أن تتصور المحكمة مدى خطورة هذه المنتجات المزيفة على صحة المستهلك بمواد خطرة لا تراعي الجودة والتحاليل المختبرية المطلوبة في مواد التجميل، وبالتالي فإن اعتراف المستأنفة بعلاقة التوزيع منذ سنة 2006 إلى سنة 2019 دليل أكبر من الاعتراف أن المستأنفة قامت باختلاس علامة العارضة واسمها التجاري وهي على سابق علم ومعرفة به في سوء نية واضح ومؤكد، وفي ذلك خرق واضح لمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية الذي اشترط التقاضي بحسن نية، مما يستوجب معه معاملتها بنقيض قصدها وتأييد الحكم الابتدائي بعدما ما أصبحت علاقة التوزيع واضحة باعتراف المستأنفة صريحة والتي قامت باختلاس علامة العارضة واسمها التجاري بسوء نية واضحة من خلال علاقة التوزيع الرابطة بينهما لمدة 13 سنة في خرق قانوني واتفاقي يلزم الموزع بعدم اختلاس علامة موزعة طبقا للمادة 142 من قانون حماية الملكية الصناعية. وحول الجواب على الكلام المجرد للمقال الاستئنافي للمستأنفة وما تسميه بوثائق حاسمة لفائدتها في النازلة، فإن جل وسائل المستأنفة قد تم الجواب عليها بالحجة والمستند، لكن بخصوص ادعاء المستأنفة بكون العارضة هي من قامت باختلاس علامة العارضة، فإنه لا يمكن أن يصدق أن العارضة التي قامت بإيداع علامتها في المغرب منذ سنة 2003 أو في تركيا منذ سنة 1985 ستقوم باختلاس علامة العارضة التي جاءت بعدها بسنوات سنة 2007 أو سنة 2010. وبخصوص استمرار العارضة في التعامل مع المستأنفة، فإن العارضة وإن استمرت في التعامل مع المستأنفة فإن ذلك كان بسبب جهلها بواقعة اختلاس علامتها من قبل المستأنفة، على اعتبار أن كل تسجيلات العارضة بما فيها المغرب هي تسجيلات دولية عن طريق مكتب الويبو، والعارضة لم تعلم باختلاس المستأنفة لكون هذه الأخيرة تقدم تسجيلات وطنية والعارضة ليس لها موطن أو محل إقامة أو وكيل سابقا في المغرب غير المستأنفة، التي كانت تثق فيها ثقة عمياء لتتكشف سوء نية المستأنفة بعد تقديم طلب إيداع علامة تحمل نفس الاسم المختلس ********* تحت رقم 196643 بتاريخ 2018/09/04 تصدت له العارضة بتعرض أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. وأما ما سبق من تسجيلات فإن العارضة تؤكد أنها لم تعلم بهم إلا مع بداية هذا النزاع والدليل هو كونها تقدمت بمقال تكميلي وإصلاحي لمقالها المضاد بتاريخ 2019/11/04 بعدما علمت بتسجيلات المستأنفة التي كانت تجهلها للمطالبة باسترداد علاماتها المختلسة التي تفاجأت

بها في مقال الدعوى. وبخصوص تسجيلات المستأنفة، فإن المستأنفة وبشكل متعمد تتجاهل الإفصاح بشكل صريح على كون التسجيل المختلس الذي قامت به للعلامة ********* تحت عدد 114177 بتاريخ 2007/11/26 هو تسجيل سقط نتيجة عدم التجديد سنة 2017 كما تم تأكيده سابقا من خلال شهادة أصلية صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والغريب أن المستأنفة تعطي نفسها الحق في التمسك بهذا التسجيل كدليل على قدم تسجيلاتها في المغرب وتنكر هذا الحق على العارضة التي تملك تسجيلا أقدم منه غريب صراحة أمر هذه المستأنفة تحور الوقائع وحتى الحجج على حسب مصالحها. وبخصوص عدم امتداد الحماية الدولية لعلامة العارضة للمغرب، فإن العارضة أدلت للمحكمة الابتدائية وأعادت مع هذه المذكرة صورة من شهادتين أصليتين لتسجيلاتها الدولية الممتدة للمغرب صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تؤكد تسجيل العلامة ********* لأول مرة في المغرب سنة 2003 والتسجيل الثاني لسنة 2011. اما بخصوص ما تسميه المستأنفة بتقرير بحث، فإن العارضة قد سبق لها وبالدليل القاطع أن أكدت أمام المحكمة الابتدائية وأثبتت عدم صحته، مما جعله غير جدير بأي اعتبار. وحول الحماية القانونية لصحة طلبات العارضة ولتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، فإن الحكم الابتدائي كان صائبا فيما اعتمده من وسائل قانونية للقول بصحة أولا استرداد العارضة لملكية العلامة ********* وثانيا للتشطيب على الاسم التجاري للمستأنفة فارمسي مايك اب، ذلك أن المادة 142 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية تنص على أنه " إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء" وأن العارضة هي مالكة هذه العلامة في بلد المنشأ تركيا منذ سنة 1985 ودوليا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجموعة من الدول بما فيها المغرب منذ سنة 2003، وتعتبر هي المالكة الأصلية والفعلية لهذه العلامة، وأن التسجيلات التي قامت بها المستأنفة تشكل اختلاسا لعلامتها المقرون بسوء نية يعطي العارضة الحق قانونا لها في طلب الاسترداد لحقوقها على العلامة المختلسة بما فيها حق شهرة العلامة قبل حق الشارة أو اسم العلامة والتي طالبت بهما العارضة عن طريق القضاء بغض النظر عن المنتجات أو البضائع متى كان التسجيل مقرون بسوء نية، يستوجب معه معاملة المستأنفة بنقيض قصدها. كما أنه وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمادة 16 من اتفاقية تربس لحماية العلامة المشهورة استثناء من مبدأ وحدة نوعية المنتجات، فإن شهرة العلامة ********* مؤكدة من خلال ما ذكر أعلاه بالحجج والوثائق بل وباعتراف المستأنفة بنفسها وبوثائقها، مما يجعل هذا الاسم هو اسم علامة تجارية مشهورة لكونه يحمل قوة تسويقية لدى المستهلك المغربي الذي عرفه لمدة 13 سنة في المغرب ولمدة 34 سنة دوليا والبالغ عددهم بملايين المستهلكين باعتراف المستأنفة، يضاف إليه حجم المبيعات وعدد الدول المسجلة فيها علامة العارضة وموزعيها في كل

دول العالم وحجم مصانعها وبضائعها ومنتجاتها التي تباع داخل المغرب وخارجه. علاوة على أنه لا يجوز أبدا استعماله حتى على منتجات غير مماثلة لان ذلك من شأنه أن يخلق ربطا لدى المستهلك بين هذه المنتجات وبين صاحب العلامة مما سيؤدي إلى خلق لبس لدى المستهلك أولا حول مصدر هذه المنتجات فيعتقد أنها صادرة عن العارضة التي كانت تربطها علاقة توزيع بالمستأنفة 13 سنة والمستهلك المغربي يعرف أن العلامة ********* راجعة للعارضة الشركة التركية TAN – ALIZE KOZMETik. بالإضافة إلى أنه من شأن السماح للمستأنفة باستغلال علامة العارضة التي اختلستها وهي على علم بها، وبعد هذه الشهرة داخل المغرب وخارجه أن يضر بمصلحتها التي اكتسبت علامتها شهرة دولية ووطنية كما سبق تأكيده في محاولة غير مشروعة للاستفادة من شهرة علامة العارضة على منتجات أخرى غير تابعة لها، مما يضر بمصلحتها علما أنها تملك تسجيلات دولية في العديد من الأصناف على غرار الأصناف 3 و5 و8 و21 و35. وأن استعمال نفس الاسم ********* على منتجات أدنى من نوعية شهرة منتجات العارضة من شأنه الإساءة لسمعتها أو الحط من شهرتها وطنيا ودوليا، مما سيؤدي إلى إضعاف قدرتها على المنافسة وعلى تمييز منتجاتها والحفاظ على شهرتها، مما سيعرضها للضرر وان أي استخدام لاسم ********* هو أمر غير جائز قانونا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 16 من اتفاقية تربس الموقع عليها في 5 أبريل 1994 بمراكش. ومن جهة أخرى، فإنه وفقا للمواد 3 و 178 و 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي وأحكام المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فقد اشترط المشرع المغربي في الأسماء التجارية شرط الجدة الذي يعد أحد الشروط الأساسية اللازم توافرها في كافة حقوق الملكية الصناعية، وهو عنصر مشترك بين جميع هذه الحقوق بصورها المختلفة بهدف تمييز المؤسسات التجارية عن بعضها البعض ودرء الخلط بينها وبين المؤسسات المشابهة لها، تفاديا لإحداث أي لبس لدى الجمهور المادة 177 من قانون حماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها " يراد بالاسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت "، وبما أن المستأنفة كانت عبارة عن موزع للعارضة، فإنها أولا كانت تعلم بهذا الاسم وقامت بتسجيله على أساس أنها موزع تابع للعارضة، ولكن بعد ظهور سوء نيتها في الاستيلاء عليه وعلى علامتها واستغلاله في ممارسة نفس نشاط العارضة الشيء الذي يستوجب معه أحقيتها في التشطيب على هذا الاسم التجاري لكونه يفتقر لعنصر الجدة لعلم المدعية المسبق به ولتشابه نوع النشاط الممارس والمرتبط بالمكياج والتجميل بين العارضة المالكة للعلامة التجارية ********* المشهورة طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس في تركيا منذ سنة 1985 ولشركتين في الإمارات وهولاندا تحملان الاسم التجاري *********، وان العارضة تملك هذه العلامة حتى قبل تسجيل المستأنفة لهذا الاسم التجاري بمدة 25 سنة قبلها، وهذا ما كرسته حتى بعض القوانين المقارنة، وعليه فإن استجابة الحكم

الابتدائي لطلب التشطيب على الاسم التجاري يجد أساسه في نص المادة 178 من قانون حماية الملكية الصناعية على اعتبار أن اسم علامة العارضة المسجلة والمحمية بشكل سابق عن تسجيل المستأنفة لهذا الاسم، ولكون الطاعنة كانت فقط مجرد موزع للعارض ونشاطها يقتصر على توزيع منتجاتها الحامل للاسم **********، وأيضا المادة 10 من الاتفاقية الدولية لباريس لحماية الملكية الصناعية التي تكلف حماية فعالة ضد أي منافسة غير مشروعة. كما يجد سنده أيضا في المادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري وتمنع بصفة خاصة جميع الاعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وبذلك فإن اختلاس المستأنفة لعلامة العارضة ومحاولة خلط اسمها التجاري مع مؤسسة المستأنف عليها ومنتجاتها هو عمل غير مشروع طبقا للمادة 185 من قانون حماية الملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتمس أساسا في الشكل بعدم قبوله واحتياطيا في الموضوع رد الاستئناف لعدم جديته وانعدام أساسه القانوني وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به لمصادفته الصواب في تعليله ونتيجته وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2020/10/06 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق أكدت فيها دفوعاتها السابقة. مضيفة أنه من الناحية الشكلية فإن الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/02/07 وقدمت طعنها بالاستئناف بتاريخ 2020/02/21 مما يجعل استئنافها مقدما داخل الأجل القانوني. وبخصوص تبليغ النيابة العامة، فإن القضايا المتصلة بالنظام العام يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة، كما أن المادة 161 من القانون رقم 97/17 تنص على أن النيابة العامة معنية بطلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133 و134 و135 من نفس القانون، وهذا دليل على أن الأمر لم يعد ينحصر في إطار المنفعة الخاصة للأفراد وإنما يشكل بطلان تسجيل علامة بعدا عاما ولذلك تتدخل النيابة العامة في القضايا التي تكون موضوع بطلان تسجيل علامة تجارية لكون الموضوع يتصل بالمنفعة العامة، وبالتالي فإن ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه كان في محله والدفع المثار لا سند له، ملتمسة في الأخير رد دفوع المستأنف عليها والحكم وفق مقالها الاستئنافي بالاستجابة لكافة مطالبها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2020/10/27 والتي أكدت فيها ما سبق، ملتمسة في الأخير أساسا في الشكل بعدم قبوله واحتياطيا في الموضوع رد الاستئناف لعدم جديته وانعدام أساسه القانوني وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به لمصادفته الصواب في تعليله ونتيجته وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها بجلسة 2020/11/17 من طرف الطاعنة بواسطة نائبها والتي أكدت فيها ما سبق ملتمسة رد دفوع المستأنف عليها والحكم وفق مقالها مع اعتبار هذه المذكرة والمدلى بها بجلسة 2020/10/06 جزء لا يتجزأ من أسباب استئنافها للحكم الابتدائي.

وبجلسة 2020/12/01 أدلت الطاعنة بواسطة نائبه بمذكرة مرفقة بشهادة رفض الحماية مع ترجمتها أوردت فيها أنه سبق لها أن تقدمت بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق بجلسة 2020/11/17 ومنها الشهادة المؤرخة في 20111/10/14 الحاملة للاسم REFUSAL OF PROTECTION وتدعيمها لمذكرتها المذكورة، فإنها تدلي بشهادة رفض الحماية مع نسخة لترجمتها.

وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب على تعقيب مرفق بوثائق أكدت فيها ما سبق، والتمست في الأخير عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به لمصادفته الصواب في تعليله ونتيجته وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/12/01 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/12/22 تم التمديد لجلسة 2021/01/19.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه ونظرا للزخم الذي طال الملف الاستئنافي، بعد إدلاء أطراف النزاع بمجموعة من مذكرات جوابية وتعقيبية، أسفرت عن تضارب عارم بين الطلبات وتداخل الأمر عليهم هدفا لجر هذه المحكمة إلى ملتمسات ونقاش لم يكن معروضا على محكمة الدرجة الأولى من جهة، وزاغ من جهة أخرى عن الأساس الذي رفعت من خلاله الدعوى الحالية، و استنادا لمبدأ الأثر الناقل و الناشر للطعن بالاستئناف فان محكمة الاستئناف ستبث من جديد في الملف طبقا للدفوع والوثائق والوسائل المثارة من قبل المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية والمرحلة الحالية وذلك على ضوء ما تحتويه تلك الدفوع والوثائق والوسائل من آثار منتجة مع تقيد محكمة الاستئناف بما أثير أمامها من أسباب.

وحيث إنه يتعين بداية تأصيل النزاع و التمييز بين مجموع الطلبات المتداخلة للأطراف و التي تتمحور أساسا حول علامة ********* .

في الطلبين الأصلي والتكميلي المرفوعين إبتدائيا من طرف الطاعنة أصليا *******

MAKE UP**

حيث من جهة أولى، فإنه بالرجوع لطلبات المستأنفة المسطرة بمقاليها الافتتاحي والتكميلي يتبين أنها وقعت في تناقض صارخ، ذلك أنها طالبت أولا التصريح بالبطلان والتشطيب على الإيداع الدولي لعلامة المستأنف عليها ********* المسجلة تحت عدد 1071472 بتاريخ 2011/02/04، وإلغاء آثاره بالنسبة للمغرب طبقا للمادة 137 من القانون 97/17، ثم التمست ثانيا استرداد العلامة المذكورة، وهما أمران متناقضان، فالتشطيب على العلامة يقتضي التصريح ببطلانها وهو بمثابة حكم إعدام العلامة التي لا يصبح لها أي أثر قانوني، وتصبح في حكم العدم وغير قابلة للانتقال أو التصرف كحق من الحقوق العينية المعنوية، في حين أن طلب الاسترداد طبقا للمادة 142 من قانون 17/97 معناه أن يحل المدعي محل المدعى عليه في جميع الحقوق المرتبطة بالعلامة المسجلة، ويصير هو المالك لها وتنتقل إليه ملكية هذه العلامة ويكتسب جميع المنافع منذ تاريخ تسجيلها من طرف المدعى عليه، وأنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة في استئنافها, فإن التسجيل ليس من شروط إقامة هذه الدعوى, ذلك أنه يجوز لأي شخص يعتبر أن له حقا في علامة رفع دعوى الاسترداد و المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء ولم لم يقم بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية , كما أن دعوى البطلان لها إطارها القانوني وشروط ممارستها وهي المنصوص عليها بالمواد 137-161-162 من قانون 97-17، والتي لا علاقة لها بدعوى الاسترداد التي تخضع لشروط المادة 142 من ذات القانون، وأن لكل دعوى من الدعويين إطار خاص بها لا تتداخل مع الدعوى الأخرى، والطاعنة لما جمعت بينهما جاءت دعواها معيبة شكلا، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من رفضها للعلة الواردة بحيثياته ويتعين إلغاءه في هذا الشق، والحكم من جديد بعدم قبول الطلبين المقدمين من طرف الطاعنة.

في الطلبين المضاد والتكميلي والإصلاحي المرفوعين من طرف شركة تان ألزكوزميتيك في تيمزليك سنايي في تيكاريت أنونيم سيركيت

حيث إنه من جملة ما تمسكت الطاعنة بصدد بيان أوجه إستئنافها أن الأمر بالتشطيب على الاسم التجاري بناء على حق سابق مكتسب من استرداد علامة تجارية، يبقى غير مبني على أساس قانوني سليم، لكونه يخالف مقتضيات المادتين 137 و179 من القانون المذكور أعلاه، ويجب رده لانعدام التعليل الصحيح.

وحيث إن الثابت حسب وثائق الملف و مستنداته أن المستأنف عليها إلتمست في مقالها المضاد الحكم ببطلان الاسم التجاري ********* مايك اب *********MAKE UP المسجل من طرف الطاعنة بتاريخ 2010/06/28 سجل تجاري عدد 221491 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، ثم إلتمست بمقتضى مقال تكميلي وإصلاحي للمقال المضاد الحكم

باسترداد علامتها ********* بأثر رجعي من وقت التسجيل الذي كان بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055.

وحيث إنه بخصوص الطلب المضاد الرامي إلى الحكم ببطلان الاسم التجاري ********* مايك أب *********MAKE UP ، فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة شركة *********MAKE UP أودعت طلب تسجيل علامة ********* بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، وتم تسجيلها تحت عدد 114177 بتاريخ 2007/11/26 تاريخ إيداع طلب التسجيل في الفئات 3-5-16 من تصنيف نيس الدولي، وكذا بتاريخ 2010/04/12 تحت عدد 130055 في الفئات 14-18-25-35-44 من تصنيف نيس الدولي وهي المالكة للاسم التجاري *********MAKE UP المقيد بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 221491 بتاريخ 2010/06/28، إلا أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها ********* دوليا مع اختيار المغرب منذ سنة 2011 بالضبط بتاريخ 2011/02/04 تحت عدد 1071472 في الفئات 3-5.

وحيث إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية هي حقوق وطنية، وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئيا لا يعترف بالحماية لهذا الحق إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنيا هذه العلامة أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى، حتى ولو كانت دولة عضو في اتحاد باريس ما لم يعمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية، وهكذا لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول، كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يفيد في إضفاء الحماية عليها داخل دولة أخرى.

وحيث من جهة أولى، فإنه لا دليل بالملف على تسجيل المستأنف عليها لعلامة ********* سواء لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين المغرب كدولة مشمولة بالحماية أو تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سوى بتاريخ 2011/02/04. وحول عدم امتداد الحماية الدولية لعلامة المستأنف عليها للمغرب رغم تسجيلها بتركيا بلد المنشأ منذ 1985/12/12، وذلك لكون تسجيل المستأنف عليها عدد 1071472 لم يتم إيداعه في المغرب إلا سنة 2011، لأن الإيداع الدولي لا ينتج أثره في المغرب إلا ابتداء من تاريخ تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وهو ما تؤكده مقتضيات الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 17/97 والفقرة الأولى من المادة 6 لاتفاقية باريس، كما أن التسجيل عدد 813636 بتاريخ 2003/07/22 بتركيا لا وجود لأي أثر قانوني له في المغرب، ولا يوفر أية حماية للمستأنف عليها.

وحيث على فرض صحة ما تمسكت به المستأنف عليها باعتبار أن تسجيل أي علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقوم مجرد قرينة بسيطة على الملكية، وليس قرينة قاطعة، وأن ملكية العلامة تبقى من نصيب المستعمل الأول لهذه العلامة، حتى ولو لم يقم بتسجيلها، وله الحق دائما في المطالبة بملكيتها عن طريق دعوى الاسترداد ما لم يسقط هذا الحق بفوات الأجل المقرر لهذه الدعوى، وهو ثلاث سنوات إذا كان الشخص المسجل حسن النية ولم يكن على اطلاع بملكية الغير لهذه العلامة قبل تسجيلها أو كانت له معاملة تجارية بخصوص هذه العلامة قبل واقعة التسجيل، فان هذه المحكمة برجوعها لطلبات المستأنف عليها المسطرة بمقالها الافتتاحي يتبين أنها وقعت في تناقض صارخ، ذلك أنها تطلب أولا التشطيب على الاسم التجاري طبقا للمادة 137، ثم تطلب ثانيا استرداد علامة **********، وهما أمرين متناقضين إذ أن طلبها الرامي إلى التشطيب على الاسم التجاري هو طلب مؤسس على حماية الحق المكتسب الناجم عن ملكية العلامة، في حين أن طلب الاسترداد الذي تقدمت به طبقا للمادة 142 من قانون 97-17 معناه انه يمكن لكل شخص أن يحتج على مالك العلامة بعدم احقيته في تملكها بسند للملكية الصناعية شريطة أن يقيم الدليل على وجود حقوق سابقة له على المطالبة باسترداد العلامة تبرر كونه هو مالكها الشرعي ، ويصير هو المالك لها وتنتقل إليه ملكية هذه العلامة، ويكتسب جميع المنافع منذ تاريخ تسجيلها من طرف المدعى عليه، وأن لكل دعوى من الدعوين إطار خاص بها والطاعنة خلطت بين الدعويين، وجاءت دعواها معيبة شكلا، ويبقى معه الحكم الذي إستجاب لطلب التشطيب على الاسم التجاري للطاعنة كنتيجة لدعوى استرداد علامة تجارية قد جانب الصواب ويتعين لأجله إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول جميع الطلبات.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ,علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول جميع الطلبات وإبقاء صائر كل طلب على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط